البهي الخولي

# المرأة بين البيت والمجتمع

الناشر
مكتبة دار العروبة
١١ شارع الجمهورية القاهرة

البهي الخولي

مع تحيات ... مكتبة
مركز الدعوة والإرشاد في مسقط
ت ٧٠٢٤٦٠ – ص.ب ٣٤١٤

٢١٠/٤
خ ب م

# المرأة بين البيت والمجتمع

مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف: ٢٤٤٦٠٣٣
ترخيص رقم : ( ٧١ )

الناشر
مكتبة دار العروبة

# مقدمة الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله .. والصلاة والسلام على رسوله ومن والاه .

أما بعد : فإننا نمر بمرحلة خطيرة يتجدد فيها ويتطور كل شيء من مقوماتنا الروحية والاجتماعية والاقتصادية . . وما لم يكن هذا التطور على أسس سليمة مأمونة ، فإني أخشى أن يتولى التقليد الأعمى زمامنا ، وتقودنا الرغبات الهوجاء إلى فوضى لا يصلح معها خلق ، ولا يستقر عليها وضع اجتماعي فاضل .

وفي زحمة التطور ، وتدافع المبادىء والآراء يتردد ذكر المرأة : هل لها أن تتعلم ؟ وماذا تتعلم ؟ وهل تزاحم الرجل ، وتلاصق الفتى في مقاعد الدرس وقاعات المحاضرة ؟ . وهل لها أن تشتغل بالتجارة ، والطب ، والمحاماة ، والصيدلة ، وغيرها من المهن الحرة ؟ . . وهل لها مكان بين مناصب الجيش والقضاء ، ومختلف وظائف الحكومة ؟ .. وهل لها أن تدخل البرلمان ، وتضطلع بأعباء النيابة عن الأمة ؟ .

ولا يغفل الحوار أن يتناول ما بين الرجل والمرأة ، أو ما بين الزوج والزوجة من علاقات ، فيدور النقاش حول حق الرجل على زوجته ، وحق المرأة على زوجها ، وهل هناك مساواة بينهما ، أو لا بد أن يذهب أحدهما بما ليس للآخر أن يذهب به ؟ .. وهل للزوجة أن تخرج من البيت بغير إذن زوجها ؟ . وهل لها أن تدخل بيته من تشاء من الأقارب وغير الأقارب ؟.

وهل له أن يتزوج عليها بلا قيد ولا شرط ؟ .. وهل له أن يطلقها كلما سنح له خاطر فى الطلاق ؟ .. وهل لها أن تخرج إلى الأسواق ، والمتنزهات ، والمسارح ، ودور السينما ؟ .

يدور نقاش حول ذلك وغيره مما يدخل فى هذا النطاق ، ويذهب المتخاصمون فيه مذاهب شتى فمنهم من يرى التحلل من قيود العرف والدين والعادات الموروثة لينطلق الفتى والفتاة كل مع هواه بلا رابط من عرف ، ولا وازع من دين .

ومنهم من يفزعه ذلك النداء فيدعو بالويل والثبور ، ويتشبث بما ورثنا من عادات وأوضاع ، وبما فسرت لنا به من قبل نصوص ديننا الحنيف .

ومنهم من يرى ترك الأمر لطبيعة الظروف فهى التى تعدل من أوضاعنا ما تشاء وفق ما تدعو ضرورات الحياة الجديدة التى تتحول بالتدريج إليها .

ومنهم من يرى أن يضبط ذلك التحول بأصول الدين الحنيف ، وقواعده المرنة التى تستجيب لمقتضيات التطور الطبيعى فى كل عصر ، لا لمقتضيات الهوى الطائش ، وعبث ذوى الأنظار القاصرة .

وهذه رسالة عالجت فيها ما يدور الجدل حوله ، مستهديا روح التطور الطبيعى ، وصالح الجماعة العام ، والفطرة الأصيلة لكل أمر ، ولا سيما ما يتعلق برسالة الأنوثة ، وطبيعة تكوين المرأة . . فى نطاق ما رسم لنا الإسلام الحنيف من سنن أصيلة وحدود بينة سمحاء .

وأسأل الله سبحانه أن يجنبنا الزلل ، وأن يوفقنا إلى ما فيه الخير ، وأن يهدينا سواء السبيل .

سنة ١٣٧٣هـ ١٩٥٣م

البهى الخولى

# مقدمة الطبعة الثالثة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله .. والصلاة والسلام على رسوله وأنبيائه أجمعين .

وبعد : فهذه طبعة ثالثة لكتاب «المرأة بين البيت والمجتمع» . أقدمها والعالم الإسلامى يستقبل ، أو يجتاز مرحلة خطيرة متطورة بعد جمود طال أمره .. ولا قبل لأحد بدفع هذا التطور أو التخلف عنه ، فهو من سنن الحياة الطبيعية التى تمضى إلى غايتها بأمر الله لتبلغ بالإنسانية ما قدر لها من كمال وفضل .

وكان لا بد فى رجفة النشور والبعث والتجدد أن يلتمس المصلحون أفضل الأوضاع لما يجب أن تكون عليه الحياة الجديدة وأن يصفوا أحسن العلاج للتخلص من رواسب التخلف القديم وعلله .

ومن القضايا التى لا يمارى فيها أحد ، أن المرأة قاست على مدى الأجيال والقرون فى أكثر الأمم القديمة ألوانا من سوء التقدير ظلمت إنسانيتها ، وغمطتها الكثير من حقوقها ، وأبعدتها عن مكانها الذى يجب أن تتبوأه فى المجتمع .

والمعروف بيننا أن جو هذه القضية تتنازعه تيارات شتى ، فللمرأة المثقفة رغبة فى التخلص من القديم ، واحتذاء مثال المرأة الغربية ، وهناك

من يثملقها بالتأييد بلا قيد ولا شرط ، وهناك من يرى القيود والشروط ، ويدعى عليها أنها جاوزت فى بعض الحريات مالا ينبغى أن تجاوزه ، وهناك من تربطه بالماضى نزعة تدعوه إلى الجمود والتطير .. ولا شك أن شيئا من ذلك لا يصلح أن يكون علاجا لتلك القضية ، بل لا شك أن ذلك كله هو أول ما يجب أن ننحيه من أذهاننا حين البحث عن الأسس السليمة لتحرر المرأة ورسم خطوط مستقبلها ، ولا يعارض عاقل فى أنه لا يغنينا فى ذلك إلا أن نتجرد من كل الأهــواء والنزعات ، ونعتصم بالعقل وحده ، وننظر إلى الأمر نظرة فطرية صحيحة نتبين بها سنن الطبيعة وأهدافها التى تحدد للمرأة وضعها ومهمتها فى الحياة ، فإن الطبيعة إذ خلقت المرأة لم تخلقها جزافا ، ولم تبتدعها سدى ، بل كان ذلك على قدر عتيد ، ومقاصد وأهداف مرسومة معلومة .

وهناك من يتطير لأن تعالج قضية المرأة على أنها امرأة ، وينقلب شاغبا فى غير منطق إلا منطق التنديد بدعاة الرجعية الذين يقحمون الدين فى مسائل اجتماعية محضة ، ويستغلونه لتأييد رأيهم فى ظلم المرأة ، وتأخير عجلة التقدم . . الخ . .

ونحن إذ نشير إلى الرجوع للعقل وحده لنبين نواميس الطبيعة وأهدافها التى تحدد وضع المرأة ومهمتها فى الحياة لا نريد إطلاقا أن نقحم أصول الدين ، ولا أن نستعديه بأى حال لنكسب به جولة جدل ما .. فإذا كان ذلك يرضى دعاة التطور المطلق ، فليس لنا بإزائهم سوى شرط واحد

هو أن نعالج قضية المرأة على أنها أنثى ، لا على أنها رجل ، فذلك هو الوضع الطبيعى للقضية ، الذى لا وضع لها سواه .

أما أن تعالج على غير هذا الوضع ، فهو نهج الجهل واللجاجة فى الباطل والاصرار على منابذة الحق ، وتحدى العقل والواقع ، ولغير هؤلاء نكتب

فاستهداء الفطرة ، واستفتاء طبيعة الأشياء ــ دون نظر إلى أى اعتبار آخر ــ هو سبيل النفوذ إلى الحقيقة ، وليس وراء ذلك النهج سبيل لطالب الحق .

شوال سنة ١٣٨٤ هـ فبراير سنة ١٩٦٥ م

# الباب الأول

# نظرة عامة

« يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيبا » النساء : ١

— ١ —

# المرأة فى العصور القديمة

حين نقرأ تاريخ الإنسان أو قصة حضارته ؛ نراها تجارب قاسية متواصلة ، فيها عناصر من البداوة ، والجهل ، والأنانية ، والقلق ، والخوف والطمع ؛ والرغبة والعدوان والعلو .. تجارب إذا انتهى فيها من مصارعة الوحوش ، ومنازلة السباع ، فرغ لمنازلة أخيه الإنسان ، وفتح لذلك صفحة بل صفحات آسية دامية من الحروب والغارات للسلب والنهب والغصب ، واسترقاق الرقيق ، وسبي الذراري ليكونوا فى خدمة الغاصب : خدمة بيته ، وأرضه ، وسائمته وسائر عمله ..

ولسنا بصدد استيفاء ملامح هذه الأطوار البعيدة وما كان فيها من تجارب مرة قاسية ، ولكننا نسأل : أيلام الانسان إذا هو رتب حياته — يوم ذاك — وأقام أوضاعه الاجتماعية على مايلائم تلك الظروف ، ويقتضيه ما هو مفروض من احتمالات الغزو ، أو مفاجأة غارات السلب والنهب ، والسبي والاسترقاق ؟ ..

أيلام . مثلا — إذا خرج لغارة أو مدافعة عدو ، أن يعفى منها الحامل والمرضع ، ومن فى حكمهن من ضعيفات النساء ؟ ..

أو يلام إذا اجتمع من شهد المعركة لتقسيم الأسلاب والغنائم والأسرى دون استدعاء النساء ؟ وهل يلام إذا جمع المقاتلين من أبناء القبيلة ليتداولو

الرأى فى تدبير ما يريدون من غزو أو إحباط ما يتوقعون من غارة دون أن يشرك المرأة فى هذا التدبير ؟

ولأى المولدين يفرح ذلك الانسان البعيد، مولد الولد الذى يركب الفرس، ويحمل السلاح، وينازل العدو ، أو مولد البنت التى لا غناء لها فى شىء من ذلك ، فضلا عن أنها عبء فى المعركة ، وحرمة تستوجب الدفاع ؟

إن عاملين خطيرين حددا للمرأة مكانها فى العصور القديمة :
أحدهما أنها أنثى أعدتها الطبيعة القاهرة لأداء مهمة معينة ـ
والآخر مقتضيات الحياة التى دعت إليها مواريث البداوة والتوحش التى كانت لا تفتأ تثير فى الرجل مختلف الأطماع ، وتحضه على دوام الغارة ، وتستحثه إلى فخر الغلبة ، ونشوة الظفر والاستعلاء .

لقد كان لهذين العاملين أثرهما فى رسم الوضع الاجتماعى للمرأة ، إبان العصور الأولى لحضارة الإنسان .. فلما قطع من مراحله الحضارية ما قطع ، وصار له فى كثير من الجهات دول ذات قوانين ونظم فى الحرب والسلم ؛ كانت مقتضيات الحياة القديمة ـ حياة الغزو والسلب والنهب ـ قد استحالت تقاليد راسخة ، ومواضعات تخطط آداب الشعوب والقبائل ، وتعين معاقد مجدها وفخرها ومنعتها ... أى صارت عنصرا أصيلا من العناصر التى تكون الإطار العام لحضارته ... وفى نطاق هذا الإطار عاشت المرأة ، واتخذت وضعها الاجتماعى الذى نعرض الآن بعض معالمه .

# ٢

## ١ ـ فى الصـــين :

ففى الصين كانت المرأة تحتل فى المجتمع منزلة هينة ، ولقد كتبت إحدى سيدات الطبقة العليا بالصين رسالة قديمة تصف فيها مركز المرأة ، فكان مما جاء فيها : « نشغل نحن النساء آخر مكان فى الجنس البشرى .. ويجب أن يكون من نصيبنا أحقر الأعمال » .

ومن أغانيهم : « ألا ما أتعس حظ المرأة ، ليس لها فى العالم كله شىء أقل قيمة منها، إن الأولاد ( يقصـد الذكور ) يقفون متكئين على الأبواب كأنهم آلهة سقطوا من السماء ، أما البنت فإن أحداً لا يسر بمولدها ... وإذا كبرت اختبأت فى حجرتها تخشى أن تنظر إلى وجه إنسان . ولا يبكيها أحد إذا اختفت من منزلها » (١)

## ٢ ـ والهنـد :

وفى الهند نجد فى أساطير مانو ، أن مانو « عندما خلق النساء فرض عليهن حب الفراش، والمقاعدة وحب الزينة ، والشهوات الدنسة ، والغضب والتجرد من الشرف ، وسوء السلوك ، فالنساء دنسات كالباطل نفسه ، وهذه قاعدة ثابتة »(٢)

---

١ — ٢٧٣ حضارة الصين ـ ول ديورانت .

٢ — ٣٩٤ تاريخ العالم لسيرجون ١٠ هامرتن .

وفى تشريع مانو : (١)« أن الزوجة الوفية ينبغى أن تخدم سيدها -زوجها- كما لو كان إلها ، وألا تأتى شيئاً من شأنه أن يؤلمه حتى إن خلا من الفضائل » .

وكانت المرأة بناء على ذلك كله تخاطب زوجها فى خشوع قائلة : يامولاى ، وأحيانا : ياإلهى ، وتمشى خلفه بمسافة .. وقلما يوجه إليها هو كلمة واحدة ، وكانت لا تأكل معه ، بل تأكل مما يتبقى منه . (٢)

أما فى اليونان القديمة ، فيكفى أن المرأة فى العصر الذهبى ، لم يكن لها أى دور فى حضارته ، إذ كانت معزولة عن المجتمع ، تعيش فى أعماق البيوت على أنها سقط المتاع ، حتى كان من مفكريهم ومؤرخيهم من ينادى : « يجب أن يحبس « اسم » المرأة فى البيت كما يحبس فيه جسمها (٣) .

وكان ينظر إلى الزوجة على أنها ذات « وظيفة » فى استيلاد الأطفال لا تعلو كثيرا عن وظيفة الخدم فى البيوت ، ولم يكن من الأوضاع المألوفة أن تكون الزوجة موضع حب ، أو معاطفة ، فإن لتلك المشاعر مجالا آخر يصوره ديموستين خطيبهم المشهور بقوله : « إننا نتخذ العاهرات للذة ، ونتخذ الخليلات للعناية بصحة أجسامنا اليومية ، ونتخذ الزوجات ليلدن

---

١ — مانو شخصية أسطورية تصوره أساطير الهند على أنه ابن الله ، يتلقى القوانين من براهما نفسه .

٢ — ١٧٩ حضارة الهند - ول ديورانت .

٣ — ج ٢ ص ١١٤ حياة اليونان- ول ديورانت .

لنا الأبناء الشرعيين » (١). وعلى هذا كانت المرأة تنتقل من بيت أهلها لتعيش فى بيت زوجها عيشة لا تكاد تفترق عن عيشة الخدم لتؤدى وظيفتها فى استيلاد الأطفال وتربيتهم ..

## ٤ — والرومان :

وفى الحضارة الرومانية ـ فى عهد الجمهورية الأول ـ كان رب الأسرة هو رئيسها الدينى ، وحاكمها السياسى ومديرها الاقتصادى ، فإليه ترجع الحقوق كلها ، فهو الذى يملك ، وهو الذى يبيع ، ويشترى ويتعاقد ، ويتصرف فى سائر شئون أسرته .

أما المرأة فلم يكن لها إلى جانبه شىء ، إذ لم يكن لها أى أهلية أو شخصية قانونية ، فقد كان القانون يعتبر « الأنوثة » سببا أساسياً من أسباب انعدام الأهلية ، كحداثة السن والجنون (٢)

ولقد بلغ من ذلك أن البائنة المالية « الدوطة » التى كانت تنتقل بها المرأة من بيت أهلها تصير ملكا خالصا لزوجها بمجرد تحولها إليه .. ولم يكن لها أن تظهر فى المحكمة ولو شاهدة ..

ولقد عرف الرومان نوعا من الزواج اسمه : « الزواج مع السيادة » وبه

---

١ — ج ٢ ص ١١٧ حياة اليونان ـ ول ديورانت

٢ — مبادىء القانون الرومانى ص١٩٧، ص ٢٠١ للدكتور محمد عبد المنعم بدر والدكتور عبد المنعم البدراوى طبعة دار الكتاب العربى سنة ١٩٥٢ .

تدحل المرأة فى سـيادة زوجها ، وتصير فى حكم ابنته ، وتفقد صلتها بأسرتها ، ولقد بلغ من سـيادة زوجها عليها أنها كانت تحال إليه إذا ما اتهمت بجريمة ، ليحاكمها ويعاقبها بنفسه ، وكان له أن يحكم عليها بالإعدام فى بعض التهم كالخيانة مثلا .. وكان إذا توفى عنها زوجها دخلت فى وصاية أبنائها الذكور ، أو إخوة زوجها ، أو أعمامه (١) ..

## ٥ ـ والعرب :

أما العرب فـكانوا لا يرحبون بميلاد الأنثى ، وذلك من الأمور الطبيعية فى مجتمع قبلى لا تهدأ فيه الغارات ، ولا تسكن خصومة الثأر ، وكان الرجل هو صاحب الغناء والبلاء فى تلك الحروب التى يعلو بها ذكر القبيلة أو يخفت ، أما الأنثى فلا غناء لها فى هذا المجال ، علاوة على أنها فى نظر العدو غنيمة مطلوبة للخدمة ، أو للاستمتاع ، فيضاعف ذلك على رجال قبيلتهـا عبء الصيانة والمدافعة ، خوف ما يلحقهم من عار إذا وقعت سبيا ذليلا فى يد العدو.

وكان بعضهم إذا ولدت له الأنثى عراه الغم الشـديد ، وأخذ يعالج الأمر فى نفسه ، أيقتلها فيدسها فى التراب ويتخلص من عبئها وعارها ؛ أم يبقيها على مضض ومهانة ؟ ..

وذلك هو ما أشار إليه القرآن الـكريم بقوله : « وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر

---

١ ـ المصدر السابق ص ٢٢١ ، ص ٢٦٥

به ، أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ، ألا ساء ما يحكمون » (١) .

وكان الرجل من العرب إذا مات عن زوجته ، قام أكبر بنيه، فإذا كانت له بها حاجة طرح عليها ثوبه ، فصارت حقا له بدون إذنها (٢)

٦ ـ واليهود :

وقد اعتبرت البنت عند بعض طوائف اليهود دون مرتبة أخيها ، وهبطوا بها حتى سووها بالخدم ، وكانت لا ترث إذا كان لها إخوة ذكور . وكان لأبيها أن يبيعها وهى طفلة أو دون البلوغ !

٧ ـ وعلماء المسيحية :

وفى المسيحية غلا رجال الكنيسة حتى كانوا يقولون للنساء قولا له وزن الشرع المقدس : أنه أولى لهن أن يخجلن من أنهن نساء ، وأن يعشن فى ندم متصل جزاء ما جلبن على الأرض من لعنات ، فكانت تعاد بهذا نفس العبارات التى قالها « مانو » فيهن ؛ وهى أن النساء باب للجحيم ، وأنهن الخطيئة مجسمة ، وقد ذهب البعض إلى أبعد من هذا ، فزعموا أن أجسامهن من عمل الشيطان ... وأنه يجب أن يلعن النساء لأنهن سبب

---

١ ـ الآيتان : ٥٨ ، ٥٩ من سورة النحل .

٢ ـ ج ٢ ص ٥٢ من بلوغ الأرب للألوسى ، ج ٣ ص ٤٢ وما بعدها من المرجع نفسه . ويراجع أيضا تفسير ابن كثير والكشاف للزمخشرى فى الآيتين ٥٨ ، ٥٩ من سورة النحل .

الغواية ، وكان يقال : « إن الشيطان مولع بالظهور فى شكل أنثى » (١)

غلا رجال الكنيسة إلى هذا الحد ، حتى كان من موضوعاتهم التى يتدارسونها :

هل للمرأة أن تعبد الله كما يعبده الرجل ؟

هل تدخل الجنة وملكوت الآخرة ؟

هل هى إنسان له روح يسرى عليه الخلود ، أو نسمة فانية لا يسرى عليها الخلود ؟

وظلوا يعتقدون أنها ليست إنسانا ، بل حيوان نجس أعد للخدمة . . إلى أن عدلوا هذا الاعتقاد ، وقرروا أنها إنسان وليست بحيوان ، لكنه إنسان خلق للاستخدام فى مصالح الرجل .

---

١ـ تاريخ العالم لسيرجون . ا . هامرتن . ترجمة إدارة الثقافة بوزارة المعارف

وبينما كانت تعانى ذلك فى كل بيئة متحضرة ومتدينة، ظهر الإسلام فى بادية العرب يقرر لها من الحقوق والواجبات والخصائص النفسية، والاستعدادات العليا ما كان مثار عجب ودهشة بين بعض أتباع النبى أنفسهم (١)، فضلا عمن لم يكن قد آمن به بعد، لأنه كان يقتضى تغييرا أساسيا فى أوضاعهم الراسية، وتقاليد فروسيتهم التى درجوا عليها منذ قرون كثيرة .. ومما قرره لها فى ذلك:

١ — أنها أخت الرجل، إذ تنسب وإياه إلى أب واحد، وأم واحدة

وذلك قوله تعالى: «يأيها الناس، إنا خلقناكم من ذكر وأنثى، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إن الله عليم خبير» (٢) فهو ينادى الجميع بكلمة «الناس» معلنا أنه خلقهم من أب واحد وأم واحدة «إنا خلقناكم من ذكر وأنثى» .. ولفظ «الناس» فى اللغة يشمل أفراد الإنسان كافة، رجالا ونساء، فهو على هذا يقرر الأخوة ـ أخوة النسب ـ بين الرجل والمرأة إذ خلقهم جميعا «من ذكر وأنثى»، فكل من جنس الرجل والمرأة شقيق للآخر، ورسول الله ﷺ يقرر هذه الحقيقة بقوله: «إنما النساء شقائق الرجال» .(٣)

---

١ — يراجع ما جاء فى هذا الكتاب عن ميراث المرأة، فهو مثل لذلك

٢ — الحجرات: ١٣ ٣ — رواه أحمد وأبو داود والترمذى

وأخوة النسب تقتضي المساواة فيه ، إذ لا يكون أحد الشقيقين أوفر حظا فى النسبة إلى أبويه من الآخر، فالمرأة على هذا مساوية للرجل فى النسبة إلى الأبوين الأولين ، لا تزيد عنه فيها ولا تنقص ..

٢ ـ أنها إنسان مثله ، مساوية له فى «الإنسانية » ، وذلك قوله تعالى: « يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيبا »(١) .. فإن هذا النص إذ ينادى الجميع بكلمة «الناس» يختلف من سابقه فى المراد بالنداء ، فهو هنا يطلب إليهم أن يتقوا ربهم، وهناك يخبرهم أنه خلقهم من ذكر وأنثى .. وتقوى الله تعالى إنما تتعلق بخصائص روحيه فى النفس ،ولا صلة لها ـ بتة ـ بما بين الأفراد من روابط النسب ، وعلائق اللحم والدم .. فإذا نودى « الناس » أن يتقوا ربهم ، فالنداء متوجه إليهم باعتبار « خصوصية الإنسانية » فيهم، تلك الخصوصية التى تجعلهم « نوعا » قائما بذاته بين « أنواع » كائنات الأرض .. وبما أن المرأة داخلة مع الرجل فى مفهوم كلمة الناس على ما قدمنا ، فهى مخاطبة معه بتكاليف التقوى، أى أن الخطاب متوجه إليها باعتبار «خصوصية الإنسانية» فيها ... فهى ـ إذاً ـ إنسان ، كما هو إنسان . .

ومن دلالة الآية الكريمة على تلك «الانسانية» قوله تعالى : «خلقكم

---

١ ـ النساء : ١

من نفس واحدة » فإن دلالة هذا القول على النسبة الروحية ـ المشتملة على خصائص النوع ـ أوضح وأوكد من دلالتها على أخوة النسب الحسى الذى لا بد فيه من نفسين اثنتين ، لا « نفس واحدة » ، ولا سيما أن النفس فى اللغة تدل على الروح ، وعلى الصفات المعنوية للمرء ؛ ولا تقتصر دلالتها على « شخص » الإنسان الظاهر للحس ..

ذلك إلى أن النص إذ يرد الجميع إلى « نفس واحدة » ـ هى نفس آدم عليه السلام ـ يردهم اليها وأمهم معهم « خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها » فلا إخاء هنا بين الأم وبنيها ، إنما هو دخولها معهم فى التقويم الإنسانى المستمد خصائص تلك النفس الواحدة ..

ولما كان جوهر الإنسانية فى نفس آدم لا يعرف البعض أو الأبعاض التى يمتاز بعضها من بعض ، لأنها روح علوى من أمر الله ، فان معدن الإنسانية واحد لدى حواء وآدم عليهما السلام .. وإنسانية أبنائه المشتقة منه لا يمتاز بعضها من بعض ، ولا اعتبار فيها لذكورة أو أنوثة .. وذلك أمر له دلالته على أصالة الإسلام ، ولا سيما إذا ذكرنا أن مؤتمرات بعض الأديان كانت تعقد يومئذ لتبحث فى أمر المرأة : هل هى إنسان ، أو غير إنسان ؟ .

٣ ـ أنه قرر لها أهليتها للايمان بالله وتلقى التكاليف الشرعية ، وجعلها مساوية للرجل فى ذلك . وقد قدمنا أنها إذ نودت بتكاليف تقوى الله ، كان الخطاب متوجها إليها باعتبار «خصوصية الإنسانية» فيها ، أى أن

إنسانيتها هى التأهيل الروحى والعقلى لهذا التكليف .. وهى فى ذلك مثل الرجل على ما قدمنا ..

ومما له مغزاه فى هذا المقام أن الله تعالى أشرك حواء مع آدم عليه السلام فيما خاطبه به وأمره ونهاه ..

* فحين أمره أن يسكن الجنة ، ونهاه أن يأكل من الشجرة ، وجه اليهما الخطاب معا : « يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين » (١)

* وحين أنكر سبحانه ما كان من مخالفة أمره وجه الإنكار اليهما معا : « ألم أنهكما عن تلكما الشجرة ، وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين ؟ قالا ربنا ظلمنا أنفسنا ، وإن لم تغفر لنا وترحمنا ، لنكونن من الخاسرين » (٢).

على أن مساواتها له فى تلك الأهلية لا تعنى أنها تابعة له أو خاضعة لمشيئته فيها ، بل هى مستقلة عنه كل الاستقلال ، لكل منهما مسؤوليته عن نفسه عند الله ، حيث لا تغنى نفس عن نفس شيئا ، ولأمر ما كان للنساء بيعة خاصة بهن فى الاسلام دون بيعة الرجال ، لتدخل كل منهن الاسلام من باب غير باب زوجها أو أبيها : « يأيها النبى إذا جاءك المؤمنت يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئا ......... فبايعهن واستغفر لهن الله ، إن الله غفور رحيم »(٣) ، قال فضيلة الاستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت شيخ

---

١ — البقرة : ٣٥ ٢ — الأعراف : ٢٢ - ٢٣

٣ — الممتحنة : ١٢

الجامع الأزهر : « ولعلك تأخذ من مبايعة النبي ﷺ للنساء مبايعة مستقلة عن الرجال، أن الاسلام يعتبرهن مسؤولات عن أنفسهن مسؤولية خاصة، مستقلة عن مسؤلية الرجل (١) .

ومما جاء فى استقلال كل منهما بمسؤوليته ، أن المرأة لا يضرها فساد زوجها إذا كانت صالحة ، وقد ضرب الله مثلا لذلك: «امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لى عندك بيتا فى الجنة ، ونجنى من فرعون وعمله ، ونجنى من القوم الظالمين » (٢) .. ولا ينفعها صلاح زوجها إذا كانت فاسدة، وقد ضرب الله مثلا لذلك :«امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين ، فخانتاهما ، فلم يغنيا عنهما من الله شيئا ، وقيل ادخلا النار مع الداخلين»(٣)

ولقد كان مما يتدارسه رجال بعض الأديان : هل للمرأة أن تعبد الله كما يعبده الرجل ؟ .. وهل تدخل الجنة وملكوت الآخرة ؟ ، فجاء الإسلام يقرر الحق فى ذلك ونحوه بتقرير أهليتها للايمان والعبادة على النحو الذى أوردنا ، ويرتب على تلك الأهليـة أن تـكون كالرجل فى ميزان الثواب والعقاب الأخروى ، على حسب ماقدم كل منهما لنفسه من إحسان أو سوء: «ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ، فأولئك يدخلون

---

١ — صفحة ٣ من رسالة القرآن والمرأة لفضيلة الأستاذ الشيخ محمود شلتوت .

١ التحريم : ١١ — ٣ — التحريم : ١٠ .

الجنة ولا يظلمون نقيرا» (١) . . « وعد الله المنافقين والمنافقات ، والـكفار نار جهنم خالدين فيها هى حسبهم .. » الآية (٢) .

٤ ـ أنه قرر لها أهليتها الاقتصادية والاجتماعية، وجعلها فى تلك الأهلية سواء مع الرجل..وقد قدمنا أنه كان لبعض طوائف اليهود أن يبيعوا بناتهم وأن العرب لم يكونوا يورثون البنات ، لأنهن لا يركبن الخيل ، ولا ينهضن إلى عدو ، ولا أثر لهن فى كسب غنيمة .. وكان أكبر الأبناء يرث زوجة أبيه إذا كانت له فيها رغبة؛ فيتزوجها دون اعتماده لإرادتها ..فجاء الاسلام يقرر ـ للتى كانت تباع وتورث ـ أهليتها الاقتصادية فى التملك ، والبيع والشراء ، والهبة والوصية ، والمقاضاة ، ونحوها دون دخل لأبيها، أو ابنها أو زوجها ، أو وليها فى شىء من ذلك.. ويقرر لها أهليتها الاجتماعية،فيجعل إليها وحدها قبول أو رفض من يأتى لخطبتها مع حقها فى إبطال أو إمضاء أى زواج لم تستأمر فيه .. ويقيم علاقتها بزوجها على أساس المساواة التامة بينها وبينه فى الحقوق والواجبات ، ويوجز ذلك فى مثل قوله تعالى : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف» (٣) . ويجعل إصلاح المجتمع والنهوض بقيمه الأدبيه واجبا تنهض فيه بقسط حتم تتساوى فى فرضيته مع الرجل ، والله تعالى يقول : « والمؤمنون ، والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة .. » الآية (٤)

وسيرد تفصيل ذلك ونحوه ـ إن شاء الله ـ فيما يأتى من فصول هذه الرسالة

---

١ ـ النساء : ١٢٤ ٢ ـ التوبة : ٦٨

٣ ـ البقرة :٢٢٨ ٤ ـ التوبة : ٧١

ويمكن — مما تقدم — أن نلخص الأخطاء القديمة فيما يأتى :

١ — أن إنسانيتها لم تكن موضع اعتبار لدى الرجل ، فلم يكن لها جهد معلوم أو دور مقرر تسهم به فى تنظيم المجتمع .. وقد رأينا كيف هبط بها بعضهم حتى كانوا يتدارسون فيما بينهم : هل المرأة إنسان له روح أو هى جنون نجس أعد للخدمة .

٢ — أنها لم تكن لدى كثيرين أهلا للتدين والتحقق بالفضيلة ، وقد رأينا « مانو » يجردها من شرف السلوك ، ورأينا غيره يتشكك فى أهليتها لعبادة الله .

٣ — انعدام المساواة بين الابن والبنت فى نطاق الأسرة ، كما رأينا لدى العرب وقدامى الصين، وانعدامها بين الزوج والزوجة كما رأينا لدى الهنود..

٤ — إهدار شخصيتها القانونية ، أو أهليتها للتصرف الاقتصادى ؛ إذ كانت غالبا لا تملك ولا ترث ، ولم يكن لها دور فى بيع أو شراء ، أو شركة ، أو نحوها ، وغيرها من الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، وقد رأينا كيف كان القانون الرومانى يعتبر « الأنوثة » سببا أساسيا من أسباب انعدام الأهلية ..

وقد نستطيع أن نجمل تلك الأخطاء فى خطأ واحد ،هو أن « إنسانيتها » لم تكن محل اعتبار لدى الرجل ، إما لجحود تلك الإنسانية وتجريدها

منها بتة ، وإما لإحساسهم بأن مهمات الحياة لا تقتضيها دورا أساسيا تسهم به فى المحيط العام . .

والمقرر أن أنوثة المرأة ـ مع مقتضيات الحياة البدائية التى أشرنا اليها فى صدرهذا الباب ـ كانت السبب المباشرفى تسلسل تلك الأخطاء وتطورها إلى الوضع الذى عرضنا بعض ملامحه . ولهذا كان من حكمة الاسلام وأصالته أنه حين عرض لتقرير مكان المرأة فى الحياة عرض له على أساس الواقع من تقويمها ، أو تكوينها الفطرى الجامع لخصائصها الروحية ، والحسية .

فأعلن انسانيتها التى تستوى فيها مع الرجل،وأعلن وصفها الخاص الذى تتفرد به كأنثى ..وفى تشريعه لكل من هذين الوصفين لم يقصر بهاعن الوضع الذى قررته الفطرة لإنسان ، ولم يجاوز بها المدى الذى رسمته الطبيعة لأنثى ..

ولعل مما يتم به تقرير هذا المعنى أن نورد بعض الاعتبارات والأسس التى يقدر بها الاسلام كلا من هذين الوصفين .. فالإنسانية فطرة أصيلة سوى عليها المرء لتنشىء فى نفسه خصائص المثل العليا ، وبهذا تمتاز فطرته من فطرة الحيوان . ومن سنن الطبيعة أنها لا تهب خصائص الامتياز عبثا ، بل تهبها لتحقق بها أهدافا معينة فى الحياة، فما من ميزة إلا وهى ترشح صاحبها لمهمة خاصة . وتحمل له تكليفا فطريا أن يؤدى أمانتها للحياة . وإذ كانت «الإنسانية» محور امتياز الإنسان من الحيوان . فهى ترشيح وتكليف له أن يحقق خصائصها العليا فى عالم الواقع سلوكا كريما يبدع الخير ويرعى مثل الحق والفضيلة فى غيرة إيجابية تحمل على المعارضة ، وتدفع إلى التوجيه والتقويم .

أى أن على المرأة ـ بحكم إنسانيتها ـ واجبا تسهم به مع الرجل فى إصلاح المجتمع على أساس رعاية المثل العليا .. على قدر مالها من ثقافة .. وطاقة .. واستعداد شخصى.

وإلقاء هذا الواجب عليها يتضمن تقرير أهليتها للتكاليف، وحمل تبعات المسئولية ، إذ لا تكاليف لمن لا أهلية له . . « والأهلية » على هذا التقرير ليست حقا تمنحه المرأة أو تمنعه ، إنما هى وصف لخصائص قائمة بتكوينها الفكرى والنفسى ، ترفعها إلى مقام الثقة بتصرفاتها، والجدارة برعاية الحرمات وحمل التبعات ..

وإذا ارتفعت أهلية المرأة إلى تلقى التكاليف الروحية ، ومباشرة الإصلاح الاجتماعى على مستوى القيم العليا ، فأولى لتلك الأهلية ثم أولى أن تشمل صلاحيتها لتملك القيم الاقتصادية ، ومباشرة التصرف فيها على ما تراه وافيا بالمصلحة .

. إذا فأهلية المرأة جزء من كيانها المعنوى ، ولا تعتبر من قبيل الحقوق، إلا بشىء من التجوز والتساهل فى ظروف المحنة التى تنادى فيها المرأة بالعودة إلى وضعها الطبيعى ..

ولها بهذا الاعتبار الإنسانى المحض حق كبير ذو ثلاث شعب ، هى فيها صنو الرجل سواء بسواء ، إذ تزكى خصائص أهليتها وتمدها لواجبها الخطير .. وتلك الشعب هى :

(ا) ـ حق التنشئة الحسية ، أى تربية البدن بتوفير مطالبه من الطعام والشراب واللباس ونحوها ..

(ب) حق التنشئة العقلية بتربية مداركها، وتنمية مواهبها الفكرية على نحو يؤهلها لفهم ما حولها من شؤون الحياة ، والتصرف فيها على وجه سليم ..

(جـ) حق التنشئة الروحية ؛ وبث العقائد السليمة ؛ وحياطتها بجو الفضيلة ، والتوجيه إلى المثل العليا .

* ومهمة الأنوثة معروفة إجمالا ، فقد أرادت بها الطبيعة تنظيم بقاء الإنسان على نحو يكفل أفضل المزايا للنسل حين الحمل ، وحين الحضانة .

وعلى المرأة فى ذلك واجبات .. ولها حقوق :

فمن واجبها :

(ا) أن تراعى المقصد الأصيل الذى أعدتها الطبيعة له حق الرعاية ، فلا تستهين به ولا تتخلف عنه إلا لعذر مشروع تقبله نواميس العمران وسنن الطبيعة .

(ب) أن تسلك لتحقيق مقاصد الطبيعة أشرف مسلك يتلاءم مع رسالتها فى رعاية الفضيلة والغيرة على حرمة المثل العليا .. فتصون بها إنسانيتها من الابتذال ، وترعى لأبنائها حق النشأة الكريمة . . وذلك يتحقق بالزواج المشروع .

ولها بإزاء ذلك حقوق كثيرة :

(ا) - فمن حقها قبل الزواج أن توجه إلى ما أعدتها الطبيعة له، فتزود بكل الثقافات والتجارب الممكنة التي تجعلها زوجة فاضلة، وأما كريمة، وربة بيت مدبره.

(ب) - ومن حقها وهي زوجة - وقد شغلت بتكاليف الحمل والحضانة المتكررة، في إرهاق متواصل - أن يقوم لها زوجها بنفقة المسكن؛ والملبس والمأكل. وأن تكون أهليتها هي النطاق الذي يقرر فيه مستوى المعاملة بينها وبين شريكها في الحياة الزوجية.

(ج) - ومن حقها وهي أم كبيرة لشباب أو رجال، الرعاية المحفوفة بالتعظيم وعرفان الجميل، حتى ليجيء ذلك في ترتيب الوجوب بعد عبادة الله تعالى ..

هذا ولا تعارض بين مقتضيات الوصف العام، ومقتضيات هذا الوصف الخاص « الأنوثة » . فواجبها في الوصف العام يساير ويضفي الكمال على واجبها الخاص .. وحقها في الوصف العام - في التنشئة الحسية ، والعقلية والروحية - إنما هو فرش ودعامة لحقها وواجبها في الوصف الخاص .. ويمكن القول أن مقتضيات الوصف العام هي الإطار المأمون الذي يجب أن نمارس فيه شئون وصفها الخاص.

ولاشك أن أفضل الحضارات هي التي تقدر مكان المرأة على ضوء هذين الوصفين : فلا تقصر بها عن الوضع الذي قررته الفطرة لإنسان ؛ ولا تجاوز

بها المدى الذى رسمته الطبيعة لأنثى ، ونحسب أن منصفا لا يخالفنا فى شىء من ذلك قليل أو كثير ..

* * *

ورعاية لهذا وتأسيسا عليه ، سنفرد «للوصف الخاص» بابا يلم بأوضح معالمه فى الزواج ، والطلاق ، والأمومة ، ونحوها .. وإجمال ما لها فيه من حق ، وما عليها من واجب ،وما رسم الاسلام فى تنظيم ذلك كله وممارسته .. ونفرد بابا آخر « للوصف العام » يلم بمقتضيات إنسانيتها وأهليتها فى صلتها بالله ، وتلك القيم الاقتصادية ، والتصرف فيها ،وممارسة واجبها فى إصلاح المجتمع ، ورعاية مثله وعقائده وآدابه ، وإرشاده إلى شتى المصالح الممكنة ؛ ومجمل ماجاء به الاسلام من تنظيم ذلك كله وممارسته .. وبالله التوفيق ..

# الباب الثاني

# الوصف الخاص

ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها، وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » .

الروم : ٢١

# الفصل الأول

# الزواج

## الزواج وفطرة الكون

الزواج .. أو الازدواج .. أو الزوجية .. أو الزوج ، كل هذه الألفاظ تتصل من قريب أو من بعيد بضرورة فطرية من الضرورات الأصيلة التى طبع الله سبحانه عليها ما خلقه من كائنات ..

ولسنا نقصد فى هذا المقام ما يسميه علم النفس « الغريزة الجنسية » أو « غريزة الوالدية » بل نقصد سرا أعمق وأخفى وأوثق صلة بنواميس الكون العام.

فغريزة «الزوجية» أو « فطرة الزوج» نظام أزلى يلتئم به شمل كل شىء حولنا ويصلح عليه وجوده وتخرج به ثماره ، والله سبحانه يقول: «ومن كل شىء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون» (١)

ولا يعلم أحد إلا هو سبحانه مدى سعة تلك « الكناية » التى تضمنها قوله « كل شىء » فإنها فى مفهوم اللغة تنسحب على الأشياء جميعا ، ما نعلم وما لا نعلم من حى وجامد ، وصامت وناطق : « سبحان الذى خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ، ومن أنفسهم ، ومما لا يعلمون» (٢)

---

١ — سورة الذاريات آية : ٤٩    ٢ — سورة يس آية : ٣٦

فنظام الزوج ليس دائرة ضيقة ، ولا أفقا محصورا مقصورا على الإنسان والحيوان والنبات بل هو سنة كونية دقيقة واسعة المدى ، اتخذت مكانها في أفراد الكائنات، وقسمت كل نوع قسمين ،أو زوجين .. وحلت في أحد القسمين بسر يخالف السر الذي حلت به في القسم الآخر ، على نحو ماحلت في السالب والموجب - مثلا - في عالم الكهرباء.. فالسر الذي يحمله السالب من سنة الله ، غير السر الذي يحمله الموجب .. ولا تعطى سنة الله ثمرتها المقصودة بخلق النوع إلا إذا التقى السران ، واجتمع شمل الموجب بالسالب على النحو الذي قررته الطبيعية .. فإذا لم يجتمع السران ، ولم يلتق السالب بالموجب ظلت السنة معطلة، وظل الحنين الأزلي ينازع أفراد جنس السالب إلى أفراد جنس الموجب.. وظل جنس الموجب يحن إلى الالتئام بجنس السالب.

## الزواج وفطرة الإنسان

وكل فرد من جنس الإنسان : الذكر والأنثى - بناء على هذا - هو شطر سنة من سنن الله يجب أن يلتئم مع شطرها الآخر ، ليكمل وجوده ، ويخرج زهره وثمره ، وإلى هذا المعنى يشير قوله سبحانه : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » .

وليس المقصود الأول بالسكن هنا سكن العاطفة العارضة ، أو الشهوة التي ألفت قضاء الوطر في الصلة الزوجية .. بل هو قبل ذلك سكن سر قلق في كيان الرجل .. سر قلق من فراغ يجب أن يملأ . أو نقص يجب أن يكمل . أو عجز وافتقار ووحشة يجب أن

تلتمس له أسباب العون والاستغناء والأنس .. وكل ذلك يتحقق له بالسكن إلى زوجه .

هذا القلق سر فى «إنسانية» الرجل ، يميزها من إنسانية المرأة ، فيكون لكل منها خصائصه ، وإن كانا من نوع واحد .. فكل منهما شطر يجب أن يلتئم بالآخر ، فإذا التأما سكن السر القلق إلى شطره المستقر فى الطرف الآخر .

فالملحوظ فى هذا الزواج هو الحقيقة الروحية لإنسانية الإنسان ممثلة فى شطريها - الذكر والأنثى - .. والآية الكريمة تقول: «خلق لكم من أنفسكم أزواجا » والنفس فى اللغة تطلق على الروح ، وعلى الخصائص المعنوية . فالزوجات خلقن من حقائق الرجال وخصائصهم المعنوية .. ثم قالت الآية: « لتسكنوا اليها » فثمت نزوع مجهول فى إنسانية الرجل ، إلى إنسانية المرأة التى اشتقت منها « لتسكن إليها » ، وليحصل بالسكن ثمار المودة والرحمة التى سيأتى بيانها .

وذلك لا شأن له بسكن حوافز الجنس المعروفة ، وهو المعنى الجدير أن يجعله الله آية من آياته فيشير إليه بقوله : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها » : قال الامام الفخر الرازى : « يقال سكن إليه ؛ للسكون القلبى ، وسكن عنده ، للسكون الجسمانى ، لأن كلمة « عند » جاءت لظرف المكان ، وذلك للأجسام ، وكلمة « إلى » جاءت للغاية ، وهى للقلوب »

ومما يستأنس به لهذا المعنى أن سكينة الزوجية بين الشيوخ ، أوضح ظهورا وأكثر وفورا منها بين الأزواج فى سن الشباب ، على ما يعترى الزوجين الشيخين من وهن الشيخوخة ، وفتور دواعي الجنس ... لأن حقيقة الزواج إنما هى اقتران إنسانية إنسان بإنسانية إنسانة .. وما اقتران الجسد بالجسد إلا فرع هذا الزواج الأصيل ، وصورته المعبرة عنه فى عالم الحس الواقعى .

* * *

ونعنى بإنسانية الانسان والانسانة فى هذا المقام ، خصائص التواد والتراحم التى اتصلا بها ، واشتركا فيها باعتبارهما من خصائص نفس واحدة . . . نعنى ذلك السر الذى تشير إليه كلمة الرحم ، فى مثل قوله تعالى « يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام »(١)

وهى خصائص لا تتفتح أكمامها ، ولا تبسم أزهارها على النمط الأوفى إلا حين تقترن حقيقة إنسان بحقيقة إنسانة ، أو إلا حين يقترن السالب والموجب من هاتين الحقيقتين — إذا صح هذا التعبير — على السنة التى قرر الله .

لقد قلنا منذ قليل ، إن اقتران الجسد بالجسد هو فرع اقتران حقيقة

---

١ — النساء : ١

الرجل بحقيقة المرأة ، وصورته المعبرة عنه في عالم الحس الواقعي ... ورتب عليه أن لاقتران الجسدين ثماره من البنين والحفدة ؛ ولاقتران الحقيقتين ثماره من تفتح الجوانح بمشاعر الرحمة والبر والمواصلة وهو المعنى الذى يلم به قوله سبحانه . « لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة » ..

فليس الزواج مطلوبا لإنجاب البنين فقط ، ولا لقضاء مآرب الجنس فحسب ، إنما أراده الحق سبحانه قبل ذلك أو مع ذلك ليثمر الألفة فى هذه الارض ، وينجب المودة ،ويبدع الخير والرحمة ، فإن التقاء إنسانية بانسانية كالتقاء فكر بفكر : ينجم عنه ثمار معنوية لا محالة ، فتلاقى الأفكار ينجم عنه معان وفكر جديدة موصولة النسب بأصلها المعروف ، وتلاقى الخصائص الإنسانية على النحو الذى أسلفنا يثمر لا محالة ما أشار إليه القرآن الكريم من المودة والرحمة وما إليهما من ثمار إنسانية راقية .

وكأن هذه المعانى بذور مستكنة فى فطرة كل من الرجل والمرأة ، ولكنها لا تجد فى نفس أحدهما ـ مفردا ـ عوامل السخاوة والدفء التى تهتز فى حضانتها للاختمار والثمر ، بل تجد تلك الحضانة فيما يطرأ على فطرة كل منهما بتحولها إلى ممارسة سنة الاقتران « سنة الزوج » وتحقق السكن الذى أشارت إليه الآية الكريمة .. هنا ـ فى تلك الحضانة ـ تربو تلك البذور الكامنة الساكنة وتثمر ماشاء الله من مودة ورحمة ، وما يترتب ويتولد من المودة والرحمة من ثمار إنسانية ، هى حقيقة ثمر الانسان فى هذه الأرض ،

وبناء عمرانه ؛ وروح مجتمعه .. وبدونها فهو إنسان ناقص ، ومجتمعه إذا لم يفطن إلى هذه الحقيقة ، ويمجدها ويجلها فى حسبان القيم فوق كل قيمة ويقرر لها مناهجها فى الاعداد والتوجيه على هذا الاعتبار ، هو مجتمع حسى فاقد التقدير لقيم المعنويات العليا ، بل فاقد التقدير لجوهر الحقيقة التى تتألف منها « معنى إنســان » .. وهو بهذا مجتمع آلى يفقد الخصائص والروابط السامية التى هى « روح » مجتمع الإنسان وشاراته التى تقربها النفس ...

وقد لحظ الامام فخر الدين الرازى نشوء الرحمة والمودة فى حضانة السكن باقتران الزوجين . بعيدا عن أثر العامل الجنسى . لحظ أن ذلك قانون طبيعى ، ولفت الأنظار إلى أننا نجد بين القرينين من التراحم ما لا نجده بين ذوى الأرحام، وذلك بتدبير الخالق الحكيم جل شأنه ، قال الإمام فى تفسيره الكبير : « إن الإنسان يجد بين القرينين من التراحم ما لا يجده بين ذوى الأرحام ، وليس ذلك بمجرد الشهوة . فإنها قد تنتفى وتبقى الرحمة ، فهو من الله . ولو كان بينهما مجرد الشهوة ـ والغضب كثير الوقوع ، وهو مبطل للشهوة . والشهوة غير دائمة فى نفسها ـ لكان كل ساعة بينهما فراق وطلاق، فالرحمة التى يدفع بها الإنسان المكاره عن حريم حرمه هى من عند الله . ولا نعلم ذلك إلا بفكر » يشير إلى قوله تعالى : « إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » . .

***

ذلك شأن قرره الإسلام فى الزواج ، يجب أن يكون ماثلا فى ذهن كل

من لم تنتظمه سنة الاقتران ، أو سنة الزوج وذهن كل مقدم عليه ، فإن مثوله فى الذهن يرفع قدر المرء فى نظر نفسه . ويكشف لهذه السنة الخطيرة أهدافا جليلة تجعله أكثر حفاوة بها ، وحرصا على السمو إلى مستواها . . . وإن كثيرا منا يتندرون إذا اقترن رجل وسيدة متقدمان فى السن ، وهو تندر يحمل الجهل بما لفطرة الزوج من مكان فى إنسانية الإنسان . إذ لا يدرك من أهدافها إلا قضاء الوطر الحيوانى المعروف .. وهو جهل ينفرد الاسلام بتداركه ، إذ يقرر من شأن الزواج وثماره ماقدمنا .

## الزواج وفطرة الاجتماع

والإنسان حيوان اجتماعى ... أو مدنى بالطبع كما يقولون : فيه من الحيوان أنانيته وفرديته ... وفيه من المدنية ميله إلى التجمع والاستقرار والتعاون على التطور والرقى ... وطبيعة الحيوان فيه تعارض طبيعة الإنسان : أنانيته المنفردة ، تعارض طبيعة التجمع .. وذلك مما جعل حياته معقدة ، وتاريخه حافلا بالانتقاض على أوضاع الجماعة والشذوذ عن مقتضياتها . . وكانت محاولة التوفيق بين هذين الطرفين المتعارضين ، من أهم أهداف المصلحين والمرسلين على مراحل التاريخ ، بغية تحقيق الانسجام بين الفرد والمجتمع ... ولا شك أن أنجح المحاولات التى حاولها البشر فى ذلك المحاولة

التي هدينا بها إلى نظام الأسرة على النحو الذى عهدته ـ وما تزال تعهده ـ المجتمعات المتحضرة القديمة والحديثة . إذ هدينا للوضع الطبيعي وهو الزواج الذى تثمر فيه فطرتنا الأصيلة ما شاء الله من ثمار طيبة للفرد والمجتمع . .

* فمن مدلولات الزواج أن المرء قد رسم لنفسه «مجالا خاصا» لتحقيق رغباته الجنسية ، يجب أن لا يتخطاه إلى مجالات الآخرين .. وهو بهذا يعالج أنانيته بنفسه ، ويعود نفسه التزام حدود معينة لا يتعداها ، تقديراً لحرمات سواه ... ولا شك أنه بهذا يخطو خطوات سديدة موفقة نحو صلاحيته الاجتماعية .

* ومن مدلولات الزواج أيضا ، أن الزوجين إذ يجتمعان على ايحاء عميق بالتلازم ، والرغبة المتبادلة فى حب وفرح ، والتعاون المشترك الذى لا يلبث ـ على الظروف المختلفة وانجاب الأولاد ـ أن يؤازره مزيد من الود والإيثار والتراحم .. من مدلولات الزواج أن الزوجين إذ يجتمعان على هذا الإيحاء العميق وتلك المشاعر الودود ، قد انحلت عن كل منهما عقدة من انانيته ، فاتسع بها مجال عاطفته تبعا لذلك ، وتراجع نطاقها عن حدوده الضيقة إلى ما وراءها ، حتى شمل آخرين سواه ، هم أبناؤه ، فهو يعاطفهم ، وهم يعاطفونه على نحو لم يعرفه من قبل ، إذ كانت عاطفته دائرة مغلقة

عليه وحده ... وتلك خطوة كبيرة تعالج أنانيته ، وتدعم وجوده الأدبى فى ميدان الصلاحية الاجتماعية ..

* ومن مدلولات الأسرة أيضا ، أن الرجل حين يسعى فى أفقه الاقتصادى ، ويوزع حصيلة سعيه على هؤلاء الأبناء ـ أو على هؤلاء الآخرين ـ أنه صار يعمل لغيره ، بعد أن كان يعمل لنفسه فحسب ، وأنه صار يؤثر غيره على نفسه بنصيب مما معه ، بعد أن كان يجعل كل شىء لنفسه فقط .

وذلك شأو بعيد فى تكوين الذات الاجتماعية .

## الزواج والجنس

وحين ينظر المرء فى الأوضاع العضوية التى تفرق بين تكوين الرجل والمرأة نظر تأمل واعتبار ، ولا سيما فى وظيفة الرحم ، يحكم بصفة قاطعة أن الطبيعة لم ترد بشىء من هذه الفروق الأصيلة أن يقضى الزوجان أى لذة جنسية ، بل أرادت ضربا من « التكاثر » يستمر به بقاء النوع البشرى للحكمة التى أرادها الله من خلقه .. أما اللذة الجنسية فليست من مقصود الطبيعة فى هذه الفروق الواضحة بحال من الأحوال .. ولكنها أريدت ليساق بها الإنســــان سوقا إلى تحقيق مراد الطبيعة الذى هو استمرار النوع البشرى . .

ولا شك أن الإنسان — ولا سيما الأنثى — يعانى فى هذه المهمة من ألوان المشقة والألم ، والضعف والمرض ، ما يصرفه عنها ، بل ينفره منها . ولقد أشار القرآن الكريم إلى هذه المكاره بقوله : « ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا ، حملته أمه كرها ، ووضعته كرها ، وحمله وفصاله ثلاثون شهرا (١)» .. والإنسان أنانى بطبعه ، وأدنى ماتوحيه إليه هذه الأنانية هو الفرار من الألم ، فإذا خلى ونفسه بازاء مهمته فى حفظ النوع لما فكر فيها .. وإذا مارسها مرة كانت التجربة كافية لأن تصرفه وتصرف غيره عنها ، فاقتضت حكمة الله أن يبث فيه من حوافز الرغبة ، مايشب خياله ويلهب وجدانه ، ويشيره إلى إدراكها على النحو الحيوانى المعروف ، ليحصل ما أراده سبحانه من بقاء النوع .. ومن هذا قرر القرآن الكريم أن الغاية من المباشرة الجنسية ليست تحصيل الشهوة ، بل إنجاب النسل فى قوله تعالى : « فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم » أى ابتغوا ما كتبه الله لكم من النسل على ما قرره علماء التفسير (٢) . .

فبقاء النوع هو مقصد الطبيعة من خلق الذكر والأنثى ، فإذا قصر الإنسان قصده على مجرد إدراك اللذة ، فقد تخلف عن مقاصد الطبيعة ، وحاد عما رسم له .. والمرء بخير ما ساير فطرته وانتظم فى نواميس وجوده . .

---

١ — الاحقاف ١٥

٢ — يراجع الطبرى والقرطبى والبيضاوى وغيرهم فى تفسير هذه الآية .

# وجوب الزواج فى الإسلام

هذا مكان الزواج من فطرة الكائنات ، ومكانه من فطرة الإنسان والمجتمع ، على ما يقرره القرآن الكريم ، ولذا نرى الاسلام يجعله أصلا من أصوله الاجتماعية ، وينوه بأنه سبيل الصفوة الذين يسنون للناس سبل السلام ، ومناهج الخير والصلاح ، فيقول الله تعالى : «ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية »(١) .

ويقول رسول الله ﷺ : « أربع من سنن المرسلين ... » ويذكر إحداهن الزواج (٢) ويجعله ﷺ نصف الدين فى قوله : « إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين (٣)» ولكل هذا دعا إليه القرآن الكريم فى مثل قوله : «وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم»(٤)،وقد فسر الامام القرطبي ذلك بقوله : « زوجوا من لا زوج له منكم ، فإنه طريق التعفف » .

ويدعو رسول الله ﷺ الشباب إلى الزواج بمثل قوله : « يامعشر

---

١ — سورة الرعد : ٣٨ ٢ — رواه أحمد والترمذى

٣ — رواه البيهقى

٤ — سورة النور : ٣١ والأيامى : جمع أيم وهو من لا زوج له من الرجل والنساء

الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج .. ومن لم يستطع فعليه بالصيام فإنه له وجاء »(١) ، ومعناه: من أحس ثورة الميل الغريزى فى نفسه وكان به قدرة على تكاليف الزواج ، وما يعقبه من نفقات المعيشة فليتزوج ، وإلا فعليه بالصوم، فإنه يكسر حدة هذا الميل ، ويعين على العفة ..

وإزاء هذه النصوص ذهب الامام ابن حزم وجماعة من علماء المسلمين إلى أن الزواج فرض لازم للمسلم القادر ، فمن تركه أو تثاقل عنه بدون عذر فهو آثم إثم من ترك فريضة من فرائض الإسلام . وذهب فريق كبير من الأئمة والعلماء إلى أنه واجب .

وبينما يذهب أئمة الاسلام ـ على ضوء ما لديهم من نصوص ـ إلى وجوب الزواج ، بل يذهب الظاهرية وفيهم داود وابن حزم إلى أنه لازم لزوم الفريضة ، نرى بولس الرسول يقول : « إنى أريد أن يكون جميع الناس كما أنا ( أى بدون زواج ) . «أقول لغير المتزوجين وللأرامل إنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا» (٢) وذلك لأن غير المتزوج « يهتم فيما للرب كيف يرضى الرب ، وأما المتزوج فيهتم فيما للعالم كيف يرضى امرأته » .. وكذلك شأن المرأة المتزوجة وغير المتزوجة ، فالأولى تهتم بالعالم وتفكر فيما يرضى زوجها ، والأخرى تهتم بالشئون الإلهية وتفكر فيما يرضى الله .

ومع ذلك لا بأس بالزواج إذا لم يستطع المرء أن يعصم نفسه من

١ ـــ رواه البخارى ومسلم وغيرهما

٢ ـــ إصحاح ٧ : ٧ ، ٨ ، ٣٣ ، ٣٤ رسالة بولس إلى أهل كورنثة

الخطيئة ، ولـكن روحه بالزواج ستكون فى ضيق : «أنت منفصل عن امرأة فلا تطلب امرأة ، لـكنك وإن تزوجت لم تخطىء ، وإن تزوجت العذراء لم تخطىء . ولـكن مثل هؤلاء يكون لهم ضيق فى الجسد ، وأما أنا فإنى أشفق عليكم » (١) .. فالزواج ـ أصلا ـ غير مرغوب فيه ، لأنه يشغل عن الله ـ كما بينه بولس الرسول ـ ولـكن لا بأس من مقارفته إذا خيف الوقوع فى الخطيئة ...

---

١ — اصحاح ٧ : ٢٨ ، ٢٩ رسالة بولس إلى أهل كورنثه

# الإمتناع عن الزواج

## (ا) أثم من لم يتزوج وهو قادر :

يؤخذ مما تقدم من النصوص ، أن الاسلام يعتبر الزواج بالنسبة إلى الفرد ضرورة فطرية لسكن النفس . . وبالنسبة إلى المجتمع مهادا يدرج منه الحب والتراحم والإيثار . . وبالنسبة للنوع البشرى سبيلا إلى حفظه بالتناسل .. وبالنسبة إلى هؤلاء جميعا سبيلا إلى العفة والاستقرار والشرف والكرامة الخاصة والعامة . . ولهذا كان الامتناع منه ، امتناعا من هذه المزايا جميعا ، وخروجا على السنن الطبيعية ، والاجتماعية التى سويت فطرة المرء على مقتضاها . . وكان الممتنع عنه ـ بدون عذر ـ انسانا جهل نفسه ورسالته ، وصل ما رسم له من سنن وأهداف كريمة . . . ولذلك برىء رسول الله ﷺ من هذا النمط من الناس ، فقال : « من كان موسرا لأن يتزوج ثم لم يتزوج ، فليس منى »(١) .

## (ب) رغبات التبتل (٢) وأثرها فى الامتناع من الزواج :

ولقد وقع فى ظنون كثير من المجتمعات القديمة أن الصلات الجنسية

١ ـ رواه البيهقى

٢ ـ التبتل : الانقطاع عن الدنيا إلى الله

لا ترشح صاحبها للصفاء الروحى ، والتقرب إلى الله . . ولذا التزم رجال الدين فى تلك المجتمعات بل ـ ألزمو ـ لونا من الرياضة الروحية يتخلون به عن الدنيا ، وينقطعون به إلى الله تعالى ، ومن مناهج تلك الرياضة الامتناع من الزواج ، ليأمنوا تشوش الخاطر بلذات الجسد ، ولتكمل لهم فى زعمهم دواعى الصفاء المنشود ، فجاء الإسلام وأبطل ذلك وحرمه ، وجعل سبيل الصفاء والتطهر ، هو الزواج نفسه لا الامتناع منه ، وفى ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :« من أراد أن يلقى الله طاهرا مطهرا، فليتزوج الحرائر » (١).

ومما يجدر ذكره فى هذا المقام أن المسيحية السمحة حين ظهرت لم يكن فى تعاليمها أن يمتنع ذوو الوظائف الدينية من الزواج ، لكن كبارهم ما لبثوا أن ابتدعوه لأنفسهم ، فأدخلوا به على دينهم ما لم يشرع لهم المسيح عليه السلام .. ولكنهم ظلوا على ذلك فى غير عزيمة ملزمة ، من شاء منهم أخذ بهذه البدعة ، ومن شاء أعفى نفسه منها ، حتى كان أوائل القرن الميلادى الرابع؛ فأصدر مجمع «الفيرا» فى أسبانيا قرارا يجعل الزواج محرما على كبار رجال الدين ..

وكثر الرهبان مع الأيام ، وأووا إلى الأديرة والصوامع (٢)فى أطراف

---

١ — رواه ابن ماجة

٢ — الصومعة مكان مرتفع ينفرد به الراهب أو المتعبد تجرد التخلى لعبادة الله

العمران وفى رءوس الجبال ، يطلبون الانقطاع إلى الله ، وتصفية النفس ، والتخلص من الشهوات بالبعد عن دواعيها ومثيراتها ... وظهر الإسلام وهم على ذلك، فبرئ منه لمخالفته طبيعة الإنسان وأسباب العمران ؛ وأعلن أنه ليس من الله ، ونزل فيه قوله تعالى : « ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ١ .. » ،وقال رسول الله ﷺ :« لا رهبانية فى الإسلام » ..وجعل ذلك محظورا على كافة المسلمين ، لا يجوز أن يقارفه أحد منهم لأنه نكول عن سنة الحياة الصحيحة ، وكان عليه السلام يقول : « رهبانية أمتى الهجرة ـ أى هجرة الأنانية والمعاصى ـ والجهاد للحق ، والصوم والصلاة ، والحج ، والعمرة » .. وقد حدث على أيام النبى ﷺ أن رهطا من المسلمين أرادوا أن يطلبوا مرضاة الله بشىء من التبتل ، فقال أحدهم : أما أنا فأصلى الليل لا أنام أبدا .. وقال غيره : وأنا أصوم الدهر كل يوم لا أفطر ... وقال آخر : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا .. فعلم النبى ﷺ بأمرهم ، فجاءهم وقال : « أنتم الذين تقولون كذا ، وكذا ، أما والله إنى لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، ولكنى أصوم وأفطر .. وأصلى وأرقد .. وأتزوج النساء .. وتلك سنتى ، فمن رغب عن سنتى فليس منى ٢ » .

( ج ) عبادة اللذة ... وأثرها فى الامتناع من الزواج .

وإذ عرضنا حال هذا الصنف الذى يمتنع عن الزواج تحصيلا للصفاء

---

١ ــ الحديد : ٢٧ .. والرهبانية من الرهبة ، وهى خشية الله التى ابتدعوا لها التبتل

٢ ــ رواه البخارى ومسلم

والتطهر ، نعرض حال صنف آخر مناقض له ، يمتنع عن الزواج لأن الزواج قيد يحجزه عن التخوض فيما يشاء من اللذة المتجددة .. فقد أقبلت عوامل التطور الحديث على كثير من المجتمعات الغربية بحريات واسعة فى الفكر ، والقول ، والعقيدة ، والسلوك الخاص ... وأنشأت لهم أهدافا فى المال ، والمتعة ، واللذة الحسية ، تعارض ما كان لهم من أهداف روحية ، ومقاييس لمعانى العرض والعفة . . . وصار لكل منهم حريته الواسعة فى حياته الخاصة يفعل فيها ما يريد ، دون رقابة من قانون ، أو تحرج من عرف .. بل يفعل ما يريد بتحريض من العرف ، وعطف من المجتمع . وكان من ذلك أن تفجرت الشهوات وسادت عبادة الحس، وراح جنون اللذة يستبد بألباب كثير من أفراد تلك المجتمعات ، فرأوا فى الزواج قيدا يحد من حرياتهم فى ابتغاء ما يريدون ، فنبذوا حياة الأسرة ، وركنوا إلى المخالة والمخادنة : كلما فترت رغبة أحدهم فى خليلة ، أو فترت رغبتها هى فيه انصرف كل منهما عن صاحبه إلى حيث يجد اللذة فى رغبة جديدة ، وشوق أشد ..

ولا شك أن ذلك يفضى إلى قلة النسل ، أى إلى تناقص عدد السكان، وضعف الأمة فى مقوماتها العددية ، ومقوماتها المعنوية .. وقد ظهرت آثاره السيئة منذ عشرات السنين فى بعض البيئات الأوربية ، وأخذت فى الازدياد والنمو والاتساع حتى شملت كثيرا من الدول ، وها نحن أولاء نرى كثيرا من علماء الاجتماع يدقون نواقيس الخطر ، وينذرون أممهم - إذ تهمل

حياة الأسرة ـ سوء المصير بانهيار الأخلاق ، وانحلال روابط المجتمع ، وانقراض النسل ، ولقد وقف المارشال بيتان غداة احتلال الألمان فرنسا في الحرب العالمية الأخيرة ، ينادى قومه إلى الفضيلة ويعزو الهزيمة إلى هجر حياة الأسرة ، فكان مما قاله : « زنوا خطاياكم فإنها ثقيلة في الميزان ، انكم نبذتم الفضيلة ، وكل المبادىء الروحية ، ولم تريدوا أطفالا ، فهجرتم حياة الأسرة ، وانطلقتم وراء الشهوات ، تطلبونها في كل مكان ، فانظروا إلى أى مصير قادتكم الشهوات » . .

من أجل هذا ، وصيانة لكرامة الجنس البشرى ، بصيانة تراثه الثقافى ومثله الإنسانية العليا ، وصيانة له من الارتداد إلى حياة البداءة الحيوانية ، بل صيانة له من الانقراض ، سد الإسلام الحنيف كل ذرائع الفساد أمام هؤلاء الذواقين والذواقات الذين عبدوا اللذة ، واتخذوها هدفهم فى الحياة ، وقرر لكل من يشذ فى علاقاته الجنسية عن النمط المشروع عقوبة رادعة ، تذهب فى بعض الحالات إلى الاعدام على صورة زاجرة تحفظ للمجتمع وقاره ، وتقمع فى نفوس المستهترين كل نزوات الإفك والمجانة ، ناظرا فى ذلك إلى تكافؤ العقوبة مع خطورة العواقب الجسيمة المرتقبة ، لا مع جناية الأفراد بعضهم على أعراض بعض فحسب .

## د ـ العامل الاقتصادي .. وأثره في الامتناع من الزواج :

وكان من أثر ما جاء به التطور الحديث ـ أيضا ـ من حرية واسعة في السلوك والعقيدة، وأهداف في المال والمنفعة، واتجاه حسي محض يعول على الواقع المادي، ولا يبالي الايمان بالغيب أو بما وراء المادة .. كان من أثر ذلك أن فقد أكثر الناس هناك إيمانهم بالله، وفقد المقلون منهم، أو ذوو الدخل المحدود نفحات ذلك الايمان التي تطلع على أربابها كل آن بأن الله هو الرزاق الوهاب، وانه يداول الأيام بين الناس يسرا وعسرا، ورخاء وشدة .. وأنه يرزق المؤمن من حيث لا يحتسب ... أي حرموا ذلك الأفق الروحي الذي كان يطلع عليهم منه الرجاء في الله، فيلقي على الفقر ألوانا من الأمل . . ويكسب العيش الخشن روحا من الليونة والرضا . . ويمد العزيمة بالفأل الطيب الذي تستقبل به مع كل يوم رزقها الجديد . . . حرموا ذلك كله فإذا هو ظلمات كثيفة دامسة، يتهددهم منها أشباح الفقر المخيفة .. فهل مثل هذا يقدم على زواج أو يفكر فيه ؟ ..

ان هذا مرض نفساني خطير، لا يثني صاحبه عن الزواج فحسب، بل يفقده الكثير من معالم إنسانيته، وأسباب صلاحيته للحياة، فإن عزمات الأمل والتفاؤل مظاهر التجاوب مع الحياة وسبيل الاسهام في بناء الحضارة الصالحة .

وأمراض النفوس جميعا ـ في منطق الايمان ومنطق الواقع ـ ان هي

إلا أوهام لا تقوم على أساس ، ولا تمت إلى أى حقيقة بصلة ... فالمال ـ كما هو مشاهد ـ غاد ورائح ، لا يستقر فى بيئة واحدة ، بل تطوف به الأيام على مختلف البيئات والأفراد ، وفق سنن مقررة ، ومواهب يهبها الله لتهيئة أسباب المغايرة والتداول .. وفى ذلك يقول الله تعالى: « وتلك الأيام نداولها بين الناس » .

وإذا كان ذلك هو منطق الايمان والواقع ، فهو ـ أيضا ـ المنطق الذى ينبعث منه الأمل ، ولا مجال معه لأوهام التشاؤم والتطير .. ولذا نرى القرآن الكريم يعالج عقد التوجس فى نفوس أتباعه المقراء ، ويحرر عزائمهم من هواجس الضعف والوهم ، فيردهم إلى وعد بالغنى من الله سبحانه إذا أقدم منهم على الزواج من لا زوج له ، وذلك قوله تعالى : « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » (١) . أى زوجوا من لا زوج له منكم ، ولا تكن ظروف الفقر داعية إلى تأخيره فإن الرجاء فى الله ، موشك أن يأتى بالسعة والرخاء ..

وذلك الوعد الإلهى يتخذ فى نفوس المؤمنين مكانة السنة المنجزة لا محالة ، لامكانة النصيحة التى تعالل بالأمانى رجما بالغيب .. ولذا كان أبو بكر خليفة النبى ﷺ يقول : « أنجزوا ما أمركم به الله من الزواج ، ينجز لكم ما وعدكم من الغنى »(٢) ، وكان عمر بن الخطاب يقول من بعده:

---

١ ـ سورة النور : ٣٨

٢ ـ ج ٣ تفسير ابن كثير

« عجبى ممن لا يطلب الغنى فى الزواج ، وقد قال تعالى : « إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » (١) .

ولسنا بحاجة إلى تكرار ما أسلفناه من مضار الامتناع من الزواج ، ولكن الإنسان لا يملك نفسه من الاعجاب والعجب بالأسلوب الفطرى الذى يعالج به الاسلام أزمات النفوس فيقى مجتمعه شتى أزمات العقد والانحرافات ، ويعطينا صورة جميلة للمجتمع المؤمن الذى يحيا فى طهر وعفة ، ويعيش فيه المرء على موعد مع الغنى ... إلى صورة المجتمع الذى يحيا فى دنس وتحلل ، ويعيش فيه المرء على موعد مع الفقر .. لنعقد موازنة بين مجتمع الإيمان ، ومجتمع الشيطان ، ونذكر على وحى الموازنة قول الله تعالى : «الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ؛ والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم » (٢)

---

١ — ٢ : ٤١ ، ج ١٢ تفسير القرطبى

٢ — البقرة : ٢٦٨

## الاختيار في الزوجية

### ا ـ كيف تختار الزوجة ؟

إذا عرف المرء أن الزواج سنة أزلية ، وأنه هو نفسه فطر على ما يوائم هذه السنن ، فقد وقف على رأس أمره ، وهدى إلى ما يصلحه ، ويسعد عاقبته .. وقد سن الزواج للنسل ، والسكن النفسي ، والالتقاء على ما يثمر المودة والرحمة ومشاعر الخير والتواصل .. ومن البديهي أن أفضل الزوجات هي ما يتوفر فيها من خصائص النفس ومزايا الروح ما يجعلها أقرب من غيرها إلى تحقيق مقاصد الزواج الحسية والمعنوية على خير وجه ..

وإذاً يجب أن تنصرف جهود الإنسان العاقل إلى تطلب الصفات الكريمة ، والمعاني الجميلة والخلق الطيب الذي يمثل الإنسانية الراقية ..

### ب ـ الزوجة والغنى :

ولكن من الناس من جهل قدر الحياة ، وحسبها ما لا يقتنى ، وترفا يوفر لحواس البدن ما تشتهي ، فراح ينشد الغنى فيمن يخطبها .

وذلك انحراف عن طبيعة الأشياء ، واتجاه بالزواج إلى غير ما شرع

له . . . ولذا يقول عليه الصلاة والسلام : « لا تزوجوا النساء لأموالهن ، فعسى أموالهن أن تطغيهن » (١)

### جـ ـ الزوجة .. والجاه :

ومنهم من فتنه الجاه ، يجبر به نقصا أو يرفع خسيسة ، فراح يتحراه شرطا فيمن يتزوجها .. وهو ـ كما ترى ـ وثنية تفسد النية ؛ وتعالج العلة ، بجرثومة الداء ، فلايزيده الجاه المستعار إلا مقتاوذلة ،وفيه يقول عليه السلام: « من تزوج امرأة لحسبها لم يزده الله إلا دناءة » .

### د ـ الزوجة والجمال :

ومنهم من كانت همته لذة الحيوان ، فطلب الجمال فيمن يتزوجها .. وذلك اهدار لمعنى الجمال الحق ، فالمرأة إنسان ، وأجمل ما فى الإنسان إنسانيته ، أى دينه ، وخلقه وصفاته المحببة ، فإذا أوتيت حظها من ذلك فقد أوتيت حظها من الجمال الحق ، ولذا يقول عليه الصلاة والسلام لمن جاء يسأله عمن يتزوج : « إظفر بذات الدين تربت يداك (٢) » .. ولقد جاءه رجل فقال : إنى أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لاتلد ، أفأتزوجها؟ فقال عليه السلام : لا .. ثم أتاه الرجل ثانية ، فنهاه .. ثم جاءه الثالثة ،

---

١ ـــ رواه ابن ماجة والبيهقى والبزار

٢ ـــ رواه البخارى ومسلم وغيرهما

فقال عليه السلام : « تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم » (١) .. والودود هنا على ما قرره علماء المسلمين ؛ هى الودودة المحبوبة لما هى عليه من حسن الخلق ولطف التودد إلى الزوج .

ه — اختيار الزوج :

وما دام الزواج هو اقتران صفات بصفات ، فأساس قبول من جاء يخطب المرأة أو رفضه ، يجب أن يكون هو الأخلاق والدين .

ومن التعقيد بل من الوثنية التى تأباها السنن ، ولا تستقر عليها الأوضاع ، أن ندع تقدير الدين والخلق إلى ما عداها من أعراض الغنى ، والجاه ؛ والمنصب ، والجنس . واللون ونحوه . . فهو إنسان وكفى ... وحظه من الإنسانية هو الذى يحدد كفايته لمن جاء يخطبها ... ولقد وضع الإسلام الحكيم أساس هذه المفاضلة الإنسانية بقوله تعالى : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » .. وعلى هذا فمن كان ذا خلق جميل ، وثقافة عالية ، ودين عميق ، وشخصية محمودة ، فهو كفء لأفضل امرأة من أى طبقة ومن أى جنس ، ومن أى لون .. وفى مستوى هذا الأفق الرفيع يقول رسول الله ﷺ : « اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه ، فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير » (٢) .

---

١ — رواه أبو داود والنسائى

٢ — رواه الترمذى

### و — حق المرأة فى اختيار زوجها :

إذا انتهت الخطبة بإتمام عقد الزواج برضا الطرفين فبها ونعمت ... وإلا فللمرأة - ثيبا أو بكرا - كمال الحرية فى رفض من لا تريده .. ولا حق لأبيها أو وليها أن يجبرها على ما لا تريده . قال رسول الله ﷺ : « لا تزوج الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن .. » (١) والأيم هى الثيب التى طلقها زوجها أو مات عنها ... والاستئمار هو طلب الأمر .. فلا يعقد عليها حتى تشاور ويطلب الأمر منها وعن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى ﷺ قال : « البكر تستأذن ، قلت : إن البكر تستأذن وتستحى ، قال : اذنها صماتها » (٢) أى إذا سكتت ولم تعارض فذلك هو الاذن منها . فإذا زوجت الثيب دون أن تستأمر فالعقد باطل وإذا زوجت البكر دون أن تستأذن فهى بالخيار : إن شاءت أمضت العقد ، وإن شاءت أبطلته .

ومما جاء فى الثيب : أن خنساء بنت خدام ، زوجها أبوها وهى ثيب ، فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ فرد زواجها . .

ومما جاء فى البكر أن فتاة بكرا ذكرت لرسول الله ﷺ أن أباها زوجها وهى كارهة . فخيرها عليه السلام (٣) ... أى جعل لها الخيار فى إبطال العقد أو امضائه ..

---

١ — رواه البخارى ومسلم

٢ — رواه البخارى وأبو داود والترمذى وغيرهم

٣ — رواه أحمد وأبو داود و ابن ماجة

وجاءت فتاة إليه ﷺ فقالت : « ان أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته .. فجعل الأمر إليها ،أي أخبرها أن أمرها بيدها، انشاءت أقرت ما صنع أبوها ، وان شاءت أبطلته ، فقالت « قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء »(١) ...

وذلك – في بابه – أول واسمى ما نالت المرأة من الحرية والكرامة والاعتراف بشخصيتها وحقها في قبول أو رفض أي خاطب يتقدم لخطبتها ، في الوقت الذي كانت تباع فيه كالسلعة ، ولا يرعى لشخصيتها أي اعتبار !

## الخطبة

ولكن الإسلام مع هذا شرع الخطبة قبل الزواج ليتعرف كل من الخاطبين مدى ما للآخر من ملامح النفس أو ملامح البدن الظاهرة ، حتى إذا أقدم على اتمام الزواج ، أقدم وقد وقع كل من صاحبه موقعا يرضاه ... وإلا انصرف عنه وقد كفى كل منهما عاقبة زواج غير مأمون .

وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة ، فقال له النبي ﷺ : « أنظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » ،أي فإنه أحرى أن يحصل بينكما الموافقة والملاءمة ..

---

١ — رواه أحمد والنسائي وابن ماجة

ولم يحدد رسول الله ﷺ للمغيرة بن شعبة القدر الذى يراه من مخطوبته، بل أطلق له ذلك فى حدود ما يسيغه عرف البيئة ..

والمعروف أن الإسلام لا يجيز للرجل أن ينظر من المرأة الأجنبية إلى غير الوجه والكفين ، أما ما عداهما فلم يجزه ، إذ لا تتعلق به ضرورة من ضرورات الآداب أو المعيشة ، فضلا عما فيه من الإثارة ودواعى الفضول والفساد ، مما لا يرضاه الإسلام لمروءات أهله ، ولكن الإسلام استثنى من ذلك ظرف الخطبة ، فقال عليه الصلاة والسلام : « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها ـ إذا كان ـ إنما ينظر إليها لخطبة وان كانت لا تعلم » (١) .. وقال عليه السلام أيضا : « إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن ينظر منها بعض ما يدعوه إلى زواجها فليفعل »(٢) .

وما دام الأمر محدودا بقيود الذوق العام ، وتقاليد أهل البيئة ، فللخاطب فى عصرنا الحالى أن يراها فى الملابس التى تظهر بها لأبيها وأخيها ومحارمها بلا حرج .. بل له ـ فى نطاق الحديث الشريف ـ ان

---

١ ـ رواه أحمد والطبرانى والبزار

٢ ـ رواه أحمد وأبو داود ، وقد افترق العلماء فى تفسير هذا الحديث إلى مذاهب شتى . لا نرى إيرادها فى هذه الرسالة الموجزة ، فليرجع إليها من شاء ليعرف الاعتدال فى ما ذهبنا إليه .

يصحبها مع أبيها أو أحد محارمها ـ وهى بزيها الشرعى ـ إلى ما اعتادت أن تذهب إليه من الزيارات أو الأماكن المباحة ، لينظر عقلها وذوقها وملامح شخصيتها ، فإنه داخل فى مفهوم « البعضية » التى تضمنها قوله عليه السلام : « فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى زواجها » وهى بعضية إذا أباحت للخاطب أن يرى نحو الذراعين والرأس فأولى أن تبيح له معرفة الخلق والفضيلة ، ومدى لباقتها فى بعض أنواع التصرف ، فإن ذلك أحرى ـ كما يقول الرسول عليه السلام ـ أن يؤدم بينهما .

وإطلاق الأحاديث النبوية فى شأن الخطبة على هذا النحو بدون تحديد مدلول معين ، هو من المرونة التى امتاز بها الإسلام ، ويسر بها لأهل كل عصر أن يعيشوا فى نطاقها بما يلائم عرفهم وآدابهم ومصالحهم .

ذلك طرف من سماحة شرع الإسلام فى الخطبة ويسره واعتداله بين الأطراف المتناقضة ، ولكن مما يدعو إلى الأسف ، أن من المسلمين من تزمت فرفض سنة رسول الله ﷺ ، فلم يبح للخاطب حتى مجرد الرؤية .. ومنهم من قلد الغربيين فأباح بيته وعرضه ، فيخلو الخاطب بخطيبته ، أو يخرج معها دون محرم بلا قيد ولا شرط ، ويكون من عواقب ذلك ما يكون ، فقد يرخص العرض ، وتبتذل العفة ، ويسقط عن الفتاة بهاء الكرامة ؛ وقد تبوء من أمرها بعاقبة مذلة ، وحزن مقيم ..

والخير فيما اختار لنا الإسلام ... وعلى العاقل الحكيم أن يستقبل كل

أمره فى ذلك على بصيرة، وحذر، وأناة؛ فلا يكن خاطبا من حقه إلا بعد أن يدرسه؛ ويطمئن إلى دينه، وخلقه، وعقله، ويستبين جده فى الأمر، وصدق رغبته فيما يريد ... والله الموفق.

## لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

هذا ولا يحل لمسلم أن يذهب لخطبة امرأة يعلم أن سواه يخطبها فإن ذلك يقطع الأواصر، ويورث العداوات والشحناء، إلى أنه حطة فى الخلق وفساد فى العقل، إذ أن من يغشى ميدان هذه المنافسة لا بد له أن يمدح نفسه، ويذم منافسه .. فيسند إلى نفسه من المزايا ما لو كان صادقاً فيه لكفاه نقصاً أنه يمدح نفسه.. ويسند إلى منافسه من المثالب ما لو كان صادقاً فيه لكفاه إثماً أنه مغتاب .. وبئس الزواج يستفتحه صاحبه بتقطيع الأواصر، وإثارة الشحناء، واستحلال ما حرم الله من سوء الخلق، ولقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك بقوله: «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له (١)» .. أى أنه لاجناح عليه أن يتقدم للخطبة إذا رأى السابق قد انصرف عنها أو أذن له.

ونص الحديث يدل على تحريم خطبة الرجل إذا كان منافساً لغيره فيها، واستخرج بعض علماء المالكية منه: أن الثانى إذا تزوجها كان عقده باطلا، وهو استخراج يدل على مبلغ منافاة ذلك العمل لروح الأدب الإسلامى وأهدافه.

---

١ — رواه أحمد والبخارى والنسائى

# المهر

## ١ ـ يسر التكاليف :

كل شرائع الإسلام قائمة على اليسر والمساهلة ، لا على الحرج والتعقيد، والزواج إن هو إلا إمضاء لسنة أزلية ، وإنفاذ لفريضة فرضها الله تعالى فإدخال الحرج عليها بالمغالاة في المهر أو نحوه أمر مناف لليسر الذى سنه سبحانه بقوله : « ما جعل عليكم فى الدين من حرج » .

وعلى هذا الأساس من النظر السهل إلى الأمور ،دعا الإسلام إلى القصد فى المهر ، وتيسير إجراءات الزواج ، قال رسول الله ﷺ : « إن أعظم الزواج بركة أيسره مئونة » (١) وقال عليه السلام : « خير الصداق أيسره » (٢) .

نعم أجمع العلماء على أن المهر لاحد لأكثره ، ولكن البركة فى يسر المئونة التى يصورها لنا رسول ﷺ بقوله : « لو أن رجلا أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاما كانت حلالا له » (٣) .

وكان عمر رضى الله تعالى عنه يقول : « لا تغلوا صدق النساء فإنها

---

١ ــ رواه أحمد
٢ ــ رواه أبو داود والحاكم وصححه
٣ ــ رواه أحمد وأبو داود بمعناه

لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى فى الآخرة ، لـكان أولاكم بها النبى صلى الله عليه وسلم » (١) .

وبسر الصداق أمر اعتبارى يختلف باختلاف ما قسم المرء من رزق ، فقد يكون مبلغ ما سهلا على شخص ، وشاقاً على آخر ، باعتبار ما لـكل منهما من طاقة ، وقد تزوج النبى ﷺ زوجته أم حبيبة وهى بأرض الحبشة، فأراد النجاشى أن يقدم مكرمة ، فدفع المهر لها عن النبى ﷺ ، أربعة آلاف درهم ، أو مائتى دينار ، ولم ير النبى عليه السلام أن ذلك كثير ، لأنه بالنسبة للملوك يسير ، ولـكنه عليه السلام حينما جاءه شـاب فقير يقول له : إنى تزوجت على مائة وستين درهما ، استكثرها ، وقال له : وكأنكم تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل »(٢) !

ومما يدل على أن الطاقة اعتبارية ،أن رسول الله ﷺ رضى للفقير المعدم أن يقدم الصداق « ولو خاتما من حديد » ، فلما عاد الرجل يقول : إنه لم يجد خاتما من حديد ، سأله عليه السلام : هل معك من القرآن شىء ؟ قال نعم : سورة كذا، وسورة كذا، فقال عليه السلام: «قد زوجتها بما معك من القرآن » أى نظير أن تعلمها ما تحفظ من القرآن ، وفى بعض

١ — رواه أبو داود ، وابن ماجة والنسائى ، والترمذى وصححه

٢ — رواه مسلم

الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا من امرأة على أن يعلمها سورة من القرآن .

ومما هو شبيه بهذا فى اليسر والجمال ما رواه أبو نعيم فى الحلية قال : خطب أبو طلحة أم سليم قبل أن يسلم ، فقالت : أما إنى فيك لراغبة ، وما مثلك يرد .. ولكنك رجل كافر ، وأنا امرأة مسلمة ، لا يحل لى أن أتزوجك .

فقال : ماذا دهاك يارميصاء ؟ !

قالت : وماذا دهانى ؟

قال : أين أنت من الصفراء والبيضاء « يريد الذهب والفضة » .

قالت : لا أريد صفراء ولا بيضاء ، فأنت امرؤ تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيئا .. أما تستحى أن تعبد خشبة من الأرض نجرها لك حبشى بنى فلان ؟ .. إن أنت أسلمت فذلك مهرى ، لا أريد من الصداق غيره !

قال : ومن لى بالإسلام يارميصاء ؟

قالت : لك بذلك رسول الله ﷺ ، فاذهب إليه .

فانطلق أبو طلحة يريد النبى عليه السلام ، وكان جالساً فى أصحابه ، فلما رآه قال : جاءكم أبو طلحة ، غرة الإسلام بين عينيه » .

وأسلم أبو طلحة أمام النبى ﷺ ، وأخبره بما قالت الرميصاء فزوجه إياها على ما شرطت .

وهو مثل غني بما فيه من المعاني القيمة عن كل تعليق .

* * *

ب — المهر حق للزوجة :

والمهر من الحقوق التي أوجبها الإسلام للمرأة ، وذلك في قوله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » (١)

والصدقات جمع صدقة ، وهي المهر ... والنحلة كلمة فيها معنى العطاء المفروض ، قال الإمام القرطبي : « فالصداق عطية من الله تعالى للمرأة »(٢) .

وقد كانت مهور النساء في الجاهلية تصير إلى أوليائهن ، دون أن يكون لهن فيها شيء ، فلما جاء الإسلام جعل المهر حقا خالصا لها ، فقال سبحانه : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » فأضاف الصدقات إلى ضمير النساء ، لا إلى ضمير الأولياء .. وعلى هذا فليس لأبيها أو وليها أن يأخذه منها كله أو بعضه على نحو ما كان في الجاهلية : وكذلك ليس لزوجها أن يأخذ منه شيئا قل أو كثر ، فهو ملك خاص بها تتصرف فيه بمحض مشيئتها بما ترى أنه الخير لها ... ولا يلزمها أحد أن تتجهز بشيء منه إلى زوجها ، إلا أن تفعل ذلك بطيبة نفسها .

---

١ — سورة النساء : ٤

٢ — ص ٢٤ ج ٥ من تفسير القرطبي

* ومما تحسن الإشارة إليه فى هذا المقام أن المرأة الغربية لم تظفر بمثل ذلك إلى اليوم ، وأن العرف ما زال يجرى عندهم على ما كان عليـــه أيام الرومان واليونان القدامى ،إذ يوجب العرف على والد الفتاة أن يعد لها مهرا « دوته » يقدم لمن يخطبها ، إذا ما تم الزواج ، فتصير تلك الدوته حقـا خالصا للزوج ، ولا حق لها هى فيه ، أو تـكون فى بعض النظم أمرا مشتركا بينهما ..

جـ — الجهاز :

الصداق حق المرأة ، تملـكه كما تملك أى مال لها ـ كما قدمنا ـ وليس لزوجها أن يجبرها أن تتجهز إليه بشيء منه قل أو كثر ، إلا أن تطيب هى نفسـاً بذلك ، وفى هــــذا يقول الله تعـــــالى : « وآتوا النســـاء صدقاتهن نحلة ، فإن طبن لـكم عن شيء منه نفسا فـكلوه هنيئاً مريئا » (١) .

فما يفعله كثير من الأزواج من إرهاق أهـــل زوجته بشراء ألوان الثياب ، والأثاث والتحف والآنية ، هو من قبيل أكل أموال الناس بالباطل

وقد يضطر أهل الزوجة إزاء ذلك إلى أن ينفقوا صـــداقها ومثله

---

١ — النساء : ٤

أو أمثاله معه ، وقد يركبهم من ذلك دين مفظع ، فمثل هذا الجهاز لا بركة فيه ، لأن النفوس لم تطب به ،

وقد جرى العرف فى بلادنا أن تجهز الزوجة بصداقها أو بما يربو عليه، ولا حرج فى ذلك مادامت قد طابت نفسها بذلك ، ولم يضطرها هو إليه .. وفى هـــذه الحالة يجب تجنب السرف الذى يقصد به الزهو والمخيلة : « إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ، وكان الشيطان لربه كفورا » .

فخير الجهاز ما التزم فيه الناس يسر المئونة ، واجتنبوا فيه التزيد فوق ما تدعو إليه الحاجة ، فهو أرضى لله ورسوله ،وأحفظ للقلوب من أن يدخلها سم الاختيال .

## حفل الزفاف

### ا ـ الوليمة فى الزواج :

أما حفلة الزفاف ، فقد سن لها رسول الله ﷺ الوليمة ، بقدر ما يتسع له جهد الرجل ، وذلك قوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن ابن عوف : « أو لم ولو بشاة » (١) .

---

١ ــ رواه أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم

ولما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش ، أولم بشاة . ولما بنى بصفية رضى الله عنها ، أولم بتمر وأقط وسمن ؛ وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير .

وهذا ما جعل العلماء يقررون أن الوليمة تتبع فى قدرها طاقة الرجل وظرفه الذى هو فيه من رخاء أو شدة . . قال فى نيل الأوطار : « إن الشاة أقل ما يجزىء فى الوليمة على الموسر ، ولولا ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكانت الشاة أقل ما يجزىء فى الوليمة مطلقـــا » ثم قال : « وقال القاضى عياض : وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر ما يولم به ،وأما أقله فكذلك ؛ ومهما تيسر أجزأ ،والمستحب أنها على قدر حال الزوج» (١) .

ومناسبة الزفاف مناسبة سارة تناسب أن يجتمع الأهل والأصدقاء على ما تيسر من الطعام ؛ ولهذا جاء فى الخبر:أن علياً رضى الله عنه لما خطب فاطمة ،قال النبى عليه السلام : « لا بد للعرس من وليمة » (٢) .وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الوليمة فى العرس فرض ، وذهب آخرون إلى أنهـــا أمر مستحب .. وهو خلاف له معناه ، ويكفى أن المناسبة سارة ، واجتماع الإخوان فيها لمجاملة أصدقائهم أمر تكمل به المسرة ،وتزيد به الألفةوالمودة ، وهى معان يحفل بها الشرع أيما احتفال .

---

١ — ج ٦ ص ١٧٦ نيل الأوطار

٢ — رواه أحمد

فإذا أولم الرجل لعرسه ، فليدع من استطاع من معارفه الأغنياء والفقراء على السواء ؛ أما أن يتحرى الأغنياء فيخصهم بالدعوة ، ويتحرى الفقراء فيغضى عن دعوتهم ، فأمر مستهجن ، لا يليق بكبار النفوس ، وهو مما يغضب الله ورسوله ، وقد قال عليه السلام : « شر الطعام الوليمة، تدعى إليها الأغنياء ، وتترك الفقراء » (١) .

ولا بد من إجابة الدعوة متى وجهت إليه ، لقوله عليه السلام : « إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب » (٢) وقال : « ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » ... وقد دعى عبد الله بن عمر إلى طعام فقال رجل من القوم : أما أنا فاعفني ، فقال ابن عمر : لا عافية لك من هذا ، فقم ..

فإذا حضر المدعو وكان مفطراً فليأكل مما قدم له ، وإذا كان صائماً فليقل للداعى : إنى صائم ، وليدع له بخير ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا دعى أحدكم فليجب : فإن كان صائما فليصل ـ أى فليدع بخير ـ وإن كان مفطراً فليطعم » (٣) .

فإذا رأى المدعو شيئا مما يغضب الله فى الوليمة فليرجع أدراجه : قال لإمام ابن حزم : « فإن كان هناك حرير مبسوط ، أو كانت الدار مغصوبة،

---

١ ـ رواه البخارى ومسلم
٢ ـ رواه مسلم وأبو داود
٣ ـ رواه أحمد ومسلم وأبو داود

أو كان الطعام مغصوبا ، أو كان هناك خمر ظاهرة ،فليرجع ولا يجلس » .

وقد روى على رضى الله عنه: أنه صنع طعاماً دعا إليه رسول الله ﷺ ، فلما جاء عليه السلام رأى فى البيت تصاوير فرجع » (١) .

وقال عليه السلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر » (٢) .

* * *

ب ـ اللهو والغناء :

ومما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفل الزفاف أن يلهو الجمع بشىء من الغناء وضرب الدفوف ؛ وقد زفت عائشة رضى الله عنها إحدى قريباتها إلى رجل من الأنصار ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : « ياعائشة ما كان معكم من لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو » (٣) ...

وهذا اللهو هو الغناء وضرب الدف ، لقوله عليه السلام : « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت فى الزواج » ، أى ضرب الدف ورفع الصوت بالغناء ...وكان عليه السلام يكره أن يمر حفل الزفاف صامتاً أخرس لا إعلان له ولا حس ، فقد روى عبد الله بن أحمد فى المسند : أن

---

١ ـ رواه ابن ماجة

٢ ـ رواه أحمد والترمذى بمعناه

٣ ـ رواه أحمد والبخارى

النبي صلى الله عليه وسلم «كان يكره نكاح السر ، حتى يضرب بدف ويقال :

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم

فرسول الله ﷺ ، يسن لنا فى حفل الزواج أن نضرب بالدف ،ويكره أن يمضى الزواج سرا دون أن يرتفع له صوت ... وكذلك يسن الغناء بالأغانى العفيفة المهذبة من نحو « أتيناكم أتيناكم » لا الأغانى المبتذلة ، التى تهيج الشرور وتصف الخمور ، وتدعو السامع إلى العبث والاستهتار ... ولا فرق فى ذلك بين أن يكون المغنى فتى أو فتاة ، رجلا أو امرأة ، فإن عائشة لما زفت قريبتها إلى الأنصارى قال لها عليه السلام :

« أهديتم الفتاة ؟ » .

قالت : « نعم » .

قال : « أرسلتم معها من يغنى ؟ » .

قالت . لا .

قال : « إن الأنصار قوم فيها غزل ، فلو بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى ؟ » .

قالت : تقول ماذا فى غنائها ؟

قال : تقول :

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم

ولولا الحبة السمراء لم نحلل بواديكم (١)

فهذه العناية من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغناء والدف ترينا أنه يريد لحفلة الزواج أن تمر ضاحكة، موشاة باللهو والأغانى ورنات الدفوف؛ لتأخذ البشرية حظها فى تلك المناسبة السارة.

وقد جرى الصحابة رضوان الله عليهم على ما رخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانوا يجلسون للسماع والطرب فى أحفال الزواج ولا حرج، قال عامر بن سعد: «دخلت على قرظة بن كعب وأبى مسعود الأنصارى فى عرس، فإذا جوار يغنين .. فقلت: ياصاحبى رسول الله، يفعل هذا عندكم؟ فقالا: اجلس إن شئت فاستمع معنا، وإن شئت فاذهب، فإنه قد رخص لنا اللهو عند العرس»(٢).

ويباح فى أحفال الزواج — قياساً على الدف — كل ما كان من قبيله، كالعود والقانون والكمنجة، والمزمار.

ولا بأس باللعب، والمنولوجات، والتمثيل، والرقص المباح، على نحو ما كانت تصنع الحبشة أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ولا يحرم من ذلك إلا ما خرج عن الآداب وانتهكت به الحرمات ..

---

١ — رواه أحمد والبخارى وابن ماجة

٢ — أخرجه النسائى والحاكم وصححه

وبعد ، فهذا لون من اللهو والمرح ، أراده رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المناسبات السارة ، كالأعياد وأحفال الزواج ، لتكتسى الحياة بشىء من المسرات ، يتجدد به نشاط من تأنس نفوسهم إليه ، فيظلون حياتهم بين ورع العبادة وأنس الطرب والسماع . والعبرة بأن يعصم المرء نفسه من نظرة خائنة ، أو نزوة فاحشة ، وبالله العصمة والتوفيق .

## حقوق الزوجة

### ا ـ النفقــة :

لا يلزم الزوجة ـ ولو كانت ذات مال ـ أن تنفق على نفسها شيئا من مالها ـ قليلا أو كثيراً ـ إلا أن تتطوع به عن طيبة نفس .

والزوج ملزم بنفقة زوجته من حين عقد الزواج : يعد لها المسكن والمتاع، ويوفر لها الطعام والشراب والكسوة ، وفى ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ..

ولم يذكر الحديث المسكن والفراش والغطاء ونحوها لأنه أمر توجبه البديهة ، وقد ورد به القرآن الكريم ، فى قوله سبحانه : « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » : أى على قدر ما يطيقه كل منكم ،فإذالزمه المسكن فمدلزمهالفرش و غطاء بما يدفع عنها ضرر الأرض والبرد ونحوهما

هذا ونفقة الطعام والكسوة تقدر بطاقة الزوج وقدرته المالية : فالغنى ينفق من سعته ، والمقل على قدره . لقوله تعالى : « لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله » وهو مقتضى قوله عليه السلام : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ..

فإذا قصر الموسر — مثلا — أن يكسو زوجته الحرير ، حكم عليه بذلك وفاء لما أمر الله ورسوله من حقها .. سئل الزهرى عن لبس النساء للحرير فقال : « أخبرنى أنس بن مالك أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد حرير » .

ب ـ إحسان العشرة ..

وفى إحسان عشرة الزوجة يقول الله تعالى : « وعاشروهن بالمعروف » ويقول سبحانه : «ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن » : أى أنه يطلب التوسيع عليهن فى المعاملة ، ويحرم ما يضرهن ، فمن استقام على ذلك مع زوجته فهو المسلم المقيم لحدود ربه ، ومن ضيق عليها وضارها بسوء خلقه، فليس ذلك من الإسلام فى شىء ... وفى هذا المعنى يقول رسول الله ﷺ : « خياركم خياركم لنسائهم » ويقول فى حديث آخر : خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى » .

ومما يؤسف له أن بعض الجهلة يعتبر القسوة على المرأة ، والخشونة فى معاملتها ضربا من الرجولة والشهامة ، ويعتبر ملاطفتها والإقبال على

مودتها ضربا من الضعف يخشى أن يعرف به بين الرجال ... ولا شك أن ذلك من سوء الفهم ومظهر لخلخلة الشخصية يحاول به ستر ضعفه ، فيعبس أو يرفع صوته لغير موجب ، أو نحو ذلك مما يتصور أنه يحملها على مهابته والخوف منه ، والإقرار له في نفسها بأنه شيء خطير ، أو ذو شأن .. وهيهات ، فإن احترام الزوجة لزوجها وإعجابها به ، إنما هو أثر امتياز شخصيته بخصائص القوة ، ورجاحة العقل ، وتعالى المثل من مستوى رفيع؛ أما الشدة المفتعلة ، فلا تورثها إلا الاستهانة، والإحساس بأنه مصدر كدرها والشعور بخيبة أمل فيما كانت ترجوان ءلا وجدانها من الإعجاب به، والاعتزاز بمزاياه .

ومن الرجال — ولا سيما الشباب ـ من يذهب مع خياله في رسم المثل الأعلى للزوجة ، فينشد فيها كل كمال يحلم به ، فإذا فجأه الواقع بغير ما ينتظر قلب أحلامه رأساً على عقب ، وتمرضت حياته الزوجية لكثير من الكدر، بل قد ينتهي الأمر بين الزوجين إلى الفراق ، وتلك حال يلاحظها رسول الله ﷺ . ويعالجها أروع ما يكون العلاج وأهونه ، فيطلب عليه السلام إلى الزوج أن يدع عنه الأحلام ، وأن يواجه الأمر الواقع ، فليس في النساء من يتوفر فيها كل ما ينشده الرجل من صفات الكمال .

فإذا طرح عن نفسه ذلك ، ووطن نفسه على أن في الحياة الزوجية ما يسوء وما يسر ، وأقدم على الزواج بهذا الشعور ، كان زواجه مأمونا ، إذ لا يفاجئه الواقع إلا بما ينتظره ويتوقعه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم

يشرح تلك الحقيقة بقوله المحكم الدقيق : « إن المرأة كالضلع ، إن ذهبت تقيمها كسرتها ، وإن تركتها استمتعت بها على عوج » .

فهو عليه السلام يصارحه بالحقيقة ، ويخبره بالأمر الواقع ليوطن نفسه عليه ، بل يذهب إلى أكثر من ذلك ، فيطلب إليه أن يمسكها على ماهي عليه ، وألا يطمع فى تقويمها بالشدة، وذلك قوله : «إن ذهبت تقيمها كسرتها » .. وذلك أقصى ما يرجى للحياة الزوجية من رعاية واستقرار .

وفى قوله عليه السلام : « وإن تركتها استمتعت بها على عوج » ما يفيد أن إغضاء المرء عما لا يرضى من حال زوجته يكفل له إقباله على الاستمتاع بها ، ولا يحرمه تلك السعادة ...

والرسول عليه السلام لا يعنى بما قدمنا أن المرأة مخلوق شرير شرس ، إنما يريد — كما ذكرنا ـ تقرير الحقائق، ليخرج المرء من أحلامه وأوهامه، ويوطن نفسه على ما يسوؤه وما يسره ، فإذا وجدمنها خلقاً يكرهه، استقبله بصبر الحليم ،دون مبادرة إلى الانفعال والبغض ، فإنه موشك أن يرى منها إلى جانب ذلك خلقا آخر يسره ، فإنما هى إنسان فيها ما فى سائر الناس من الخير والشر ، وإلى هذا يشير قوله عليه السلام : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضى منها آخر » ... والفرك البغض ... وهو توجيه حكيم تغنينا حكمته عن أى تعليق عليه

* ومن حسن عشرتها ترك التجسس عليها، وتتبع ، عثراتها ، فمن الأزواج من تذهب به الغيرة إلى سوء الظن ، الذى يقوده إلى تأويل كثير من كلماتها أو حركاتها تأويلا سيئا يفسد عليه عيشه معها ، ويدعوه إلى التجسس عليها ،ومفاجأتها فى البيت لينظر ماتفعل ، أو لينظر من يكون معها ... وكل ذلك من إلقاء الشيطان ، يريد أن يقطع الأواصر ، ويفسد ما بين الزوجين ... وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك العيب الخلق الذميم فيما نقل عنه جابر رضى الله عنه : « نهى نبى الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا : يتخونهم أو يطلب عثراتهم » والتخون أن يظن وقوع الخيانة من زوجته، والمراد ألا يطرقها مفاجأة ليعرف ماتكون عليه من عثرات ، فحسن الظن بها وإشعارها بكمال الثقة أولى .

وهذا من آداب الإسلام البالغة التى تفرد بها فى حسن الظن بالزوجة، وعدم الاستسلام لمثيرات الغيرة « فيتبع بذلك عثرة إن كان أو لم تكن » على حد تعبير الإمام ابن حزم .

* ومن حسن المعاشرة ألا يألو جهداً فى الترفيه عنها بما يدخل عليها السرور .. قالت عائشة رضى الله عنها :« كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته » . والبنات هى اللعب على هيئة التماثيل الصغيرة . . ولا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحضر ذلك ويطلع عليه ، مع ما فى تلك اللعب من مماثلتها للأصنام الكبار التى جاء لتحطيمها ، وقالت : « وكان لى صواحب يلعبن معى ،وكان رسول الله صلى

الله عليه وسلم إذا دخل ينقمعن — أى يستخفين — فيسربهن إلى فيلعبن معى » .

ويستطيع كل إنسان فى ضوء هذا الاجراء السمح أن يعرف كيف يلاطف زوجته بما يسرها ، ويرفه عنها . . وإذا كان الرسول عليه السلام يدع التحرج فى ملاطفة زوجته باللعب التى تشبه التماثيل ، فأحرى أن تسعنا الملاطفة فيما لا شبهة فيه .. والعبرة بكياسة المرء ولطف حسه وذوقه، وتوقفه عند حدود الله .

## حقوق الزوج

وحقوق الزوج على زوجته أوجزها الإسلام فى أمور ، أهمها ما يأتى :-

١ — طاعته كلما دعاها إلى فراشه ، فإن امتنعت كانت عاصية لله ورسوله ، وورد فى ذلك قوله عليه السلام : إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجىء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح .

ولتنظيم هذا الحق قرر الإسلام أنه لا يجوز للمرأة أن تصوم شيئا من النفل وهو حاضر إلا بإذنه ورضاه ، وذلك قوله ﷺ : « لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه » .

ب — أن تحفظه فى ماله ، وفى نفسها إذا غاب عنها . أما حفظه فى ماله ، فمعناه أن تحافظ على ما استودعه إياها منه ، وجعله تحت يدها . وقد أوجب عليها الإسلام ذلك ، وجعله فرضاً بلا خلاف بين الأئمة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر من صفات المرأة الصالحة أن زوجها إذا « غاب عنها نصحته فى نفسها وماله » .

ومن الجميل فى هذا المقام أن الإسلام قرر للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بغير إذنه — حاضراً كان أم غائبا — ولم يجعل للزوج مثل هذا الحق فى مال زوجته . . . وكل ما يقيدها به فى هذا التصرف ألا تؤدى الصدقة إلى إتلاف المال أو استئصاله ، وذلك قوله عليه السلام : «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة له كان لها أجرها ، وله مثله بما كسب » .

أما حفظه فى نفسها فقد ذكر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خطبته فى حجة الوداع قوله : « إن لكم على نسائكم حقا.. ولنسائكم عليكم حقا .. فأما حقكم على نسائكم ، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون».. فإن من مقتضى المودة أن يكون هواها مع ما يحب زوجها ، فلا تأذن لأحد يكرهه بدخول بيته ، ولا تسمح له أن يطأ فراشه .. .. أما من لا يكرهه الزوج فلا إثم عليها فيه ، فإن

من الناس من اعتاد أن يسمح لإخوانه بدخول بيته ، وأن يمهد لهم فراشه الذى اعتاد أن يجلس عليه أو اعتاد أن يبسطه لضيفه .

والمراد بالفراش كل ما يفرش من بساط أو حصير أو حشية أو كرسى أو أريكة ... اما الفاحشة أو الخلوة فهى حرام على الزوجة سواء رضى بها الزوج أم كره ، غاب عنها أم حضر ..

# أسس التعاون فى الحياة الزوجية

**تمهيـــد :**

ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » .

* * *

كانت المرأة حيوانا نجسا لا روح له ، ولم تكن زوجة . . . هكذا اعتبروها فى القديم ؛ فلما أرادوا إنصافها فى المؤتمر الفرنسى سنة ٥٨٦ كان جهد ما قرروه لها أنها إنسان وليست بحيوان ... إنسان خلق لخدمة الرجل .. فإذا نظرنا إلى الآية الكريمة من زاوية تلك الأحكام القاسية عرفنا أصالة الإسلام فى تقرير الحق من شأن المرأة . . فهى آية من آيات الله ؛ وقد خلقت من أنفس الرجال ، لا من طينة أخرى .. وخلقها لتكون زوجة لا لتكون خادما ، وذلك قوله سبحانه : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا .. »

وخلق تلك الزوجة ليسكن إليها ، . . والسكن أمر نفسانى ، وسر وجدانى ، يجد فيه المرء سعادة الشمل المجتمع ، وأنس الخلوة التى لا تكلف فيها . .

وذلك من الضرورات المعنوية التى لا يجدها المرء إلا فى ظل المرأة .

وقد ألقى الله تعالى فى كل منهما سر الحنين إلى صاحبه ، فهو يدلى إليها بمودته ورحمته ، وهى تدلى إليه بمثل ذلك . . . وهو معنى قوله تعالى : « وجعل بينكم مودة ورحمة » . فهى على هذا ليست أفعى تنفث سموم الشر ، ولا تتردد فى لدغ الرجل على ما وصفوها به ، بل هى سكنه الذى يسكن إليه على ود ، وينبوعه الذى يفيض له بالبر والرحمة ..

على تلك الأسس الفطرية الجميلة ، شرع الإسلام علاقة المرأة بالرجل وقرر ما بين الزوج والزوجة من أصول التعاون على رسالة الحياة . . ونحن موردون من ذلك ما لا بد منه للرجل المسلم الذى يريد أن يقيم بيته وعلاقته بزوجته على أصول الإسلام إن شاء الله .

وفى تنظيم هذا الباب جاء قوله تعالى: «ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة » ..

وهو قول يتضمن — فيما يتضمن من المعانى — المبادىء الآتية :

أولا : العدالة التامة الماثلة فى مجموع قوله تعالى : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف » فالرجل والمرأة طرفان يتبادلان الحقوق والواجبات ، فى شركة الحياة الزوجية ، وليس للرجل أن يبغى على شىء من حقوقها ، وإلا كان ظالما مبطلا لمفهوم الآية الكريمة . . . وليس للمرأة أن تبغى على شىء من حقوقه ، وإلا كانت ظالمة ..

ثانياً : المساواة ، وهى مبدأ يقتضى توزيع الحقوق والواجبات بين

الزوجين على سبيل التكافؤ ، أو المماثلة الواضحة فى قوله سبحانه : « ولهن مثل الذى عليهن » .

وهى مماثلة معنوية ، ومساواة أدبية ، إذ ليس المراد من تماثل الحقوق والواجبات تماثلها الحسى العينى ، إنما هو تماثل التكافؤ الذى يعود على كل منهما بما يرضيه لقاء ما قدم لصاحبه ... وفى هذا المعنى يقول عبد الله ابن عباس : إنى لأتزين لامرأتى كما تتزين لى . لقوله تعالى : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف» .. وهو تطبيق دقيق لمفهوم الآية الكريمة ، ذهب فيه السلف الصالح إلى أبعد حد ... ولاشك أن الزينة التى يتزين بها الرجل غير الزينة التى تتزين بها المرأة ، ولكنهما يتماثلان فيما وراء الشكل والصورة من أهداف ونتائج ، إذ تعود على كل من الرجل والمرأة بمايشرح الصدر ، ويسر النفس . .

ثالثا : الشورى .. وذلك أن الله سبحانه لم يبين فى القرآن الكريم كل حقوق الرجل ، ولا كل حقوق المرأة بل ذكر بعضها ، وترك معرفة الباقى لعرف البيئة الصحيح فى كل زمان ومكان . . وذلك قوله تعالى : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف » والمعروف الذى يريده الله سبحانه يشمل العرف الذى يجمع عادات الناس وطرق معاملتهم، وأساليب حياتهم اليومية ، دون خروج على آداب الدين ومعتقداته ، كما يشمل معنى الرفق والمحاسنة فى الأخذ والعطاء ..

وما دام الأمر قد ترك للعرف ، فقد ترك للتفاهم الذى يتم بينهما وبينه

بالحسنى دون إكراه منه أو جور منها . . وذلك هو معنى الشورى .

وقد مثل العلماء لذلك بقوله سبحانه : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، لمن أراد أن يتم الرضاعة . . فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما » ... وهو نص يتناول حكم المرأة المطلقة إذا أرضعت ولداً لها من مطلقها فإن أرادا أن يفطماه قبل مضى الحولين، ورأيا فى ذلك مصلحة له ، وتشاورا فيه وأجمعا عليه فلا جناح عليهما ، فإذا انفرد أحدهما بذلك دون الآخر فلا عبرة بانفراده ، وكان تصرفه باطلا .

فإذا كان هذا هو حق المطلقة فى الشورى والتراضى والتفاهم على ما فيه مصلحة الطفل ، فأولى أن يكون هو حق الزوجة القائمة فى البيت على رعاية جميع الشئون . .

## درجة الرجل على المرأة

يرسم الإسلام — إذاً — سياسة الأسرة فى توزيع الحقوق والتبعات على أساس من العدل ، والمساواة ، والشورى ، وبقى أن نسأل : لمن تكون رياسة الأسرة ؟ . . لها ؟ . أو له ؟

إن قول الله سبحانه : « وللرجال عليهن درجة » يجعل تلك الرياسة للرجل لا للمرأة ... وذلك هو مقتضى العقل وطبيعة الأشياء . .

فالرجل أبو الأولاد ، وإليه ينتسبون ، ومنهم الصغار والكبار ، فكيف تجعل رياستهم لها من دونه ؟

ذلك إلى أنه هو المسئول عن نفقتهم — نفقة الطعام والكسوة — إلى رعاية سائر شئونهم فى الخارج ، فرياسته لهم أمر طبيعى لا يحتمل الجدل أو المعارضة .

والرجل أيضا هو صاحب المسكن ، عليه إعداده وحمايته ونفقته ، فإذا اقتضت طبيعة الوضع أن تكون رياسته له دون المرأة ، فهى رياسة المسئوليات لا التحكم الذى يجور على حقوق العدل والمساواة والشورى ... رياسة تلقى عليه عبء نفقته أو إيجاره ، وعبء حمايته أن يدخله الأشرار أو يقصدوه بسوء ، ولذا قرر الإسلام أن الرجل هو صاحب الكلمة فيمن يدخل البيت ومن لا يدخل ، فقال عليه الصلاة والسلام : لا تأذن المرأة فى بيت زوجها وهو شاهد إلا بإذنه » .. وليس فى ذلك ظلم لها ، أو جور على حق من حقوقها .

ومن مظاهر تلك الدرجة ، أو تلك الرياسة ، أن المرأة تتحول من بيت أهلها إلى بيت زوجها ، أى تتبعه فى الإقامة ومحل السكنى ... وليس لها أن تفرض عليه الإقامة فى بلد معين ، أو تلزمه السكن فى شارع خاص ، فذلك غير خاضع لتقديرها. بل خاضع للظروف والعوامل التى تيسر له العمل وكسب الرزق ، وهى ظروف ترجع إلى تقديره هو . لا إلى تقديرها هى .

فالرياسة فى الحقيقة إن هى الا امتياز نشـأ للرجل فى مقابل التبعات الـكثيرة . والاختصاصات الواسعة المسندة إليه . وليس فيها ما يعنى إلغاء إرادة الزوجة ولا إهدار شخصيتها .

فإذا أضفنا إلى ذلك أن رباط الزوجية إنما يربط فى الغالب بين إلفين متحابين يتعاطفان بمشاعر المودة والرحمة ، وأنهما لا يلبثان أن ينخلع كل منهما عن كثير من أنانيته ورغباته ليؤثر بها ما يرزقان من ولد . ألفيتهما يتعاملان بقانون غير قانون العدل والمساواة والشورى ، وألفيت معالم تلك الصفات قد ضاعت فيما يفيض بينهما من ألفة ومودة . فقد ارتفعا إلى مستوى لا يهمهما فيه تقارض الحقوق . ولا لمن تـكون الرياسة ؟.. مستوى الايثار والتراحم الذى يعيش به كل منهما للآخر فى مثل عاطفته . فيعود الرجل — إذا كان موسراً — على زوجته بالخدم الذين يحملون عنها عبء العمل فى المنزل . . . وتعود المرأة على زوجها — إذا لم يكن موسراً — بالعون المالى . أو العون البدنى . إذ تحمل عنه أو معه بعض ما ينوء به من عمل الخارج ، كما نرى فى الـكثير من البيئات الريفية وغيرها ... وقد كانت أسماء بنت أبى بكر ، زوجة الزبير ، رضى الله عنها تقول : « كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله ، وكنت أسوس فرسه ، وأعلفه ، وأحتش (١) له ، وأخرز الدلو ، وأسقى الماء ، وأنقل النوى على رأسى من أرض له على ثلثى

---

١ — احتش الحشيش : طلبه وجمعه .

فرسخ » . وما كانت تعمل ذلك بقانون العدل والمساواة والشورى بل هو محض مروءتها وفضلها ورغبتها فى معونة زوجها والتيسير عنه .

## قيام الرجل على المرأة

ودرجة الرياسة التى قررها الإسلام بحقها للرجل على المرأة داخلة فى حكم قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء . . . بما فضل الله بعضهم على بعض » .

وهذا القيام ضربان :

١ — ضرب مادى حسى .

٢ — وضرب معنوى .

فالضرب الحسى يتمثل فيما يقوم به الرجل للمرأة من جلب القوت والكسوة وسائر الضرورات ، وهو ضرب ذكرته كتب اللغة . قال فى القاموس المحيط : « قام الرجل المرأة . وقام عليها . مانها وقام بشأنها » فهو إذاً قائم لها أو قوام عليها بذلك .. وقوله سبحانه : « الرجال قوامون على النساء » يتضمن فى ركن منه هذا المعنى من معانى القيام . . وتقريره لا غضاضة فيه على المرأة . لأنه تقرير لأمر واقع مسلم به .

ذلك إلى أنها بطبيعة استعدادها للحمل والوضع والإرضاع ، وما تلقى

بذلك من ضعف وألم ، تعجز عن حماية نفسها أو قومها ، ولا يكون لديها من الطاقة ما تنهض به لرد غارة أو مدافعة عدو ... فكان طبيعيا أن يقوم عليها الرجل بتلك الحماية والرعاية ... ومن هنا ألقى الإسلام فريضة الجهاد على الرجل ، وجعله عبئا عليه دونها ..

فالرجل بذلك قائم أو قوام على المرأة بصنوف الرعاية والحماية والمدافعة .

أما الضرب المعنوى أو الأدبى الذى يدخل فى معنى قوله سبحانه : « الرجال قوامون على النســاء » فإنه لا يعنى القهر والحجر والاستبداد ، ولا يعنى إهدار شخصيتها وأهليتها ومقومات إنسانيتها ، كما يتبادر إلى الأذهان المتطيرة السقيمة ...

وقد قدمنا أن سياسة البيت تقوم بين الرجل والمرأة على أساس دقيق من العدل والمساواة والشورى ... وذلك ينفى معنى القهر والاستبداد ، ويوفر حرية الرأى وكمال الشخصية ، فلا نطيل بإعادة ذكره هنا .

والإسلام يمنع الرجل من الولاية على مال زوجته ، ويجعل تلك الولاية لها وحدها ، ويعطيها حق التصرف فيه بكل حريتها ، من بيع وشراء ورهن وإجارة وهبة وصدقة ، ولها أن تخاصم عليه غيرها أمام القضاء ، دون أن يكون لزوجها حق التدخل فى شىء من ذلك ، وهى درجة لم تبلغ بعضها المرأة الفرنسية إلا من عهد قريب . . . ومعنى هذا أن قيام الرجل على المرأة لا يمس أهليتها للملك ، ولا أهليتها للتصرف التام فى مالها الخاص على ما تشاء .

والإسلام أيضا لا يجعل للرجل سلطانا على دين زوجته ، فليس له أن يكرهها على تغيير دينها — يهودية كانت أم نصرانية — بل تبقى معه اليهودية يهودية كما كانت ، وتبقى النصرانية نصرانية كما كانت ، وهذا ما رسمه القرآن الكريم بقوله : « اليوم أحل لكم الطيبات . . والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان » (١) .

ولا تتحول واحدة من هؤلاء عن دينها إلى دينه إلا بمحض إرادتها ، وإنه سبحانه يقول : « لا إكراه فى الدين » .

فإذا كانت هيمنة الرجل على زوجته لا تمتد إلى حرية الدين ، ولا إلى حرية الرأى ، ولا إلى حرية التصرف فى أموالها الشخصية ، ولا إلى المساواة بينها وبينه فى الحقوق ، فماذا يخيف المتطيرين من قول الله سبحانه : « الرجال قوامون على النساء » ؟

إن ذلك القيام الذى يعنى الهيمنة والرياسة يصبح — بعد أن ينسلخ عما تخاف عليه المرأة من حقوقها ومقومات إنسانيتها — محصوراً فى رياسات مقررة بحكم الواقع وتوجيه الفطرة ...

منها رياسة البيت على النحو الذى بيناه فيما سبق .

---

١ — المائدة : ٥

ومنها رياسة الجيش ، وهى رياسة لا يستبد بها استبداداً ، بل يلقيها إليه واجبه الطبيعى فى مدافعة الأعداء ، وحماية الأعراض ، والذود عن الوطن على ما سبقت الإشارة إليه .

وإذا رحت تستقصى ما بين الرجل والمرأة من مظاهر التفاوت ، ألفيته كله مترتباً على اضطلاع المرأة بوظيفة الأنوثة ، واضطلاع الرجل بما عداه من اختصاصات ...

١ — فتعاقب الحيض ، والحمل والولادة ، والنفاس ، والإرضاع ، والسهر بالليل ، والتعب بالنهار ، يلح عليها دائماً بعوارض الألم والسقم ، وضعف البنية — والرجل معفى من كل ذلك — فيورثها ذلك على مر السنين وتعاقب الأجيال بنية أضعف من بنيته ، وجسما أقل احتمالا للمشقات من جسمه .

٢ — وعملها فى البيت ضيق الأفق ، محصور التجارب ؛ يكاد يلتزم سنة رتيبة ، وصوراً متشابهة . . . أما عمل الرجل فى الخارج فإنه واسع الأفق ، كثير التجارب ، منوع العلاقات والمعاملات ، كثير المكائد والأحابيل والحيل . . . ولذلك أثره قطعا فى التفريق بين درجة النشاط العقلى لكل منهما ...

٣ — والمرأة فى مناغاة ولدها وقيامها على مدارج طفولته ليست فى حاجة إلى ذهن جبار وعبقرية ممتازة ، بل فى حاجة إلى طبع لطيف ،

وعاطفة رقيقة . . وليس يسرها شيء بمثل ما يسرها أن تهبط إلى مستوى وليدها الصغير ، فتعيش معه فى محيط طفولته : تفكر بعقله ، وتناغيه بألفاظه ، وتداعبه بما يروقه . . أما الرجل فليس بحاجة إلى العاطفة يناغى بها الناس فى الخارج ويناغونه ، بل فى حاجة إلى الجد ، وتماسك الطبع ، وشحذ الذهن ، واستجماع الهمة .

ومن هنا تذهب المرأة — مع القرون وميراث الأجيال — برقة الطبع ، ولطاقة الحس ، وذكاء العاطفة . . ويذهب الرجل بالبأس ، وقوة الإرادة ، وجزالة الفكر ، وسلامة التقدير والتدبير .

فإذا انعقدت للرجل رياسة البيت ، ورياسة الحرب والجيش . وقام بهما على المرأة ، فذلك توجيه الفطرة وضرورة الواقع كما قدمنا ...

وإذا انعقدت له زعامة الإصلاح الاجتماعي ، والانقلابات التاريخية ؛ وقيادة الجماهير ، فهو الثمرة الطبيعية لما تجمع فيه من مواريث الخبرة ، وسعة التجارب ، ومواهب الكفاح والقوة ، والتمرس بشئون المجتمع على مدى القرون والأحقاب ..

وإذا تقررت له الإمامة الكبرى — أى رياسة الدولة العليا — من دونها ، فهو تقرير يسوغه أنه رئيس البيت بحقه . . وصاحب لواء الحرب بحقه . . وزعيم الانقلابات الإصلاحية بحقه ؛ وما الإمامة الكبرى إلا السلطان الذى يتوج هذه الرياسات كلها ، فلا يوسد إلا لمن سبقت له الكفاءة لتلك الرياسات ..

وهذا ما نعنيه بالضرب الأدبي الداخل فى مدلول قوله سبحانه : « الرجال قوامون على النساء » .

وبعد ، فقد تمنى النساء قديما أن يكون لهن حظ مما ذهب به الرجال ؛ فقد روى أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ومعها نسوة قالت : ليت الله كتب علينا الجهاد كما كتبه على الرجال ، فيكون لنا من الأجر مثل ما لهم ، فنزل قوله سبحانه : «ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض، للرجال نصيب مما اكتسبوا ، وللنساء نصيب مما اكتسبن » .. وذلك لأن التفكير فى هذا، والاشتغال به إلى حد التمنى ، قد يحمل بعضهن أن يتمردن على وظائف الأنوثة ، فيفسدن مقاصد الطبيعة ، ويعارضن إرادة الله فى حكمة النسل ، دون أن يكون لهن من ورائه كبير غناء .. فمن كانت تريد الأجر فسبيله مايسرها الله له ، وقد قال سبحانه : « للرجال نصيب مما اكتسبوا ، وللنساء نصيب مما اكتسبن» دون توقف على جهاد أو غيره ... ومن كانت تريد مجرد التشبه بالرجال ، فهى محاولة لتغيير خلق الله ، وسعى لإبطال سنة الطبيعة .. وقد جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهات من النساء بالرجال ، إذ يجب أن تظل المرأة مرأة قائمة على وظائف الأنوثة ، وأن يظل الرجل رجلا قائماً بما يسره الله له ؛ فذلك هو منطق السنن وسبيل عمارة الكون .

وقد تقدم أن تلك الرياسات لا بغى فيها ولا قهر .. فهى رياسات من صنع الطبيعة لا من صنع الرجل وكسبه ، نشأت بحكم ما وسد إليه من اختصاصات ، لا بحكم امتياز له فى جوهر النفس ومعدن الفطرة . فليس معنى قوله سبحانه : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض » تفضيل معدن الرجل على معدن المرأة ، فقد تقدم فى أكثر من موضع انهما شقيقان ينحدران من نفس واحدة ، والقرآن الكريم يقرر أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة فى قوله سبحانه : « فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض » .

وإذا : فهو تفضيل لا يغض من قدر إنسانية المرأة ، لأنه تفضيل نشأ من تفرقة عضوية بينها وبين الرجل . لا من تفرقة فى جوهر الإنسانية المشترك . . وما كان من التفضيل راجعا إلى فروق عضوية ، لا يستأهل أن يأسى عليه أحد ، فإن فضل الله سبحانه معقود بتزكية النفوس ، لا بتفرقة عضوية لا تقدم ولا تؤخر ، فلتشراف الهمم إلى التكمل بفضل الله أولى بذوى النفوس الكبار ، وما أجمل ما يشير به الله سبحانه إلى هذا المعنى فى قوله جل شأنه : « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض .. للرجال نصيب مما اكتسبوا ، وللنساء نصيب مما اكتسبن .. واسألوا الله من فضله .. ان الله كان بكل شىء عليما » .

وكل ما صرح به القرآن الكريم من ألفاظ التفضيل أو معانيه هو خاص بالتفضيل الحسى الذى لا يمس الجوهر ، وهو من قبيل قوله تعالى : « والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق » فليس التفضيل فى الرزق بمنتقص أحدا قدره عند الله سبحانه ، إنما هو تفضيل قضت به طبيعة الاجتماع ليقوم الناس فى درجات يخدم بعضها بعضا .. وقد ذهبت المرأة فى المجتمع بما ذهبت به من وضع .. وذهب الرّجل بما ذهب به .. وترتب لكل منهما على ذلك ما أسلفنا من تبعات تتفاضل بتفاضل ما ذهب به كل منهما .. على أن يكون ميزان المثوبة بعد ذلك قائما على إخلاص كل منهما لواجبه ، وتقواه لله عز وجل ..

# الفصل الثاني

# تعدد الزوجات

« إن الله لا يحب الذواقين من الرجال ، ولا الذواقات من النساء »

رواه الدارقطني والطبراني والديلمي

## تمهيـــد :

مما أدركه الإسلام من عادات الجاهلية ، وآثار البداوة الأولى ، تعدد الزوجات ، فقد كان معروفا من قبله فى كل بيئة متحضرة وغير متحضرة ، وثنية وغير وثنية ..فاشيا فى العالم المسيحى بين العامة ورجال الدين ، وكان اليهود والعرب يمارسونه على نطاق واسع ، لا يتقيدون فيه باعتبار من الاعتبارات .

وكان طبيعيا أن يعرض الإسلام لعلاج تلك الفوضى فيما جاء يصلحه من أمور الناس، وينظمه بما يكفل خيره ، ويمنع ضرره وشره وإثمه، فلم يحرمه كل التحريم ، ولم يبقه مطلقا من كل قيد أو شرط كما كان عليه من قبل ، بل قيده وهذبه وجمله وافيا بحقوق المصلحة العامة ورفع الحرج عمن يتأذون بالتقييد وفى هذا كله جاء قوله تعالى : « فانكحوا ماطاب لكم من النساء . مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا » .

### ١ — لم يشرع الزواج أساسا لاصابة شهوات الجنس:

ومن الحقائق التى يجب إدخالها فى الاعتبار لدراسة هذا الموضوع أن روح الشريعة تأبى أن يكون الغرض من الزواج قضاء الرغبات الجنسية ، ولذا قال العلماء فى تفسير قول الله تعالى : «فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم» إن المراد توجيه الهمة إلى أن يكون الغرض من المباشرة هو طلب

ما كتب الله من النسل، لا ابتغاء اللذة .. ولقد جاء أن رجلا قال : يارسول الله ، فلانة جميلة وهى لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال عليه السلام : لا .. ثم عاد الثانية يكرر الطلب ، فقال : لا .. ثم عاد الثالثة يقول : فلانة جميلة وهى لا تلد ، أفأتزوجها ؟ . فقال عليه السلام: « لا .. تزوجوا الولود الودود ، فإنى مباه بكم الأمم » ... ولسنا ندرى أكان هذا الرجل يومئذ عزبا ، أو متزوجا ؛ ولكن الواضح من الخبر أنه أعجب بجمال امرأة لا تلد ، فاستأذن الرسول عليه السلام فى زواجها ، فلم يأذن له لأنه رآه ينشد مجرد الاستمتاع باللذة ، أى يريد الزواج لغير مقاصد الشريعة .. فإذا كان هذا الرجل يومئذ عزبا فقد أبى له الرسول عليه السلام انفاذ غرضه ، وإذا كان متزوجا فقد أباه له أيضا تنزيها للشريعة أن يتخذها الذواقون والذواقات وسيلة لقضاء ما تنزو به نفوسهم من شهوة ، وقد قال عليه السلام : « إن الله تعالى لا يحب الذواقين ولا الذواقات » قاله فى الذين يجعلون أهدافهم من الطلاق والزواج تطلب اللذة ، وقد روى الطبرى والدارقطنى فى ذلك : « تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات» .

٢ — لتحرى الحل لا للتوسع فى مأرب الجنس :

فإذا نظرنا فى تفسير قوله تعالى : «فانكحوا ماطاب لكم من النساء» على ضوء تلك الآثار لم يكن من السهل علينا أن نفهمه على أنه دعوة من الله تعالى لكل من استحسن امرأة أحس نحوها ميلا أن يتزوجها قضاء لمأربه وتوسعة عليه فى اللذة . ذلك إلى أن الذى اختاره الأئمة فى تفسير هذا

النص « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » أن « ما طاب لكم » معناه ما حل لكم ، أى ما اجتمع له من أسباب الحل ما يجعله موافقا لمقاصد الشريعة .. قال القرطبي : حكى « بعض الناس » فى تفسير « ماطاب لكم من النساء » أن ما فى هذه الآية ظرفية ، أى انكحوا ما دمتم تستحسنون النكاح ، قال ابن عطية : وفى هذا المنزع ضعف » .. فالقول حكاية « بعض الناس ، لا جمهورهم ، وهو قول يضعفه ابن عطية على ما نقل عنه القرطبى .

٣ — لحظر التعدد ، لا لأباحته :

هذا والنص الذى يفهم منه إباحة تعدد الزوجات يتجه فى الحقيقة إلى خطر التعدد ، والاكتفاء بواحدة ، فإن الوجه الذى اختاره العلماء المحققون فى قوله تعالى: « وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ،أو ماملكت أيمانكم» هو أن العرب كانوا يتحرجون فى ولايتهم على اليتامى مخافة الجور عليهم فى أموالهم ، لما نزل من تغليظ عقوبة آكل مال اليتيم ، وكانوا مع هذا التحرج لا يبالون ما يأتون من مظالم مع نسائهم بترك العدل بينهن ، فأنزل الله تعالى تلك الآية ، يأمرهم فيها أن يتحرجوا من ظلم نسائهم كما يتحرجون من أكل مال اليتيم ، فإن الظلم قبيح فى كل حال ، لا فى حالة دون أخرى ، وعليهم لإقامة هذا العدل أن يقللوا عدد الزوجات إلى أقل عدد يمكن إقامته فيه بينهن « فإن خفتم ألا تعدلوا

فواحدة أو ما ملكت أيمانكم » قال الزمخشرى فى تفسيره : « إن خفتم ترك العدل فى حقوق اليتامى فتحرجتم فيها . فخافوا أيضا ترك العدل بين النساء ، فقللوا عدد الزوجات ، لأن من تحرج من ذلك أو تاب عنه وهو مرتكب مثله فهو غير متحرج ولا تائب ،لأنه إنما وجب أن يتحرج من الذنب ويتاب عنه لقبحه ، والقبح قائم فى كل دنيا » .. ويروى الطبرى عن قتادة فى تفسير الآية الكريمة قوله : « كما خفتم الجور فى اليتامى وهمكم ذلك ، فكذلك فخافوا جمع النساء ـ أى الزوجات ـ وكان الرجل فى الجاهلية يتزوج العشر من النساء فما دون ذلك..فأحل الله ـجل ثناؤه ـ له أربعا بقوله: مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة» يقول ان خفت ألا تعدل فى أربع فثلاث ، وإلا فثنتين ، وإلا فواحدة » .

ومن الأمور التى يجب التحرج من الجور فيها أمور وجدانية لا ضابط لتحقيق العدل فيها بين النساء كالحب ، والميل .. وإذاً ، يجب ترك الزيادة التى تؤدى إلى الجور أى إلى ترك العدل ؛ وقد جاء هذا الوجوب فيما نقله القرطبى عن الضحاك وغيره فى تفسير قوله تعالى « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » ، أى تعدلوا « فى الميل ، والمحبة ؛ والجماع والعشرة ، والقسم بين الزوجات ... فمنع من الزيادة التى تؤدى إلى ترك العدل فى القسم وحسن العشرة ، وذلك دليل على وجوب ذلك » ..ومرادهم بالميل والمحبة ما يترتب عليهما من الملاطفة ؛ وفعل ما يدخل السرور على القلب .

فالأمر فى قوله تعالى « فانكحوا ماطاب لكم من النساء» أمر للارشاد ، لا للايجاب ، قال الامام الطبرى : « فان قال قائل : إن أمر الله ونهيه على الإيجاب والالتزام حتى تقوم الحجة فإن ذلك على التأديب والإرشاد والإعلام، وقد قال ـ تعالى ذكره: « فانكحوا ما طاب لكم من النساء» . وذلك أمر ، فهل من دليل على أنه من الأمر الذى هو على غير وجه الالتزام والايجاب؟ قيل : نعم ، والدليل على ذلك قوله : « فإن خفتم الا تعدلوا فواحدة » فكان معلوما بذلك أن قوله : فانكحوا ما طاب لكم من النساء وإن كان مخرجه مخرج الأمر ، فانه بمعنى الدلالة على النهى عن نكاح ماخاف الناكح الجور فيه من عدد النساء ، لا بمعنى الأمر بالنكاح ، فان المعنى به : وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى ، فتحرجتم فيهن فكذلك فتحرجوا فى النساء ، فلا تنكحوا الا ما أمنتم الجور فيه منهن » . .

والقرطبي والضحاك وغيرهما يرون الآية « تمنع من الزيادة التى تؤدى إلى ترك العدل .. الخ » ، والطبرى يرى أنها « بمعنى الدلالة على النهى عن نكاح ماخاف الناكح الجور فيه من عدد النساء »

٤ — امتناع التعدد اذا كان سيفضى إلى ضيق المعيشه . .

وقد تضمنت النصوص الكريمة الواردة فى تعدد الزوجات عاملا اقتصاديا يجب مراعاته وتقدير ظروف من يريد أن يتزوج باكثر من واحدة، وذلك قوله تعالى : « فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك

أدنى ألا تعولوا » .. قال الفخر الرازى وغيره فى تفسير قوله تعالى « ذلك أدنى ألا تعولوا » ذلك أدنى أن لا تفتقروا يقال رجل عائل أى فقير ، وذلك أنه إذا قل عياله، قلت نفقاته وإذا قلت نفقاته لم يفتقر» فالمعنى على هذا القول أن الإكتفاء بواحدة أو ما ملكت اليمين يجنب الإنسان الفقر ، كما يجنبه الجور بين النساء .. ونقل عن الإمام الشافعى رضى الله عنه أنه قال : « ذلك أدنى ألا تعولوا » معناه أدنى ألا تكثر عيالكم .

وقد أورد المفسرون فى معنى هذه الآية قولا آخر له اعتباره ، ففسروا « ألا تعولوا » بأن معناه ألا تميلوا ولا تجوروا ، يقال عال الرجل يعول : إذا مال وجار.. قال الفخر الرازى : « وهذا هو المختار عند أكثر المفسرين» ولكن الفخر عاد فى مقام آخر ينقل عن القاضى أن الوجه الذى ذكره الشافعى أرجح ، لأننا لو فسرنا قوله « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا » بأن معناه فإن خفتم أن تميلوا عن الحق بين النساء فواحدة ذلك أدنى ألا تميلوا كان فى القول تكرار أما إذا حملناه على ما ذكره الشافعى من كثرة العيال كان أولى لانتفاء التكرار ، وهذا نص ما نقله الفخر عن القاضى : ( إن الوجه الذى ذكره الشافعى أرجح لأنه لو حمل على الجور لكان تكرارا ، لأنه فهم ذلك من قوله ( فإن خفتم ألا تقسطوا ) أما إذا حملناه على الوجه الذى ذكره الشافعى فإنه لا يلزم التكرار ، فكان أولى ) .

وقد رد القرطبي على من زعم أن الشافعى رضى الله عنه قد انفرد بهذا

ى فقال : « قد أسنده الدارقطني فى سننه عن زيد بن أسلم ، وهو قول جابر
، زيد ، فهذان إماما من علماء المسلمين وأئمتهم قد سبقا الشافعى إليه »
د نصره من ناحية اللغة فقال : « وأما عال يعول بمعنى كثر عياله فذكره
كسائى ، وأبو عمرو الدورى ، وابن الأعرابى ، قال الكسائى أبو الحسن
، بن حمزة : العرب تقول عال يعول ، وأعال يعيل ، أى كثر عياله »
ال أبو حاتم : « كان الشافعى أعلم بلغة العرب منا » . .

وقد ذكر أبو بكر الرازى فى تخطئة الشافعى : أن أحدا لم يذهب
، ما ذكره الشافعى ، فانبرى له الفخر الرازى ينقض أقواله ويكر عليها
طق قوى بحجج اللغة ، والفقه ، والحكمة ، حتى تركها لا شىء ، وكان
ا قاله : « فمن الذى أخبر الرازى أن هذا الوجه الذى ذكره الشافعى لم
. كره واحد من الصحابة والتابعين ؟ وكيف لا نقول ذلك ومن المشهور
ن طاووسـا كان يقرأ « ذلك أدنى ألا تعيلوا » وإذا ثبت أن المتقدمين
علوا هذا الوجه قراءة ـ أى قرآنا ـ فأن يجعلوه تفسيرا أولى » . .

وإذاً فهذا الوجه من المعنى ـ أو هذا العامل الاقتصادى ـ يسنده أن
د وردت به إحدى القراءات ـ والقراءات قرآن ـ وأنه من الوجوه المقررة
، اللغة ... وأن الشافعى قد قاله ، وله امامته فى الاجتهاد للمسلمين علاوة
لى أنه لم يكن من علماء اللغة فحسب ، بل كان من المصادر التى يتلقى عنها
لعلماء مادة اللغة ، فقد نشأ بالبادية وسلمت له سليقته اللغوية فيها ، فهو من
هل اللغة ومصادرها لا من علمائها فقط ، وله على هذا حجيته فيما يدرك

من معانى ألفاظ التنزيل . . وقد سبقه إلى ذلك من الصحابة زيد بن أسلم ، ومن التابعين طاووس وجابر بن زيد .. إلى تأييد العلماء من أمثال القرطبي والفخر الرازى . قال الزمخشرى : « والذى يحكى عن الشافعى رحمه الله أنه فسر ألا يعولوا ، ألا تكثر عيالكم ، فوجهه أن يجعل من قولك : عال الرجل عياله يعولهم ، كقولك مانهم يمونهم ، إذا أنفق عليهم ، لأن من كثر عياله لزمه أن يعولهم وفى ذلك ما يصعب عليه المحافظة على حدود الورع ، وكسب الحلال ، والرزق الطيب .

وكل هذا يقتضينا أن ندخل فى حسابنا هذا العامل الاقتصادى ونحن نناقش ذلك الموضوع الهام ليكون حكمنا قائما على ملاحظة كافة الاعتبارات . .

٥ — مبدأ اباحة التعدد للضرورة :

وفى نصوص تعدد الزوجات نجد قوله تعالى : « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » وقوله تعالى : «فلا تميلوا كل الميل» عقب قوله « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » .

وواضح أن النص الأول معناه فإن خفتم أن تظلموا فاكتفوا بزوجة واحدة .. والظلم باجماع المسلمين محرم، حرمه الله تعالى على نفسه ،وجعله بين عباده محرما ، وهو تعالى يقول فى الحديث القدسى : ياعبادى إنى حرمت الظلم على نفسى ، وجعلته بينكم محرما ، فلا تظالموا » ..

ومعنى الخوف فى الآية الكريمة ، الظن ، فقوله تعالى « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » معناه فإن ظننتم ألا تعدلوا ، قال القرطبى : « إن خفتم ، أى ظننتم ، قال ابن عطية : وهذا الذى اختاره الحذاق ، وانه على بابه من الظن » ..

وإذاً ، فالآية الكريمة تأخذ السبيل مقدما على من يريد أن يتزوج بأكثر من واحدة ما دام يقع فى ظنه احتمال الظلم الذى حرمه الله ، وليس معناه أن يقدم على الزواج أولا ثم ينظر فى حاله ، فإن ظن ألا يعدل طلق ، واكتفى بواحدة ..

فهل يمكن أن يقال – على هذا – إن الزواج بأكثر من واحدة محظور إذا علم المرء – بل إذا ظن – أن ستغلبه دواعى الظلم على نفسه .

وقد يكون من سداد الإجابة أن ننظر لها فى معنى قوله تعالى « فلا تميلوا كل الميل » فهل من معناه أنه تعالى يرخص لنا فى « بعض الميل » لا فى كل الميل ؟... هل من معناه أنه يرخص فى بعض الظلم – لا فى كله – لمن يريد الزواج بأكثر من واحدة ؟.. ومادام الظلم محرما ففى سبيل مصلحة يرخص الله فى بعضه ؟..

إن النص الأول صريح فى أنه : إذا خفتم أن تظلموا فواحدة .. والثانى صريح فى أنه يرخص لنا بعض ذلك الظلم . وأعمال الله تعالى قائمة على الحكمة وشرعه كله خير ، فما وجه الحكمة أو المصلحة التى قضت بذلك

الاستدراك ؟.. هل جاء ذلك توسعة على الذواقين والذواقات ، فيما يرزقون من شهوات الحس ولذة البدن ؟ . أو جاء رعاية لذوى الضرورات والأعذار من الأفراد والأمم ؟ .

## ٦ـ من ضرورات اباحة التعدد

* ولا يشق على الباحث أن يذكر بعض الضرورات التى تبيح لصاحبها أن يتزوج بأكثر من واحدة ، فهى ضرورات واضحة يمكن إحصاؤها من تجارب الحياة الواقعة .

١ ـ فالرجل الذى أقام مع زوجته ما أقام ينشد الذرية ، فلم يسعفه الانتظار بشىء — وقد يثبت له ولزوجته أنها عاقر — هو من أرباب تلك الضرورات بلا شك ، ولا لوم عليه أن يبتغى ما كتب الله له من النسل بزوجة أخرى ... فإذا ابتلى مثل هذا بشرع يضيق عليه ، ويلزمه أن يبقى محروماً أبد الدهر من نعمة الذرية ، فهو ممتحن بشرع غير عادل ، يعالج ظلم المرأة بظلم يوقعه على الرجل ، وذلك من الفساد الذى يجب أن تتبرأ منه الشرائع

ولقد بلغ من عدالة تلك الضرورة أن الزوجة أحياناً هى التى تتولى بنفسها تمهيدات الخطبة والزواج ، وفاء لزوجها الذى صبر وأعذر ، وإسعاداً له بتحقيق الأمنية التى تهفو إليها نفسه .. وقد رأينا من تجاربنا الواقعية أن الزوجة الأولى ترقب وليد الزوجة الثانية بفارغ الصبر كأنه وليدها ، فما

أن يهبط إلى النور حتى يحتويه حجرها ، وتضمه إلى فرشها وتنشئه بأعز وأحب ما تنشىء الأم ولدها ، صدق عاطفة وحب أكيد .. وأبوه قرير العين بذلك ، وأمه به جد مغتبطة . . وفى هذا ما يدل على أن عدالة الضرورة تكفلت بتمهيد كل صعب ، وإيناس جانب الرضا فى قلب المرأة ..

ب ـ والرجل الذى مرضت زوجته مرضاً مزمناً أو مستعصيا ، ماذا نريد له أن يصنع إذا أغلقنا فى وجهه باب الزواج بأخرى ؟

إن القوم فى أوربا يبيحون الزنا ، أو هو عندهم كالمباح ، ولعلهم هناك يرضون لصاحب الزوجة المريضة أن يتخذ سبيله إلى ساقطات المجتمع وبغاياه ، ليقضى بينهن رغبته ، كلما نشأت لديه رغبة فى النساء .. !

أما الإسلام الحنيف ، فيريد مجتمعاً نقياً طاهراً ، ليس فيه بغايا ولا ساقطات ، ولا يرضى لمروءات رجاله أن تبتذل بالاستخفاء والتسلل من حين لآخر إلى بؤر الفسق ، وأعشاش الفساد .. ويسن لزوج المريضة ، أن يتزوج بمن يرى معها الإحصان والكرامة .

ومن العجب أن بيننا من يندد بتعدد الزوجات ، ولا يرفع صوته بكلمة استنكار واحدة لما بدأ يتسلل إلى أوساطنا من عادات الغرب ، فى اتخاذ الخليلات ، وشيوع « الكباريهات » ، والتحلل من قيود العفة وسهولة بذل الأعراض ..

فأى الطريقين أعف للمرأة ، وأكرم للرجل ، وأنزه للمجتمع ؟ . . وأى المنهجين أولى بحملات التنديد والاستنكار ؟

إن كل زواج يقع معناه استنقاذ امرأة من التسكع فى الحانات وغير الحانات إلى كرامة البيت وشرف الزوجية . وفى هذا ما فيه من حصانة الرجل ووقار المجتمع .. ومع ذلك لا يرضون إلا التنديد بالإسلام ، مع أنه إذ شرع التعدد قيده بضروراته المبيحة له من نحو ما تقدم ، كأنهم يرضون لها أن تكون خليلة بدلا من أن تكون حليلة ، وهذا منتهى فساد الرأى ، وسوء التقدير لقيم الحياة ..

لا ينازع أحد أن الزواج بأخرى يشق على الزوجة الأولى ، ولكنهم لم يقولوا لنا ماذا يصنع زوج المريضة والعقيم ؟ .

جـ ـ وقد تكون الزوجة شاذة ، ذات طبع سلبى لا يألف الرجال ، ولا ينشط لتلبية رغبات الزوج .. وذلك الضرب الشاذ معروف فى النساء ، فماذا يصنع صاحب تلك الزوجة ؟ أيكون من الظلم لها — وهى لا تريد الرجل — أن يأذن له الإسلام بزواج أخرى ؟ .

د ـ وهناك ضرورات اقتصادية ، تحتاج فيها المصلحة العامة إلى الأيدى العاملة كما فى الأقاليم القليلة السكان ، التى تتوقف عماراتها بالغراس والأبنية واحياء الأرض الموات ، والصناعة أو يتوقف رخاؤها بصفة عامة على كثرة الأيدى العاملة ، فيقوم تعدد الزوجات بعد قليل من السنوات بحق تلك الضرورة العمرانية .

وهذا اعتبار نلمح فيه إحاطة الإسلام ، ومرونته التي يستجيب فيها لكل ضرورة خاصة أو عامة من ضرورات الفرد والجماعة ، فإن أحداً لا يمارض في أن رخاء الأمة وكثرة عددها سبب من أسباب هيبتها وقوتها بين الأمم .. ولا يجوز بحال من الأحوال أن نهدر ذلك العامل من عوامل مجد الأمة وقوتها لاعتبارات تتضاءل إلى جانبه .

وفي شمال الدلتا بمصر يقوم الشاهد على ذلك أقوى ما يكون الشاهد ، فالأرض هناك واسعة المدى ، بائرة غير مستصلحة ، ولا تحتاج لغير الأيدي العاملة ... والعمران هناك يزحف ويتجدد ، والنسل ينمو ويكثر ، والأرض المالحة تتحول في كل حين إلى مروج يانعة وبساتين تسر المنظر ، ولا يحتاج الرجل هناك في إصابة الغنى والثروة إلا إلى أن يكون له أكثر من زوجة ... فلا يمضي عليه غير قليل حتى يكون من ذوي الملكيات بعد أن كان حين وفوده إليها معدما خاوي الوفاض . . . وكل من زار شمال الدلتا يعرف تلك الحقيقة الواقعة .

هـ ـ ومن ضرورات الأمم ما يعرض لها إبان الحروب من نقص عدد الرجال عن عدد النساء ، وحاجتها إلى تعويض ما نقصها من الأيدي العاملة في ميدان الاقتصاد والحروب ... والمعروف أن تعدد الزوجات كان هو الوسيلة التي أدت عمليات التعويض فيما خاضه المسلمون في الصدر الأول من حروب طاحنة متواصلة في الداخل والخارج ،ولولاه لأكلتهم الحرب ..

وفى عصرنا الحديث حين طحنت الحروب شباب ألمانيا الهتلرية فكر هتلر تحت ضغط الضرورة فى إجراء يجبر به النقص المروع الذى تخلخل به كيان أمته ، فلم يكن أمامه سوى قانون يشرع به تعدد الزوجات ،وقد جاء فى جريدة الأهرام بتاريخ ١٣ديسمبر سنة ١٩٦٠ أنه قد « اكتشفت وثيقة بخط يد مارتن بورمان نائب هتلر ، كان قد كتبها فى عام ١٩٤٤ يقول فيها إن هتلر كان يفكر جديا فى أن يبيح للرجل الألمانى الزواج من اثنتين زواجا شرعيا لضمان مستقبل قوة الشعب الألمانى » ..

هذا وهبوط عدد الرجال عن عدد النساء يسبب أزمة أو مشكلة لغير المتزوجات .. فإذا اكتفى كل رجل بواحدة ، فماذا يصنع الباقيات ؟ ..

إنهن قد يشتغلن إذا عجز المجتمع عن عيالتهن ، ولكن الأزمة بالنسبة لهن ليست أزمة الطعام والشراب فحسب ، بل هى أيضا أزمة ظمأ فطرى لا سبيل إلى الإغضاء عنه أو الصبر عليه ! !

إن المنادين عندنا والمناديات بتحريم تعدد الزوجات يعرفون تلك الحالة حق المعرفة ، ويعرفون أن أوربا عالجتها بالإغضاء عن الزنا ، وتيسير سبيله للراغبات فيه ، وعالجتهـــا بالاعتراف باللقطاء فى الأولاد غير الشرعيين لذين غصت بهم المستشفيات ودور الحضانة .. يعرفون ذلك كله ،وينادون معه بتحريم تعدد الزوجات ، كأن الزواج الشرعى أخش عندهم من الزواج الخبيث ، وكأن الابن الشرعى أحط كرامة عندهم من الابن اللقيط :وفى هذا ما يبين لنا حقيقة المصير الذى يريده لنا هؤلاء بتلك الدعوة المسمومة .

ومما يجب ذكره فى هذا المقام أن الفتيات فى ألمانيا تمردن على شريعة الزنا، عقب الحرب العالمية الثانية ورفضن أن تقضى إحداهن حياتها متبذلة بعرضها فى سوق الدعارة، وأن تبوء فى خاتمة المطاف بولد يحمل سمات البنوة الذليلة أمام سواه ممن لهم آباء شرعيون . . رفضن هذا وتمردن عليه، وقمن بدعوة طريفة، ينادين فيها أن يكون الزواج مناوبة بين النساء، فتقضى إحداهن مع الرجل أجلا محدوداً، ثم تخلى السبيل لغيرها لتستوفى حظها .. وهكذا وقد ألفن الجمعيات للمناداة بذلك المبدأ . . . وهو مبدأ — على طرافته وغرابته — يعتبر صدى لثورة فطرة الله فى نفس الآدمى التى تؤثر الاتصال الشرعى بالرجل على الاتصال الخبيث، فلعل المنادين عندنا بتحريم تعدد الزوجات ينكسون الرأس أمام تلك الدعوة التى قامت فى أوربا للمناداة بإباحته فى صورة تدعو إلى الضحك وللرثاء معا !!

* * *

خِتام :

من ذلك يتبين أن العيب ليس فى تشريع إباحة أكثر من زوجة، إنما فى طريقة تطبيقه، أو فى سوء استعماله خارج نطاق الضرورات . . العيب فى أولئك الذواقين الذين يظنون الحياة مأكلة وشهوة فراحوا يطلقون ويتزوجون ذهابا مع محض اللذة، غير ملقين بالا لما يحدثون فى المجتمع من فساد، ولا إلى ما ينزلون بالزوجات والأبناء من شر الجنايات .

وإصلاح ذلك العيب لا يكون بتحريم ما أباح الله . بل بتطبيقه في حدود ما شرع سبحانه ، وبتهذيب النفوس ؛ وتنوير الأذهان وتعليم الناس حقائق دينهم ، وما لهم في الحياة من أهداف وواجبات .

ومما يجب ملاحظته أن حالات التعدد الآن قلت في المدن عما كان عليه في أوائل هذا القرن قلة واضحة لا يمارى فيها أحد ، وما ذلك إلا لأن الناس أصبحوا أكثر تقديرا المسئوليات ، وأحسن إدراكا لقيم الحياة ، بفضل ما أصابوا من العلم والثقافة ، وما شغلوا به أنفسهم وعقولهم من أهداف جدية وغايات حسنة . . ومع اضطراد النهضة ، واتساع دائرة العلم والثقافة ، ومعرفة الناس لحقائق دينهم وأهدافه ؛ سيستمر النقصان في حالات التعدد ، حتى تغدو محصورة في دائرة الضرورات التي تبرز فضل الإسلام على ما سواه من الشرائع والأديان .

# الطلاق

## الإسلام يبغض الطلاق :

الطلاق — في غير تعقيد ولا اصطلاح فني — هو انفصال الزوج عن زوجته ، أو فصم الرباط الذي جمع بينهما على سنة الله .

وانفصال الإنسان عن سنن الله ، هو انفصال عن أسباب صلاحه ،

# الفصل الثالث

# الطلاق

# الإسلام يبغض الطلاق

الطلاق — فى غير تعقيد ولا اصطلاح فنى — هو انفصال الزوج عن زوجته ، أو فصم الرباط الذى جمع بينهما على سنة الله .

وانفصال الإنسان عن سنن الله ، هو انفصال عن أسباب صلاحه ، ونظام ألفته وسكنه ، وما لم يكن بين الزوجين من الدواعى الجادة الخطيرة الموجبة للافتراق ، فالأقدام على فصم العروة التى جمعتهما ، إقدام على العبث بنواميس الكون ، وهزل يتنافى مع ما لسنن الله من مضاء وهيبة ، وفى أمثال هؤلاء العابثين الفارغين يقول رسول الله ﷺ : « ما بال أحدكم يلعب بحدود الله ، يقول قد طلقت ، قد راجعت (١) !! » « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم (٢) !!» .

قاله فى رجل طلق زوجته بغير ما أحل الله ..

فأمر الطلاق ليس على ما يفهمه عوام الناس من هوان الشأن ، وسلامة العقبى ، بل هو أمر خطير ، أباحه الإسلام على كراهة ، حتى لا يغشاه أحد إلا لضرورة تضطره إليه وفى ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق (٣) » « ما خلق الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق » (٤) ... وعن أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم

١ — ابن ماجة وابن حبان        ٢ — النسائى

٣ — أبو داود وابن ماجة والطبرانى

٤ — الدارقطنى عن معاذ

الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « تزوجوا ولا تطلقوا ، فإن الطلاق يهتز منه العرش » (١) .

## الطلاق وابتغاء اللذة

وفى الناس من تغيب عنهم حقائق الحياة ، إذ يعيشـــون فى ظواهر أمورها وقشورها التافهة ، فلا يدركون من أمر كالزواج — مثلا — سوى أنه وسيلة لطلب اللذة ، ورباط يجمع بين جسدين فى فراش واحد ، فإذا لم يسعفه ذلك الزواج بما ينشد ، صد عنه إلى زواج آخر ينشط فيه إلى ما يريد .. فإذا افترت بواعث هذا الزواج الجديد ، أو لاح له سراب آخر ، تحول إليه غير عابىء بما قطع وراءه من صلات .. وهكذا يتنقل هذا الطراز من زواج إلى زواج فى غير مكرمة ولا حافز أصيل ، إلا حافز الجسد ولذة الحيوان ، وفى هؤلاء يقول رسول الله ﷺ « تزوجوا ولا تطلقوا ، فإن الله لا يحب الذواقين والذواقات » (٢) .

وقد قدمنا أن هذا الطراز الذواق ينتشر فى بلاد الغرب ، ولا يستحى أن يجهر بهذا اللون من الحياة . بل لا يستحى أن يقلب الزواج إلى مخادنة ، ويجعل من ذلك العبث فلسفة ينتقل بها الزوج أو الخدين من امرأة إلى

---

١ — أخرجه الديلمى عن على كرم الله وجهه ، واستشهد به القرطبي فى تفسيره ج ١٨ ص ١٤٩

٢ — الديلمى والدارقطنى « يراجع المقاصد الحسنة للسخاوى » وقد استشهد به الجصاص فى أحكام القرآن ج ٢ ص ١٣٣

امرأة ... وتنتقل بها الزوجة أو الخدينة من رجل إلى رجل ، على حسب ما يجد كل منهما فى نفسه من حاجة إلى التجدد والانتقال ..

وهذا نمط ساقط المروءة ، تافه القدر ، محجوب البصر ، عن قيم الحياة ، فإن المرأة إنسان ، وأجمل ما فى الإنسان إنسانيته ، فإذا أسعدك منها عقل سديد وخلق حسن ، فحسبك ذلك من سعادة سابغة وجمال ليس وراءه جمال . ولن يغض من ذلك أنها من أقبح النســـــاء . . . أما إذا صادفك منها غير ذلك فأنت بإزاء قلق روحى دائم ، وسنة الله فى علاجه هى الفراق ، ولن يغنى عن ذلك أنها من أجمل النساء ..

## الطلاق وانحراف الطباع

وقد يكون فى طباع المرأة ما يكره ، وفى بعض تصرفها ما يعاب . . ولكن الإسلام الحنيف يطالب إلى الرجل — رعاية للحياة الزوجية — أن يصبر على ما يكره منها ، وأن يمسكها على ما بها ، ويعتذر بمثل قوله عليه السلام : « إن المرأة خلقت من ضلع ... إن ذهبت تقيمها كسرتها .. وإن تركتها ـ أى أمسكتها على ما هى عليه ـ استمتعت بها على عوج » .

وفى قوله عليه السلام . « وإن تركتها استمتعت بها على عوج ، ما يفيد أن إغضاء المرء عما لا يرضى من حال زوجته ، يكفل له إقباله على الاستمتاع بها ، ولا يحرمه تلك السعادة .

والرسول عليه السلام لا يعنى بما قدمنا أن المرأة مخلوق شرير شرس ، إنما يريد النص على ما ينتظر منها من عيب ليوطن الرجل نفسه على ما يسوؤه وما يسره ، فإذا وجد منها خلقاً يكرهه ، استقبله بصبر الحليم ، دون

مبادرة إلى الانفعال والبغض ، فإنه موشك أن يرى منها إلى جانب ذلك خلقا يسره ، فإنما هى إنسان ، فيها ما فى سائر البشر من الخير والشر ، وإلى هذا يشير قوله عليه السلام : « لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا ، رضى منها آخر (١) » والفرك البغض ..

وذلك واضح فى دلالته على أن الإسلام يضيق على الرجل فى مسالك الطلاق ، حتى فيما يكره من أخلاق زوجه . . . بل إنه يذهب فى دعوته إلى إمساكها إلى حد أنه يعده على ذلك مثوبة وأجرا جزيلا ، وذلك قوله سبحانه : « فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيراً (٢) » قال الجصاص فى أحكام القرآن : « وذلك يدل على أن الرجل مندوب إلى إمساكها مع كراهته لها ، لما يعلم لنا الله فى ذلك من الخير الكثير .

أما إذا صادفك منها طبع سيىء ، وعقل أحمق ، تفتقد فيه سكن النفس وألفة الشمل ، فهى دائمة الاثارة ، نزاعة إلى التكدير ، لاتساس بمنطق ؛ ولا تستقر على ود ، فأنت بازاء قلق روحى وفكرى ، دائم ، وسنة الله تعالى فى علاجه هى الفراق ، وهذا ما يرسمه لنا الإسلام بقوله - ﷺ - : «لا تطلقوا النساء إلا من ريبة فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات»(٣)

---

١ - مسلم وأحمد ٢ - الآية رقم ١٩ من سورة النساء
٣ - رواه الطبرانى ، واستشهد به القرطبى فى تفسيره ج ١٨ ص ١٤٩

والريبة هنا بمعنى الطبع المثير للشر والسوء ، الموجب للقلق والانزعاج (١) وليست بمعنى الشك فى سلوكها وعفتها ، وحاشا للاسلام أن يشرع للناس أن يطلقوا ، بمجرد الظن والشك .. فحين يكون الشر من قبل العقل الأخرق والخليقة الحمقاء ، فهو الأمر الذى لا يستقربه زواج ، ولا يقضى فى مشكلة بغير الفراق

## طلاق لا يقع

وعلى ضوء هذه النصوص الكريمة ، وتوجيهها السامى قرر كثير من العلماء الأحكام الآتية :ـ

١ — طلاق الغضبان لا يقع ، ونعنى به الغضب العارض لثورة وقتية تضعف معها إرادة المرء عن السيطرة على أعصابه ، بحيث يقول ما لا يريد ، ويقضى ما لا نية له فيه ،واستدلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم «لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق » .

قال ابن القيم فى أعلام الموقعين : ( يعنى الغضب ) وبذا فسره أبو داود فى سننه » .. إلى أن قال : « والتحقيق أن الغلق يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده وتصوره ، كالسكران ،والمجنون ، والمبرسم (٢) والمكره

---

١ — جاء فى لسان العرب : « وفى حديث فاطمة : يريبنى ما يريبها ، أى يسوؤنى ما يسوؤها ، ويزعجنى ما يزعجها »

٢ — المبرسم هو الذى يهذى من علة أصابته .

والغضبان ، فحال هؤلاء كلهم حال إغلاق ... والطلاق إنما يكون عن وطر فيكون عن قصد من المطلق وتصور لما يقصده ، فإن تخلف القصد أو التصور لم يقع الطلاق » .

٢ — ومن قال : على الطلاق ، أو الطلاق يلزمني إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا ، فطلاقه لا يقع ...

قال ابن القيم فى أعلام الموقعين : « وهذا مذهب أبى حنيفة ، وبه أفتى جماعة من مشايخ مذهبه ، وبه أفتى القفال فى قوله : ( الطلاق يلزمنى ) .. وسر ذلك أن قائل هذه العبارة ( يتعهد ) فى المستقبل أن يطلق امرأته إن فعل كذا ، أو إن لم يفعل كذا . وحكم الطلاق أنه يلزم صاحبه إذا أوقعه فعلا ، أما قبل أن يوقعه فلا ، قال ابن القيم : ( وكأنه قال :فعلى أن أطلقك وهو لو صرح بهذا لم تطلق بغير خلاف ) .

٣ — وإذا قال الرجل لامرأته : إن كلمت فلانا ، أو إن خرجت من بيتى بغير إذن — أو نحو ذلك — فأنت طالق ؛ ثم كلمت هذا الفلان ؛ أو خرجت من البيت بغير إذنه ؛ لا يقع عليها الطلاق ؛ وقد حكى ذلك ابن القيم عن بعض أئمة الشـافعية ، وقال : ( وهذا القول هو الفقه بعينه ولا سيما على أصول مالك وأحمد ) وذكر بعد ذلك كلاما يبين به مطابقة هذا الحكم لأصول مالك وأحمد .

٤ — من حلف بالطلاق فيمينه لغو غير منعقدة ، ومن حلف به حانثا

فطلاقه غير واقع ، ولا يلزم على هذا الحنث كفارة ، قال فى أعلام الموقعين « وهذا مذهب خلق من السلف والخلف ؛ صح ذلك عن أمير المؤمنين على ابن أبى طالب كرم الله وجهه ، قال بعض فقهاء المالكية وأهل الظاهر : ولا يعرف لعلى فى ذلك مخالف من الصحابة ، هذا لفظ أبى القاسم التيمى فى شرح أحكام عبد الحق ، وقاله قبله أبو محمد بن حزم ، وصح ذلك عن طاووس ، أجل أصحاب ابن عباس رضى الله عنه وأفقههم على الاطلاق.

قال عبد الرزاق فى مصنفه : « أنبأنا ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : الحلف بالطلاق ليس شيئا : وهذا إسناد عن رجل من أجل التابعين وأفقههم ، وقد وافقه عليه أكثر من أربعمائة عالم ممن بنى فقهه على نصوص الكتاب والسنة دون القياس ومن آخرهم أبو محمد ابن حزم .

وقد ذهب بعض الأئمة إلى أن الحلف بالطلاق ليس لغوا بل هو يمين شرعية ، ولكن لا يقع بها الطلاق أصلا ، فإذا كان الحالف حانثا فعليه كفارة يمينه فقط ، وكفارته ؛ إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبه فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (١) » ولا علاقة للطلاق نفسه بتلك الكفارة ، فسواء أكفر عن اليمين أم لم يكفر فإن طلاقه لا يقع ..

---

١ — آية ٨٩ من سورة المائدة

ومن هذا نرى أن الإسلام جعل الحياة الزوجية أرسخ من أن تتأثر بالعوارض التافهة، وأعز من أن تنهار ليمين يحلفها أحمق فى السوق أو فى الشارع أو فى الدكان أو فى أى مكان، فإذا المرأة فى بيتها وبين أطفالها طالق كأنها متاع ساقط ينبذ لأتفه الأسباب أو بغير سبب.

* * *

## ضوابط لذرائع الطلاق

وقد جاء الإسلام بمناهج للحكمة، وضبط النفس، لو سار الناس عليها، وأخذوا أنفسهم بأحكامها، أو أخذهم بها الحاكم، لقلت حوادث الطلاق واستقرت الحياة الزوجية على قرار مكين.. فإن ريح الخلاف إما أن تهب من قبل الزوجة وإما أن تهب من قبل الزوج.. وإما أن تهب من قبلهما معا.

فإذا هبت من قبلها، وامتنعت عليه فهى ناشز.

وإذا هبت من قبله وأعرض عنها فهو ناشز.

وإذا هبت من قبلهما معا فهو الشقاق.

وقد عالج الإسلام كل حالة من هذه الحالات، ورسم لها من أساليب الحكمة ومراحل الأناة، ما ليس وراءه غاية لمصلح، على النحو الذى تراه فيما يأتى إن شاء الله.

## نشوز الزوجة

والنشوز حالة من النفور ، تعترى الزوج أو الزوجة ، فإذا نشزت الزوجة غدت صعبة القياد على زوجها وتنكرت لحقه . وقد أمر الله سبحانه لعلاج تلك الحالة ـ بما يأتى : ـ

أولا : — أن يعظها زوجها بالرفق واللين ، ويبين لها ما فى أمرها من الخطأ ؛ وما فى مسلكها مما يغضب الله ، وما لذلك كله من عواقب غير محمودة ويضرب لها الأمثال بحال الزوجات السعيدات الأسر الموفقة ..الخ

ويجب أن يكون فى وعظه كيسا لبقاً طويل الأناة ، يعظ مرة ، ومرة ... ومرات على فترات متقاربة ، أو متباعدة على حسب الظروف ، فان ذلك جدير أن يلين من حدتها ويردها إلى سبيل الموافقة .

ثانياً : — إذا بلغ الزوج بوعظه تلك النتيجة فبها ونعمت ، وإلا فقد أمره الإسلام باتخاذ إجراء آخر فيه معنى العقوبة السلبية ، وهو هجرها فى مضجعها ، فيعرض عنها ، ولا يقربها ويريها من نفسه تعاليا عليها واستمساكا عنها ، وهو علاج رادع للمرأة مذل لكبريائها ، فان أعز ما تدل به هو أنوثتها . وأقوى ما تغزو به الرجل هو هذا السلاح . . فاذا فله لها وأراها من نفسه صدود الاستعلاء عليها ، وقلة المبالاة بما لديها ، فقد أبقاها بلا سلاح ، وأرخص لها ما تدل به ، وذلك أنكى ما تشعر به المرأة من هزيمة .

ثالثا : — إذا نجح الرجل فى ذلك واستنزلها من نشوزها فبها ونعمت وإلا فقد أمره الإسلام باجراء فيه معنى العقوبة الإيجابية ، وهو أن يضربها ضربا غير مبرح ، ولا يترك بجسمها أثراً .

تلك هى الوسائل التى يعالج بها الرجل نشوز زوجته ، وهى وسائل تستغرق من الوقت والجهد ما هو كفيل بتهدئة البواعث العارضة ، وفتور حدة الطارىء الدخيل ، فاذا أطاعته فلا هجر ولا ضرب ، ولكن إجمال وإحسان ، وهذا كله من معنى قوله سبحانه وتعالى : « واللاتى تخافون نشوزهن ، فعظوهن واهجروهن فى المضاجع ، واضربوهن ، فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا » (١) .

ومن الذوق السامى فى الإسلام ، أن الله تعالى لم يورد فى هذه الحالة ذكر الطلاق ، لا تصريحا ولا تلميحا ، بل طلب إلى الرجل أن يعتصم بحكمته ورجاحة عقله ، وأمره أن يعظها أولا ، فاذا لم ينفع الوعظ فالهجر ، فاذا لم ينفع الهجر فالضرب الرفيق . ولم يقل سبحانه بعد ذلك فان لم ينفع الضرب فطلقوهن ، بل قال : فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » (٢) لأن تقديم احتمالات الوفاق ، أولى فى ذوق المجتمع الرفيع .

الخلع :

وإلى هنا يكون الرجل قد أعذر ، واستنفد كل حيلة سلمية مستطاعة لعلاج نشوز زوجته ، رفقاً بها ، وإبقاء على ما بينهما من صلة أصيلة ،

١ — ٣٤ النساء ٢ — ٣٤ من سورة النساء

فماذا على الإسلام أن يفعل بعد ذلك ؟

إنه لم يندب الزوج إلى الطلاق ، فإذا استمرت هي على نشوزها ، وبغضها الإقامة معه ، وتبينت أن ليس فى استطاعتها أن تؤدى له حقه ، فقد أباح لها الإسلام أن تطلب الفراق ، وعليها أن تحمل عاقبة ما اختارت لنفسها .

وهنا يحق لنا أن نسأل : ما ذنب الزوج يدفع لها من المال ما يدفع فى الصداق ، والهدايا ثم تأتى فتقول : لا أطيق الإقامة معه .؟!!

إن العدل يقضى فى هذه الحالة أن ترد إليه ما أخذته ، وليس على الرجل من بأس أن يسترد ما دفع .

وقد اختلف العلماء فى القدر الذى يحل له أن يأخذه منها ، فمنهم من قال : يأخذ ما دفعه لها فقط ، ومنهم من أجاز له أن يأخذ منها فوق ذلك ، وتلك الحالة تسمى فى الفقه الإسلامى : « الخلع » .

## دليل الخلع :

وقد ورد عنه فى القرآن الكريم : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به (١) » .

وأول خلع فى الإسلام هو ما كان من جميلة بنت سلول ، تزوجت

١ — الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

ثابت بن قيس ، فرفعت يوما جانب الخباء ، فرأته مقبلا فى عدة رجال ، فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجها ، فوقع فى قلبها النفور منه ، قال ابن عباس : فأتت رسول الله ﷺ . فقالت : « والله ما أعيب على ثابت فى دين ولا خلق ، ولكني أكره الكفر فى الإسلام ، لا أطيقه بغضا » فقال لها النبي ﷺ : « أتردين عليه حديقته » وكانت تلك الحديقة هى مهرها الذى أخذته منه .. قالت : نعم .. فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد » (١) .

قال القرطبي : « فيقال إنها كانت تبغضه أشد البغض ، وكان يحبها أشد الحب ، ففرق بينهما رسول الله ﷺ بطريق الخلع ، فكان أول خلع فى الإسلام » إلى أن قال: « وهذا الحديث أصل فى الخلع وعليه جمهور الفقهاء » قال مالك : لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم ، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا ، وهو أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ، ولم يسىء إليها ولم تؤت من قبله ، وأحبت فراقه فانه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به ، كما فعل النبي ﷺ فى امرأة ثابت » (٢) .

وقال ابن قدامة فى المغنى : وجملة القول ، أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه ، أو لخلقته ، أو دينه ، أو كبره ، أو ضعفه ، أو نحو ذلك

---

١ ــ ابن ماجه والبخارى والنسائى بلفظ آخر

٢ ــ الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ١٣٩

وخشيت أن لا تؤدى حق الله فى طاعته ، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدى به نفسها منه لقوله تعالى : « فان خفتم ألا يقيما حدود الله ، فلاجناح عليهما فيما افتدت به » [١] .

## حق ولى الأمر فى الخلع :

وللحاكم أن يختبر جدية أسباب الخلع ، ومبلغ كراهة المرأة لعشر زوجها وقد روى الإمام ابن كثير من ذلك : أن امرأة جاءت عمر بن الخطاب فأنهت إليه أنها تكره زوجها ، ويظهر أنها كانت من بيئة الرعاة أو نحوها ، فأمر بها فباتت ليلة فى مكان قذر ، فلما أصبحت قال لها كيف وجدت مكانك ؟ . فقالت « والله يا أمير المؤمنين ما رأيت ليلة منذ كنت عنده . أقر لعينى من هذه الليلة ! » فما كان من عمر الا أن قال للرجل فوراً : « اخلعها ولو من قرطها » (٢) . أى فارقها واقبل منها أى شىء تفتدى به نفسها ولو كان قرطها ... ولسنا نقول إن الحبس فى المكان القذر هو القانون الذى يجب أن نأخذ به فمن مايسوغ فى البيئات البدوية ، لا يسوغ فى البيئة المتحضرة . والعبرة بكياسة ولى الأمر ، فهو الذى يستطيع بحذقه أن يختبر حقيقة ما لديه من مشكلة ، والناس طبائع وأذواق ومشاعر مختلفة وما يصلح لشخص قد لا يصلح لآخر ، وأساليب الاختبار كثيرة متنوعة . .

---

١ — ح ٧ ص ٥١ .

٢ — تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٨٥ .

# نشوز الزوج

فإذا كان النشوز من جانب الزوج فلتستجمع المرأة كل حيلتها وذكائها ولتدرس أسباب نفوره فى تلطف وكياسة ، ولتعالج كل سبب بما يصلحه ، ولا بأس أن تقبل ما يكلفها ذلك من ألم نفسانى ، أو جهد مالى ، أو نحوه بسماحة نفس ، وطيبة خاطر ، فهى إنما تسمى لأسمى واجب تعتز به المرأة بعد عبادة الله عز وجل .

ولسنا بصدد استقصاء حالات مثل هذه الأزمة ، وما يكون فى كل حالة من أسباب النفور ، فان ذلك لايحل مشكلة ، إنما يحل المشكلة مالدى المرأة من براعة المداخل ، وحسن التأنى فى علاج الأمور ، ودقة الحساسية فى استكناه ما لا تراه العيون ، وقلما تخطىء المرأة فى الفراسة والدراسة ، وقلما تخطىء فى إصابة التوفيق والنجاح ... ومما يساق فى هذا المقام ، أن سودة بنت زمعة ، زوجة رسول الله ﷺ ، أحست إعراضه عنها ، واتجاهه إلى طلاقها .. فلم تسأله : ما يغضبك منى ؟ ..

وسرعان ما كشفت بحاستها النسوية أن رسول الله ﷺ لا يجد عليها فى دينها ، ولا خلقها ، ولا معاملتها شيئا يكرهه ، ولكن لا ينشط إليها كما ينشط لسائر نسائه لكبر سنها ، وما صارت إليه من شيخوخة ، وأنه يريد أن يسرحها ، حتى لا يلقى الله وقد ظلمها حقها من دون نسائه ، فما أن تبين لها ذلك حتى سعت إلى لقائه ، وأنهت إليه أنها قد كبرت ،

ولم يعد إليها بالرجال من حاجة ، وانها تجعل حظها وليلتها منه لعائشة حبيبته ، ولا أرب لها إلا أن تبعث يوم القيامة فى جملة نسائه صلى الله عليه وسلم ، فقبل منها ذلك » ، وأثنى الله على صنيعها الذى عالجت به أمرها ، وأنزل فيها قوله سبحانه : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ،والصلح خير ، وأحضرت الأنفس الشح ، وإن تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيراً » ومما نتلوه هنا من آيات الذوق السامى ، أن الإسلام حين ترك للمرأة أن تتولى علاج ما بينها وبين زوجها ، لم يذكر إلا كلمات الصلح المكررة لما فيها من تفاؤل بالخير ، وتهيئة لأسباب النجاح ، وذلك قوله سبحانه : « فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا .. والصلح خير » ...

## الشقاق بين الزوجين

وتلك حالة غير النشوز :

فالنشوز استعصاء الزوجة ، أو جفوة الزوج .

وقد شرع الإسلام للزوج أن يعالج زوجته بما قدمنا ..

وشرع للمرأة أن تعالج زوجها بما تهديها إليه الكياسة .

أما فى هذه الحالة ، فالنفور قائم من كلا الزوجين : فهى نافرة وهو نافر ... ولا محل لأن يترك لأحدهما أو لكليهما علاج الموقف بما يشاء ...

## الحياة الزوجية تحت إشراف الحاكم :

قال صاحب المغنى : « إذا وقع بينهما شقاق نظر الحاكم : فإن بان له أنه من المرأة ، فهو نشوز قد مضى حكمه ، وإن بان له أنه من الرجل، أسكنهما إلى جانب ثقة يمنعه من الاضرار بها ... وكذلك إن بان من كل واحد منهما تعد ،أو ادعى كل واحد منهما أن الآخر ظالمه أسكنهما إلى جانب من يشرف عليهما ، ويلزمهما الانصاف ... فان لم يتهيأ له ذلك ، وتمادى الشر بينهما وخيف الشقاق عليهما والعصيان ، بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها (١)

وواضح من هذا أن علماء الإسلام بما لهم من فقه دقيق فى أحكامه ، يرون أن تكون الحياة الزوجية تحت إشراف ولى الأمر ، يسوسها بما يرى فيه مصلحة الأسرة والمجموع . وليس من المحتم أن يسكنهما بجانب ثقة مأمون ، فقد يكون ذلك فى بعض الأحيان غير ميسور ، والمراد أن يعالج الحاكم تلك الحالات بما تهديه إليه كياسته وحرصه على توفير المصالح العامة والخاصة بالأسلوب الذى يلائم بيئته وعصره ... فاذا تمادى الشر ، بعث حكما من أهله ، وحكما من أهلها ، فيدرسان معا ما بين الزوجين ويتبينان ما هنالك من علل ، وينصحان ، ويعالجان ، لعل الله يوفق بينهما .

وفى ذلك يقول الله سبحانه : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما

---

١ — ج ٧ ص ١٨ كتاب المغنى لابن قدامة

من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيراً » (٢) .

وقد يكلف الحكمان ذلك من قبل ولى الأمر ، أو من قبل الأهل والعشيرة والأصدقاء ، ولا شك أنه إجراء موفق حكيم ، يكفل علاج المشكلة على أساس من النظر الصادق ،والرغبة فى التوفيق ما أمكن التوفيق.

وقد أخذت فرنسا بطرف من هذا المبدأ ، وجعلت لرئيس المحكمة أن يتولى مهمة الحكمين فى دراسة ما بين الزوج والزوجة بغية التوفيق بينهما ، ولكن ما جاء به الإسلام أوفى وأكفل لتعرف حقيقة الأسباب الموجبة للشقاق .. ومن شارات الذوق الرفيع أن الله سبحانه يقول فى هذا المقام : « إن يريدا إصلاحا ، يوفق الله بينهما » واكتفى بذلك ، ولم يقل : وإن لم يريدا إصلاحا فالفرقة أولى بهما . وذلك يدلنا على مبلغ حرص الإسلام على دوام الوفاق بين الزوجين ونفوره الشديد من أن ينتهى ما بينهما بالطلاق .

ومما هو جدير بالذكر أن كثيرين من العلماء ينظرون إلى قوله تعالى : «إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما» من زاوية روحية نفسانية ، ويقولون : إن الله علق التوفيق بين الزوجين على ماينطوى عليه كل حكم من الحكمين من نية صالحة ، ورغبة صادقة فى التوفيق . قال الإمام الزمخشرى : إن قصد

١ — من سورة النساء ٣٥

الحكمان اصلاح ذات البين وكانت نيتهما صحيحة وقلوبهما ناصحة لوجه الله ، بورك فى وساطتهما ، وأوقع الله بطيب أنفسهما ، وحسن سعيهما بين الزوجين الوفاق والأمانة ، وألقى فى نفوسهما المودة والرحمة .

ومما نسوقه فى هذا المقام عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه بعث حكمين للتوفيق بين زوجين ، فعادا وقالا أنهما عجزا عن الوفاق ، فغضب عمر وقال كذبتم ، بل لم تكن لكما إرادة صادقة فى الإصلاح ، ولو كانت لكما تلك الإرادة لبارك الله سعيكما ، فان الله سبحانه يقول : « إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما » .

وكان الأمر كما قال عمر ، فخجل الرجلان ، وأعادا سعيهما بعاطفة جديدة ، وروح جديدة ، فألقى الله سبحانه ما شاء من الوفاق بين الزوجين .

## متى نطلق ؟

هذا ما يقرره الإسلام إذا نشزت الزوجة .. وإذا نشز الزوج .. وإذا وقع الشقاق بينهما .

ولنفرض الآن أن رجلا التزم مع زوجته كل ما قدمنا من أحكام ، حتى بان له ولأهلها ولأهله ألا فائدة من استمرار العشرة بينهما .

فماذا يفعل ؟

هل يطلقها ؟

نعم . . . .

ولـكن متى يوقع الطلاق ؟

إن كثيرين من الناس يجهلون الوقت الذى يحل فيه إيقاع الطلاق ، والوقت الذى يحرم فيه ..

لقد قرر الإسلام :

( ١ ) أنه لا يحل تطليق المرأة وهى حائض .

( ٢ ) ولا يحل تطليقها فى طهر جامعها فيه ..

والأصل فى ذلك قوله تعالى : « يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » (١) .

وقد فسر رسول الله ﷺ ، ذلك فى واقعة جرت لعبد الله ابن عمر رضى الله عنهما ، مع زوجته ، فقد طلقها وهى حائض ، فذكر عمر ذلك للرسول عليه الصلاة والسلام ، فتغيظ وقال : « ليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، وتحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً ، قبل أن يمسها ، فتلك هى العدة التى أمر الله بها عز وجل فى قوله :

« فطلقوهن لعدتهن » (٢)

---

١ — سور الطلاق : ١

٢ — رواه الجماعة إلا الترمذى .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : « لا يطلقها وهى حائض ، ولا فى طهر جامعها فيه ، ولكن يتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة » .

قال الصنعانى فى سبيل السلام : وفى قوله عليه السلام « حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر » دليل على أنه لا يطلقها إلا فى الطهر الثانى دون الأول » .

فالعدة إذاً هى الطهر الذى لم تجامع فيه ، وعلى ذلك يكون معنى « فطلقوهن لعدتهن » فطلقوهن فى الطهر الذى لم يجامعن فيه . . واللام فى « لعدتهن » بمعنى فى ..

ولهذا التشريع الجميل حكم كثيرة يهمنا منها فى هذا المقام أنه يتيح فرصاً لتأجيل إيقاع الطلاق ، لعل الله يحدث من أسباب الوفاق ما ليس فى حسبان أولئك الذين ظنوا أنه لا سبيل إليه .. فان حال المرأة فى الغالب يدور بين حيض وطهر ، فهى إما حائض . وإما طاهر ... فاذا طلقها وهى حائض فطلاقه حرام ... واذا طلقها فى طهر وطئها فيه فطلاقه حرام أيضاً ، وعليه إذاً أن ينتظر عن الطلاق مدة حيضة كاملة ، ومدة طهر كامل ، ثم مدة حيضة أخرى وهى فترات لا تقل فى العادة عن شهر ، إن لم تزد ، وقد يحدث خلالها من الأمور ، والاعتبارات أو الخواطر النفسية ، مايدعوه إلى تغيير رأيه ، وصرفه عن نية الطلاق ، ولأمر ما ختم الله سبحانه الآية الشريفة بقوله : « لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » .

ومن الأمور التي قد تحدث ،أن الرجل قد يريد تطليق زوجته فيمسك عن طلاقها ، ينتظر قدوم طهرها الذى يحل فيه الطلاق ، فيطول انتظاره ، إذ تكون قد حملت منه ، فإذا رأى جنينه فى بطنها ثناه ذلك غالبا عن نية الطلاق .. أما إذا طلقها وهو مستبين للحمل فلا بد أن يكون قد تجمع لديه من الاعتبارات ما جعله يؤثر ذلك الإجراء على ما فيه من مكاره دينية واجتماعية .

طلاق السنة وطلاق البدعة :

قال الإمام ابن كثير : « ومن هنا أخذ الفقهاء أحكام الطلاق ، وقسموه إلى طلاق سنة ، وطلاق بدعة « فطلاق السنة هو أن يطلقها طاهراً من غير جماع أو حاملا قد استبان حملها » ..

وطلاق البدعة هو أن يطلقها فى حال الحيض ، وفى طهر قد جامعها فيه ، لا يدرى أحملت أم لا » .

وكثير من الناس يجهل طلاق السنة الذى شرعه الإسلام ، وطلاق البدعة الذى حرمه ، فيطلق الرجل امرأته غير مكترث بسنة أو بدعة ، ولا ملتفت إلى حلال أو حرام ،لأنه لا يعرف متى يحل له أن يطلق امرأته ، ولا متى يحرم عليه ذلك ، فليتق المسلمون ربهم فى دينهم ، وفى أولادهم ، وفى زوجاتهم وليقفوا عندما حد الله لهم من حدود الطلاق التى أوردنا بعضها ، فإن الله سبحانه قد حذرهم فى آية الطلاق نفسها أن لا يجاوزوا

تلك الحدود إذ قال : « تلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا » .

وإذا عرفت أن الطلاق البدعى محرم ، فاعلم أنه قد اختلف فيه العلماء هل يقع ؟ أو لا يقع ؟ ..

قال قوم : إنه يقع وإن كان حراما ، أى أنهم يثبتون وقوع الطلاق ، ويحكمون على صاحبه بأنه ارتكب محرما يعاقبه الله عليه .

وقال قوم . إنه لا يقع ، واستدلوا بما أخرجه الإمام أحمد ؛ وأبو داود والنسائى « طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض » قال عبد الله بن عمر : « فردها على رسول الله ﷺ ولم يرها شيئاً » أى اعتبر تلك التطليقة كأنها لم تكن .

وفى رواية أخرى عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض ، فقال رسول ﷺ : « ليس ذلك بشىء » . وقد روى ابن حزم بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته وهى حائض فقال : لا يعتد بطلاقه ...

وقال ابن عبد البر : لا يخالف فى ذلك إلا أهل البدع والضلال . ورجح الشوكانى فى نيل الأوطار رواية القائلين بعدم وقوع الطلاق البدعى ، على رواية المخالفين ، وإليه ذهب الصنعانى فى سبيل السلام ، وحجتهم فى ذلك أن الله حرم الطلاق البدعى ، فهو ليس من إذنه سبحانه ولا من أمره ،

وما كان كذلك فهو ، مردود ولا يؤبه له ، لقوله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وقالوا أيضا « إنه منسوب إلى البدعة ، وكل بدعة ضلالة ، والضلالة لا تدخل فى نفوذ حكم شرعى ولا يقع بهـا ، بل هى باطلة » .

فإذا راعينا فى طلاقنا تلك الآداب والأحكام المستقاة من روح الإسلام ونصوصه ، كان المجتمع الإسلامى أكثر ثباتا واستقراراً وأعظم بهاء ووقارا فنسأله سبحانه الهداية إلى سواء السبيل .

## كيف نطلق ؟

إذا ظل الزوج على عزيمـة الطلاق — بعد كل ما تقدم — فـكيف يطلق ؟ يقول الله سبحانه : « الطلاق مرتان ،فإمساك بمعروف ، أوتسريح بإحسان » (١)

ومعنى هذا القول الـكريم، أن التطليق الشرعى يجب أن يكون تطليقة بعد تطليقة ... لأن هذا هو مقتضى قوله تعالى : « الطلاق مرتان » أى مرة بعد مرة ، على التفريق دون الجمع دفعة واحدة .. وبهذا يكون تقدير الآية الـكريمة هكذا : الطلاق الذى يجوز للرجل أن يراجع زوجته بعده ، مرتان متفرقتان ؛ وقد روى بعض العلماء أن هذا هو قول عمر ، وعثمان ،

---

١ — من سورة البقرة ٢٢٩ .

وعلى ، وعبد الله ابن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ؛ وعمران بن الحصين ، وأبى موسى الأشعر ، وأبى الدرداء ، وحذيفة ..

وعلى هذا ، الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة فقط . . على هذا كان يجرى الأمر ، أيام رسول الله ﷺ وأيام خلافة أبى بكر وسنتين من خلافة عمر : طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كان لهم فيه أناة ، فلو أمضينا عليهم ؟ فأمضاه عليهم » ، أى أن عمر رضى الله عنه لما رأى الناس يتبايعون على طلاق الثلاث ، ويعرضون عما سن لهم الشرع من الأناة : مرة ، ومرة ، ومرة ، ويستعجلون الفراق ـ لما رأى ذلك بدا له أن يمضيه عليهم ويوقعه ثلاثا ، ليذيقهم غصة الندم ولذعة الفراق ، ليعتبر بهم غيرهم ، فيكف عن استعجاله .

وقد روى النسائى فى تحريم تطليق الثلاث دفعة واحدة عن محمود ابن لبيد رضى الله عنه قال : « أخبر النبى عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام غضبان ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم!؟ حتى قام رجل فقال يارسول الله : ألا أقتله ؟ » .

ولقد كان عمر رضى الله عنه يريد بما فعله أن يكف الناس عما استعجلوا فيه ، ولكنا نرى أن علاجه رضى الله عنه لم يوقف تتابع الناس عما أراد صرفهم عنه ، فلم يبق إلا أن نعود إلى إمضاء سنة رسول الله ﷺ فى ايقاع التطليقات الثلاث واحدة فقط ... بل إن من العلماء من يقول : إن طلاق

الثلاث لا يقع أصلا ، لا واحدة ، ولا ثلاثا ، لأنه طلاق بدعة ، ولهم فى ذلك أدلة لها اعتبارها .

ومن كل هذا يتبين لنا أن كيفية التطليق نفسها تتضمن أمراً من الأناة والتبصر ، طرداً لحكمة الإسلام فى الابقاء على الحياة الزوجية ..

ولنفرض الآن أنه طلقها تطليقة واحدة ، فهل ينقطع ما بينه وبينها من علاقة ؟ .. لا ..

العـــدة :

فقد شرع الله سبحانه فترة إنتظار المرأة تسمى فى الفقه الإســلامى « العدة » وهى بمثابة « مرحلة انتقال » تنتقل خلالها من قيود الحياة الزوجية ، وواجباتها ، إلى حياة أخرى ، تغدو فيها محررة من كل قيد أو حق لمن كانت تعاشره ..

والمطلقة لا تخلو من أن تكون على حال من الأحوال الأربعة الآتية :

١ — أن تطلق قبل الدخول بها ؛ وهذه لا عدة لها والله سبحانه يقول : يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ... الآية » .

٢ — أن تكون من اللاتى انقطع عنهن الحيض حتى يئسن منه لكبر سن أو نحوه . أو من اللاتى لم يحضن لصغر سن أو نحوه ، وهذه

عدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى : « واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائى لم يحضن » .

٣ — أن تكون ذات حيض — وهذه عدتها ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار على خلاف بين العلماء لقوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » والقرء يطلق على الحيض كما يطلق على الطهر .

٤ — أن تكون حاملا ، وهذه عدتها تنتهى بوضع حملها ؛ لقوله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » .

ومن هذا نرى أن فترة الانتقال ليست قصيرة بل هى من الطول بحيث يمكن أن يحدث فيها من تحول القلوب ، وتغير الأحوال ما يدعو إلى مراجعتها ، وذلك فى جملة الأسباب التى شرعت من أجلها العدة .

بعض خصائص العدة :

والمرأة فى عدتها ليست زوجة ، ولكنها فى الوقت نفسه ليست أجنبية عنه مطلقة من كل قيد ، بل هى بين ، ويمكن استطلاع ملامح هذه الفترة الانتقالية من الأحكام الشرعية الآتية :

١ — أن تبقى المطلقة فى منزل الزوجية وليس المطلق أن يخرجها منه ما دامت فى العدة لقوله تعالى : « يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن »[١] .

١ — سورة الطلاق

ولا شك أن وجودها فى منزل الزوجية على مقربة منه ، وفى متناول يده ، له أثره فى عودة الأمور إلى ما كانت عليه .

٢ — لا يجوز لها الخروج من منزل الزوجية ، إلا لضرورة ظاهرة ، فإن خرجت أثمت ، دون أن تبطل العدة .

٣ — قال أبو حنيفة : لها أن تتزين له ما دامت فى العدة — وتلبس ما شاءت من الحلى والثياب ، وتتعطر بما تحب من الطيب وأن تتطلع ، طمعا فى استمالته وجذبا لما فقدت من مودته . . .

٤ — إذا ماتت فى العدة ورثها ، وإذا مات هو أثناءها ورثته .

٥ — ليس لها أن تتزوج سواه قبل انقضاء مدتها ، بل تظل تحت تصرفه لعل أن تنشأ له فى رجعتها نية جديدة ، وحينئذ له أن يردها إليه ما دامت فى العدة — ولو بغير رضاها ، لقوله تعالى : « وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن إرادوا اصلاحا(١) » ويشهد على تلك الرجعة إثنان من ذوى العدالة ، لقوله تعالى : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » .

فإذا انتهت العدة دون أن يراجعها بطلت هذه الأحكام ، وصارت أجنبية عنه كأى إمرأة أخرى ، وصار هو أجنبيا عنها كأى رجل آخر ، لا تحل له إلا بخطبة جديدة ، وعقد جديد . . . وإن شاءت قبلته ، وإن شاءت رفضته .

---

١ — الآية ٩ ـ ٢ من سورة البقرة

## الرجعتان :

وإذا راجع زوجته أثناء العدة واستأنف معها حياة جديدة ثم تعرضت حياتهما بعد ذلك لأسباب القلق ، إستأنفا من جديد كل أحكام الطلاق ومقدماته التي أسلفناها . . . حتى إذا طلقها ثانية ودخلت في العدة للمرة الثانية ، كان له حق رجعتها مرة أخرى ، على ما تقدم مما لا نطيل باعادته . . .

فإذا ردها ثانية خلال العدة فليعلم أنه استنفد المرتين المقررتين له في قوله تعالى : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان » وليعلم أن زوجته ستبين منه بينونة كبرى إن طلقها بعد ذلك ، فعليه أن يحسن صحبتها إن طاب له أن يعاشرها ، وإلا فليسرحها باحسان .

وقد نقل الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالى : « فامساك بمعروف أو تسريح باحسان » قول ابن عباس رضي الله عنهما : « إذا طلق الرجل زوجته تطليقتين ، فليتق الله في الثالثة ، فإما أن يمسكها بمعروف فيحسن صحبتها ، أو يسرحها باحسان فلا يظلمها من حقها شيئا » ، والحكمة في تقرير حق الرجل في الرجعة ، أنه قد يشعر بفراغ ووحشة لفراق زوجته وقد يناله بسبب ذلك من القلق والحيرة والمشقة ما لا صبر له عليه . ويتبين أنه ما كان يدري أن طلاقه سيسلمه الى تلك الحالة ، فاقتضت رحمة الله أن يقرر له هذا الحق ، دفعا للمشقة ، ويتيح له وصال ما انقطع من حياة الاستقرار والمودة . . .

والحكمة فى تقرير حق الرجعة مرتين ، أن العظة لا تبلغ كمالها بالمرة الواحدة ، والتجربة الأولى ... فثبت له الله سبحانه هذا الحق مرة أخرى اذا عاد لطلاقها مرة ثانية . . .

وعند ذلك يكون الإنسان قد جرب نفسه مرتين فى تلك المفارقة ، وعرف حال قلبه فى ذلك الباب ، فإن كان الأصلح له امساكها راجعها وأمسكها بالمعروف . . . وان كان الأصلح له فراقها ، سرحها على أحسن الوجوه وهذا يدل على كمال رحمة الله تعالى ورحمته ورأفته بعباده سبحانه .

وبعد ، فهذا ما يريده الله سبحانه ، اذا نشزت الزوجة . . . واذا نشز الزوج . . . واذا وقع الشقاق بينهما . . . وهذا ما سنه الإسلام الحنيف من الأوقات التى يقع فيها الطلاق ، والكيفية التى يقع بها ، ومنه يتبين أن الشارع الحكيم لم يدع وسيلة من وسائل الوفاق الا نص عليها ، ولم يدع سببا معقولا لأرجاء ايقاع الطلاق الا قرره وأمر به حتى جاء منهجا وسطا بين التضييق المحرج ، والإطلاق الذى تدعو اليه النزوات الفارغة . . .

فعلى أولئك الذين يتباكون على المرأة ، وكرامة الأسرة أن يعرفوا هذا ان كانوا لا يعرفون ، وأن يكفوا عن غمز الإسلام ، والتعريض بشرائعه والا فليدلونا ان استطاعوا — على ما هو أعدل من ذلك فى تقديس روابط الأسر وتهذيب رغبات البشر فى شرائع الأرض أو السماء .

وعلى الذين يلجئون إلى قطع صلة الزواج عند البادرة الأولى أن

ينظروا الى ما سن لهم الله تعالى ، وما اختار لهم من مناهج التروى والاناة ، والإصلاح ، فإنه أوفى للكرامة ، وأكفل للسلام بين الأسر ، وأحمد للعاقبة وأرضى لله جل ثناؤه . . . وبالله التوفيق . . .

## بين الإسلام والمسيحية

ومن كل ما تقدم يتبين أن الإسلام إذ أباح الطلاق أباحه على بغض ولم يدع وسيلة من وسائل الوفاق الا نص عليها ، ولم يدع سبباً معقولا لإرجاء ايقاع الطلاق الا قرره وأمر به حتى جاء منهجاً وسطاً بين التضييق المحرج ، والإطلاق الذى يمجه الذوق والعقل . وبهذا يتيح لذوى الأعذار سعة ترفع عنهم الحرج وتيسر لهم الحياة ، وهو بذلك دين عملى يساير سنن الحياة الصحيحة . .

وإلا فماذا يصنع الزوج اذا صادف زوجة خرقاء حمقاء ، لا يصدر عنها لزوجها الا مايكدر العيش ويرهق العصب ؟. وماذا تصنع هى اذا صادفته على مثل ذلك ؟.. وماذا يصنع زوج المجنونة أو المريضة مرضاً لايبرأ ، وماذا تصنع هى اذا وجدته على ذلك أو طرأ عليه مثل ذلك ؟ وماذا تصنع الزوجة اذا غاب عنها زوجها غيبة انقطعت بهاأخباره وامتدت عليها السنين .. وماذا تصنع إذا حكم على زوجها حكما نهائيا بالأشغال الشاقة المؤبدة مثلا ؟ .

هذه الأعذار ونحوها يجد ذووها فى الاسلام ظلا يحنو عليهم ويعترف برغباتهم ، وييسر لهم الطلاق .

أما فى المسيحية فلا طلاق ، فإن الله خلق الذكر والأنثى فإذا اجتمعا على الزواج بكلمة الله ، وصارا جسداً واحداً ، لايجوز بعد ذلك أن يعودا اثنين ، فإن ما جمعه يد الله لا يفرقه الإنسان وفى ذلك يقول السيد المسيح عليه السلام لما سأله أتباعه عن الطلاق : « يلتصق الرجل بامرأته ، ويكون الاثنان جسداً واحداً ، إذ ليسا بعد اثنين جسد واحد ، فالذى جمعه الله لا يفرقه الإنسان » .

ولكن إذا وقع أحد الزوجين فى الخيانة الزوجية فقد حل الطلاق . . ولم يرد عن المسيح عليه السلام أى إذن بالطلاق لسبب آخر غير تلك الخيانة . . .

وفى هذا كما ترى حرج شديد جداً على ذوى الأعذار ، لايقدره إلا من عاناه . ولذا نرى البروتستنت قد ذهبوا إلى أباحة الطلاق فى حالات قليلة أخرى عدا حالة الخيانة الزوجية .

وإذا طلق الرجل زوجته ، وتزوج بأخرى اعتبر زانيا ، وكذلك المرأة إذا طلقت زوجها وتزوجت غيره اعتبرت زانية ، وقد جاء فى أنجيل مرقس : « من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزنى عليها ، وإن طلقت امرأة زوجها ، وتزوجت بآخر تزنى » .

أما فى الإسلام فقد أبيح لها أن تتزوج إذا انقضت عدتها فى أى وقت

شاءت ، سواء كانت هى التى طلبت الطلاق أو هو الذى طلقها . . وله هو أوسع من ذلك ، وهذا المعنى بعض ما يتضمنه قوله تعالى : « وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته » قال المفسرون وذلك بأن يرزقها الله من هو خير لها منه ، ويرزقه الله من هى خير له منها ، أى إذا لم يكن من الطلاق بد ، فسيجد كل منهما فى الزواج بعده سعة يصلح بها حاله ، ويتيسر بها أمره .

وذلك هو ما تسيغه نواميس الحياة ، وتقبله غرائز الناس .

والحمد لله على نعمة الإسلام . .

# المحلل

تمهيد :

قال تعالى « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله » .

ومعنى هذا أن الرجل إذا طلق زوجته مرتين على الصفة التى مضت ، فقد استوفى نصابه الذى يجيز له إعادتها ، فإذا عاد بعد ذلك وطلقها مرة ثالثة فقد حرم عليه أن يعيدها إلا إذا تزوجت غيره ، فاذا تزوجت غيره ، ولم تدم العشرة بينهما لسبب ما ، فطلقها ، فقد حلت أن تعود للأول .

والحكمة فى هذا الشرط — على ما قال العلماء — هو تأديب الزوج العابث وزجره عن الطلاق ، لأن الزوج فى الغالب يشق عليه أن يرى

زوجته فى عشرة رجل آخر . . . وقد يكون فى ذلك حرمانه منها الى الأبد . . .

## كيف تعود الى زوجها الأول ؟

وقد ذهب جمور المجتهدين الى أن المطلقة بالثلاث لا تحل لمن طلقها إلا بخمس شرائط .

١ — أن تعتد من الذى طلقها : أى تقضى عدتها من زوجها الأول .

٢ — أن تعقد لزوج عقداً شرعياً صحيحا .

٣ — أن يحصل بينهما الوطء فعلا .

٤ — أن يطلقها ذلك الآخر .

٥ — أن تعتد من مطلقها الثانى .

## أزمة المحلل وصورته :

إذا اشتد الأمر بالزوج المطلق ، وتمرضت حياته البيتية للخلخلة والاضطراب ، وعز عليه أن تبين منه زوجته إلى حيث لا أمل فى الرجعة ، جاءه من يشير عليه بزواج صورى يحل مشكلته . . وذلك بأن يحضروا رجلا لا نية له فى الزواج ، فيعقدون له عليها ، بنية التوقيت المقصود به إزالة العوائق الشرعية من طريق عودتها إلى زوجها الأول . . . حتى إذا أمضى معها فى فراشها ساعة أو بعض ساعة . طلقها . فتصير حلا

للاول . . يزعمون بذلك أنهم يؤدون حق قوله تعالى : « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » .

فمهمة الزوج الصورى — إذاً — هى « تحليل المرأة لزوجها بعد أن صارت محرمة عليه » ولذلك يسمى « المحلل » أما الزوج الذى تتم تلك المهزلة لحسابه فيسمى « المحلل له » .

بطلان المحلل :

وتحليل المرأة لزوجها الأول بهذه الكيفية باطل ، لأن الحق تبارك وتعالى حين قال : « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » إنما قصد حقيقة الزواج الشرعى الذى سنه سبحانه للناس ، ولم يقصد تلك المهزلة الصورية التى ليس فيها من حقيقة الزواج وروحه قليل ولا كثير .

فالزواج الشرعى يكون الرجل فيه مريداً لحقيقته ، منبعثا إليه بنية الاستمرار والاستقرار وطلب السكن إلى زوجة صالحة تؤنس وحشته ، وتملأ فراغ نفسه بسر قوله سبحانه « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة » وكذلك يبتغى به الرجل إنجاب ما كتب له سبحانه من الولد الذى تعمر به الأرض ويستمر به النوع وهو من أهداف الإسلام الكريمة التى جاء فيها قوله عليه السلام : « تزوجوا الولود الودود فأنى مكاثر بكم(١) » . وقوله :

١ — رواه أبو داود والنسائى والبيهقى وابن حبان ، والحاكم وصححه .

« تناكحوا تناسلوا تكثروا فأنى أباهى بكم الأمم يوم القيام » (١)
ونراه لذلك كله موطنا نفسه على التزامات الزواج ، وما يترتب عليه من حقوق ومسئوليات فيدبر الصداق ، ويعد المسكن ، ويجهزه بما يلزمه من فراش ومتاع ونحوه . . . ويذهب فى إعلان أمره بين الناس على ما سن له الرسول عليه الصلاة والسلام ، فيولم ولو بشاة ،أو بما قدر عليه ،ويدعو له من شاء من أهله وأصدقائه ومعارفه وأتباعه .

تلك هى بعض الحقائق النفسية ، والشارات الظاهرة التى تجعل من الزواج أمراً جديا مقصوداً لذاته ونتائجه ، فأين منزلة « التحليل » من ذلك كله ؟ . . .

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنما الأعمال بالنيات » وهذا زواج لم تنعقد له نية الزواج ، ولم يفكر له أحد فى صداق ولا استقرار ولا إنجاب أولاد ، فهو زواج فى صورته فقط ، وتدليس على الله ورسوله فى حقيقته ومعناه ، وعثمان رضى الله عنه يقول : الانكاح رغبة غير مدالسة » وجاء رجل إلى عبد الله بن عمر ، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا ، فتزوجها أخ له بنية أن يحلها لأخيه ، دون أن يشعره بذلك . . قال الرجل : فهل تحل للاول بذلك ؟ قال ابن عمر : « لا . . . الانكاح

ـــ ١ عبد الرزاق فى الجامع ـــ أنظر الجامع الصغير وقال السخاوى فى المقاصد الحسنة : جاءمعناه عن جماعة من الصحابة . . . ويراجع ما ذكره السخاوى ص ١٦٥ .

رغبة . . . كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)

ومن أجل هذا كان عمر رضى الله عنه يقول : «لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما (٢) » وقد ورد فى الأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب لعنة الله على المحلل والمحلل له بقوله : «لعن الله المحلل والمحلل له (٣) » ورسول الله صلى الله عليه وسلم لايلعن أحدا من أمته على زواج صحيح أتمه على ما شرع الله لعباده .

أما ذلك الذى قبل أن يؤدى مهمة الزوج الصورى فقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التيس المستعار »

روى عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يارسول الله . قال : « هو المحلل . . . لعن الله المحلل والمحل له (٤) » .

---

١ — رواه الطبرانى والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .

٢ — أعلام الموقعين ج ٣ ص ٤١

٣ — رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه .

٤ — رواه ابن ماجه والحاكم .

# الفصل الرابع

# بين الزوجية والأمومة

# تمهيد

من الأمور التي لا يدرك كثير من الناس بعد غورها فى فطرة المرأة وفطرة المجتمع ، قانون « الزوجية » وقانون « الأمومة » .. إذ ليست الزوجية فى الاسلام مجرد وسيلة مشروعة لاجتماع رجل وامرأة فى فراش واحد ، ولا الأمومة مجرد ولادة تغدو بهـا أنثى أما لمن ولدته .. بل وراء هذين المعنيين الحسيين للزوجية والأمومة معنيان آخران روحيان ، هما بعض القوانين التى سويت عليها فطرة المرأة ، أو سوى عليها «جوهرها الانسانى» ـ الذى ليس بلحم ولا شحم ، ولا مادة على الاطلاق ، إنما هو استعداد علوى يتضمن روح قيم الانسان ومثله العليا .. والذى هو حقيقة الانسان .

فإذا كان للوجود البدنى للانسان قوانين وغرائز ، فلوجوده الروحى ـ أى إنسانيته ـ قوانينه التى منها بالنسبة للمرأة : قانون الزوجية ، وقانون الأمومة ... وقد ذكر الله تعالى قانون الزوجية بقوله : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون»(١) وأشار إلى قانون الأمومة بقوله :«والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا ، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات » (٢) .

---

١ ــ الروم : ٢١

٢ ــ النحل ٧٢

فكل من الرجل والمرأة إنسان وحيوان .. ولسنا نجهل زوجية الحيوان التي تجمعهما عليها غريزة الجنس ، ولا أمومة الحيوان ، إذ تحمل الأنثى جنينها ثم تضمه لوقته ، وتحنو عليه بالرضاع ، والحضانة ، ولكن الذي يحتاج إلى تجلية ما وراء ذلك من معنى روحي للزوجية والأمومة ؛ فإن في كتاب الله تعالى ما يفيد بقليل من التأمل أن الإنسانية مع أنها قوام حقيقة الإنسان تتباين خصائصها في الرجل من خصائصها في المرأة ، ليكون منهما زوجان : إنسان ، وإنسانة ، كما قال تعالى : « ومن كل شيء خلقنا زوجين » . ولعل مما يتضح به هذا المعنى أن نذكر ما هو معروف من أن الرجل والمرأة لا يختلفان حسيا في معالم الذكورة والأنوثة ، فحسب . بل تختلف أنسجة جسم كل منهما وخلاياه عنها في جسم الآخر ، فليس في جسم الرجل موضع قدر رأس الابرة يماثل نظيره في جسم المرأة ، فالخلية التي لا ترى إلا بالمكرسكوب في جسم أحدهما تخالف نظيرتها في جسم الآخر ، ومع ذلك فلكل منهما يدان ، ورجلان ، ولسان وشفتان ، ووجه وعينان إلى آخر المعالم التي تشترك في تكوين جسم الإنسان ، رجلا كان أم امرأة .

على هذا النحو من الاختلاف الدقيق التام بين دقائق تكوين جسم كل من الرجل والمرأة تختلف إنسانية كل منهما من إنسانية الآخر من حيث الخصائص والسنن الروحية . بحيث لو امكن أن يكون لنا حواس تبصر المعنويات مجردة من ملابساتها المادية لأبصرنا لإنسانية كل منهما خصائصها التي تنفرد بها من الأخرى ، مع ملاحظة أن ذلك لا يخرج إحداهما عن

الجوهر العام لحقيقة الإنسانية ، وأن الاختلاف بينهما إنما هو من قبيل اختلاف السالب من الموجب فى الكهرباء ، فإن كلا منهما يحمل ضربا من «الكهربية» يخالف الآخر، ولا يخرجه عن الجوهر العام لحقيقة الكهرباء تحقيقا لقانون « الزوجية » الذى تضمنه قوله تعالى : « ومن كل شىء خلقنا زوجين » ..

## قانون الزوجية

فالرجل والمرأة ـ بصرف النظر عن اعتبار الذكورة والأنوثة ـ يمثلان سالبا وموجبا فى عالم « الانسان » لكل منهما خصائصه التى يختلف بها من الآخر ، وإن كان الاختلاف هو سر حاجة كل منهما لصاحبه .. سر حاجته اللازمة به لتحقيق ما أريد بهما من ثمر روحى ـ إنسانى ـ لا يرى بعين ، ولا يقدر بأى قيمة حسية .. وقد جاء هذا الزواج الروحى بين إنسانية إنسان ، وإنسانية إنسانة فى قوله تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة » فأنه ليس المقصود الأول بالسكن هنا سكن العاطفة العارضة ،أو الشهوة التى ألفت قضاء الوطر فى الصلة الجنسية ، بل هو سكن روحى ، قال الامام فخر الدين الرازى : « يقال سكن إليه للسكون القلبى ، وسكن عنده للسكون الجسمانى ، لأن كلمة « عند » جاءت لظرف المكان ، وذلك للأجسام ، وكلمة « إلى » جاءت للغاية ، وهى للقلوب » .. وما دام السكن روحيا ـ أو قلبيا كما يقول

الإمام الرازى ـ فهو سكن سر قلق فى إنسانية الرجل ينشـد تمام نظامه بالاتصال بالطرف الآخر ـ سالبه أو موجبه ـ المستكن فى كيان المرأة ، ومما تتضمنه الآية الكريمة لتأييد ذلك أمران :

الأول : أنه تعالى خلق الأزواج من أنفس الرجال « خلق لكم من أنفسكم أزواجا » والنفس فى اللغة تستعمل لعدة معان ، منها : الروح والخصائص المعنوية ؛ وهى فى هذا المقام لذلك المعنى ، قال فى المصباح المنير : « والنفس أنثى إن أريد بها الروح ، قال تعالى : خلقكم من نفس واحدة » أى من كنه روح واحدة ، أو جوهر نفس واحدة ؛ فمن معنى قوله : « خلق لكم من أنفسكم أزواجا » أنه تعالى اشتق من جوهر إنسانية الرجال مثالا يخالف فى خصائصه الأصل الذى خلق منه ليمثل الاثنان سالبا وموجبا فى نوع الإنسان ، تحقيقا لسنة الله فى جعل أفراد كل نوع زوجين « ومن كل شىء خلقنا زوجين » «وخلقناكم أزواجا» . ومرادنا : أن الزوجية فى الآية زوجية روحية بين إنسانية إنسان ، وإنسانية إنسانة . . ذلك إلى أن الخصائص فى إنسانية كل من الزوجين متباينة ، إجراء لسنة الزوجية العامة التى تنظم المخلوقات كافة .

والأمر الثانى : قوله سبحانه «لتسكنوا إليها» فإنه سكن روحى لا جسمانى كما يقول الامام الفخر الرازى بقرينة لفظ « إلى » الذى جاء للغاية وهى للقلوب .. فإذا تقرر أن السكن روحى لحنا المغايرة بين خصائص كلا

الزوجين فى قوله : « لتسكنوا إليها » فخصائص الرجل هى المحتاجة إلى أن تسكن إلى خصائص المرأة . . والحاجة إلى السكن إنما تكون عن قلق ، والله تعالى قد فصل كتابه الحكيم على علم ، فما من كلمة منه أو حرف إلا جاء ليؤدى معنى من علمه تعالى ؛ وقد جاءت الآية بقوله : « لتسكنوا إليها » ولم يقل ليسكن بعضكم إلى بعض ، فدل ذلك على علم مكنون عنا هو أن القلق خصوصية من خصائص إنسانية الرجل تباين بها خصائص إنسانية المرأة .. وتقوم كلمة « إلى » بين الطرفين مشعرة بغاية وبداية ، والبداية هى سر الرجل القلق الذى ينشد سكنه ، والغاية هى خصائص المرأة التى هى المهد الفطرى للسكن المنشود .. ومرادنا أن تقرير السكن بأنه روحى ، وأنه حاجة تنفرد بها إنسانية الرجل ، وله دلالة على أن الزوجية فى الآية الكريمة زوجية روحية ، وأن خصائص الإنسانية فى كلا الزوجين متباينة .

وإذاً ، فحقيقة الزواج فى الآية الكريمة أنه زواج إنسانية إنسان بإنسانية إنسانة ، وما اقتران البدن بالبدن إلا وسيلته ، ورمزه المعبر عنه فى عالم الحس .

## ثمر قانون الزوجية

ومما له مغزاه فى تقرير قانون الزوجية أن الآية الكريمة قررت له ثمره ، كما لكل قانون روحى أو طبيعى ثمره أو أثره الذى يحدثه ، وذلك قوله تعالى : « لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة » فإذا كانت ثمار

اقتران الجسدين هى النسل ، فثمار اقتران الإنسانيتين هى المودة والرحمة ..

وكأن الإنسانية فى ضمير كل منهم غرس ضئيل ضعيف ، يعوزه أن يقوى ويغلظ ليؤدى ثمرا أجود وأوفر ، وكأن اقترانهما وسيلة لأن يمد كل منهما الآخر بلون من إنســانيته يسرى إليه ، ويكون فى ضميره سر الإخصاب والنماء الذى يشتد به الغرس ويصح زهره وثمره ، أو يكون به ما أراد الله من مودة ورحمة ، وما يتولد من المودة والرحمة من ثمار معنوية هى حقيقة ثمر الإنسان فى هذه الأرض ، وروح مجتمعه ، وقوام عمرانه ..

وبدون هذه الثمار يكون الشخص فى حقيقته ضامر الإنسانية ، معطلا من نعمة الثمر ، متخلفا بين الـكائنات عن تحقيق حكمة وجوده .. ومجتمعه إذا لم يفطن إلى هذه الحقيقة ، ويمجدها ، ويجعلها فى حساب القيم فوق كل قيمة ، ويقرر لها مناهجها فى الإعداد والتوجيه على هذا الاعتبار ـ هو مجتمع حسى فاقد التقدير لقيم المعنويات العليا ، بل فاقد الإدراك لجوهر الحقيقة التى يتألف منها « معنى إنسان » ، وهو بهذا مجتمع بفقد الروابط والخصائص السامية التى هى روح مجتمعات الإنسان ، وقواعدها التى ترسو وتستقر عليها .

وقد لحظ الامام فخر الدين الرازى نشوء تلك المودة والرحمة بين الزوجين فى حضانة ذلك الاقتران الروحى ـ أى بعيدا عن أثر العامل الجنسى ـ وأنه قانون فطرى من أمر الله ، ولفت الأنظار إلى أننا نجد بين القرينين من التراحم ما ليس بين ذوى الأرحام ، وذلك بتدبير الخالق الحكيم جل شأنه ، قال الامام فى تفسيره الـكبير . « إن الإنسان يجد بين القرينين من التراحم

ا لا يجده بين ذوى الأرحام ، وليس ذلك بمجرد الشهوة ، فإنها قد تنتفى
تبقى الرحمة ، فهو من الله ، ولو كان بينهما مجرد الشهوة ــ والغضب كثير
لوقوع ، وهو معطل للشهوة ، والشهوة غير دائمة فى نفسها ــ لكان كل
ساعة بينهما فراق وطلاق .. فالرحمة التى يدفع بها الإنسان المكاره عن حريم
حرمه ، هى من عند الله ؛ ولا يعلم ذلك إلا بفكر » أى لا يعلم إلا بتفكر ،
شير بذلك إلى قوله تعالى : « إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » .

وواضح من ذلك أن الإمام إذ ينفى نشوء الرحمة والمودة من عوامل
لشهوة ، وقوله مرة إنها من الله ، ومرة إنها من عند الله ، يريد أن يقرر
ن هذا الازدواج الروحى ، إنما هو قانون من أمر الله ، يعمل من وراء المادة
، ضمير الإنسان ثمرا روحيا ليس من شأن قوانين الطبيعة أن تثمره ،
و المودة والرحمة ..

## الظروف التى يعمل فيها قانون الزوجية

تلك آفاق علياً يجب أن نسمو إليها بعقولنا وضمائرنا لكى ندرك أن
زواج أعلى أفقا وأوسع دائرة بين قوانين الحياة مما تقصر عليه أفكار العوام
ن شهوات الجسد ورغبات الجنس ، ولذا يختم الله تعالى الآية بقوله : « إن
، ذلك لآيات لقوم يتفكرون » . . وعلى كل منا أن يتبين مكان ذلك
قانون فى حياته الزوجية ، وأن ينظر ماذا أثمر بينه وبين زوجه من علائق

التراحم والود ، وهى علائق تنظر وتمت إلى جمال الروح ، أو جمال جوهر الإنسانية ، لا إلى جمال الظاهر وما يثير فى النفس من رغبات ، فيكون كل منهما محبوبا لصاحبه لما يطالعه فى آفاقه النفسية من جمال المثل وقيم الحق والخير .. نعم لينظر كل منا ذاك ليرى أين هو من قوانين صلاحه الروحى والحسى ، التى برأه الله تعالى عليها ، وجاء الوحى يقررها ، وينوه بهـا ، ويلفته إليها ، فـا كل من تزوج تزوج ، ولا كل من خلت حياته من المـكدرات والقلق قد نجح فى اقامة زواجه على سننه المقدورة ... لينظر ماذا يعجبه من زوجته وماذا يعجبها منه ؛ فإن أحس أن حبه يتجدد لما يطالعه من أفقها النفسانى الإنسانى كل آن من جمال الخواطر ، ولوامع الذوق ، ونفاسة المثل والقيم ، فليعلم أن ذلك هو حب المودة والرحمة ، وأن قانون الزوجية قد باركه الله ، وأثمر ما أثمر . . وإلا فليعلم أن قانون الزوجيـــة معطل لا يعمل شيئا ، وأن ثمة حجابا يحجب عن كل منهما أنفس ما فى صاحبه من معدن البهاء والجمال .

وقد يفاجأ بعضنا بما نقول ، وتحمله الحـيرة ، والفجأة على أن يظن بنا شيئا من التجوز أو مجاوزة الحقيقة ، والحق أننا لم نعد كلام الله ،ومافهمه أئمة المسلمين منه .. وإذا كان الله تعالى فى شرعه لنا يرعى المستوى الرفيع اللائق بالمـكان الذى قرره للانسان فى الـكون ، وما حباه به من أسباب التـكرمه والفضل ، فجدير أن يعدنا ذلك بأسباب الطموح ، وأن يثير فينا حوافز الهمم لندرك ما نحن أهل له عنده من رفعة المنزلة وشرف الخصائص .

والعبرة بأن نوفر لذلك القانون ظروفه النفسية أو شرائطه التى يعمل فى نطاقها فيؤتى من الثمر ماقدر له ؛ ومن تلك الشرائط أو الظروف مايأتى :

١ — أن يكون التقاء الطرفين — أى اقترانهما — على السنة المشروعة التى ترضى الله ؛ وهى التى يتوفر معها شعور الإنسان بكرامة الصلة وتصونه من التحالل والابتذال ، وهو شعور صالح يؤازر قانون الزوجيه ويقيه الآفات المعارضة . لأن من أهم شرائط نشاط ذلك القانون إحساس المرء بكرامة الصلة الجنسية وحرصه على صيانتها من التبذل ، وهو إحساس لايتوفر مع الصلة القائمة على المخادنة والمسافحة ، فإن تلك الصلة — بصرف النظر عما فيها من الإثم الشرعى والاجتماعى — لايتوفر لها فى الضمير أى تصون أو وقار . . حتى اننا إذا افترضنا قيامها فى مجتمع يرضى عنها ويعتبرها من عرفه ، فإن ذلك لايعنى أن الضمير دافىء بتوقير قيم الإنسان ومثله ، بل يعنى أن الشعور العام والخاص لايقيم لتلك القيم وزنا ولايرى لها رجحانا فى تلك العلائق الشخصية . . وذلك هو الشعور المضاد الذى يفسد على قانون الزوجية ظروف صلاحه للنمو والثمر ، ويحوطه بألوان من من الآفات التى تعترضه بالعطب والفساد ... ولذلك لانجد بين المتخادنين والمتسافحين من علائق التراحم والمودة مابين المقترنين على السنة الحلال المشروعة .

٢ — أن يتوفر للزوجيه روابط وجدانية أصيلة وثيقة لا يتصور قيامها بدونها ، فمنها : رغبة التلازم والاستمرار والاستشراف لما يثمر الاقتران

من الذرية .. وتبادل الإحساس — فى رضا — بحاجة كل منهما للآخر، فهى سكن له ، وهو قوام عليها .. هو يشعر بأن سكنه إليها ضرورة روحية لاغنى له عنها ، فقد سوى على ذلك ، وهى تشعر بأن قيامه عليها ، بالرعاية والحماية ضرورة لاغنى لها عنها فقد سويت على ذلك حسا ومعنى ، فهى الحامل والمرضع، والحائض الضعيفة، وهى التى -بفطرتها- تنشد فى الرجل القوة والجزالة ، ولا تحمد فيه التفاهة والنعومة على أى حال ..

فاذا انتفت الرغبة المتبادله، بينهما فى التلازم والاستمرار، وانتفى الاستشراف إلى انجاب الذرية ، وانتفى الاحساس بحاجة كل منهما للآخر وانتفى روح الزواج وحقيقته، وآل ما بينهما إلى مجرد صلة تحمل سمة الشرع لقضاء ما لغريزتيهما من مأرب الجنس ... ولا يستطيع منصف أن يجد فى تلك الصلة أى فضيلة تنزع إلى لب الإنسانية، فتكون من موجبات التراحم والمودة بينهما.

وتلك حالة غير حالة السفاح والمخادنة فالمسافحون لا يقيمون حياة زوجية ، وأما الزوجان فى تلك الحالة فيرغبان فى إقامتها ، ولكن عوامل طرأت على ضمير كل منهما شوشت فيه الأصول المعنوية والوجدانية لتلك الحياة ، ولعل أقرب مثل يوضح ذلك ، تلك الزوجية التى تنعقد بامرأة موظفة ورجل موظف ، فان للوظيفة التى تقوم بها الزوجة فى الخارج ، وللمرتب الذى تتقاضاه بجهدها ، وللنصيب الذى تسهم به فى نفقات المنزل أثراً يشغل فكرها ونفسها بمثل الأثر الذى يشغل ذهن الرجل ونفسه طول اليوم وكل يوم .. فالتفكير فى العمل ورتوبته ، وملابساته، ومواعيده، ومسؤلياته ، واحد لدى كل منهما

ونصيبها الرتيب الذى تسهم به فى نفقات البيت ونصيبه الذى يسهم به ، يقيمها على مسؤولية متماثلة قبل البيت الذى يجمعهما، ويطبع فى نفس كل منهما احساساً اقتصاديا واحداً له أثره فى « تكييف » مابينهما من علاقة ... وهى بحكم عملها ذات إحساس بانها كاسبة مثله على السواء ؛ فأى شىء من تلك العوامل الذهنية والنفسية المعارضة يمكن أن يؤازر — ولا يعارض — الأسس الفطرية التى يقوم بها الزواج فى الضمير، قبل أن يقوم فى الخارج ؟..

ان من تلك الأسس أن المرأة سكن للرجل، فهل يمكن أن يجد ذلك السكن لدى امرأة قد يحضر فلا يجدها فى البيت لانها فى عملها ، أو يجدها ، ولكنها مثله مثقلة بتعب الفكر، والنفس ، والجسم ؟... ومن رأى تلك الأسس أن الرجل قوام على المرأة ، بمعنى إنه قانون سويت عليه فطرة المرء لتقوم به الحياة الزوجية ، فهل تجد لديها أقل اعتبار لتلك القوامة ، وهى التى تعول نفسها بكدها ، وتسهم فى نفقة البيت بقسطها المعلوم ؟ . .

لسنا نناقش حق المرأة فى العمل تأييدا أو معارضة ، بل نناقش الظروف أو الشرائط الواجب توافرها لقانون الزوجية ومدى تعارضها للاعتبارات الذهنية والنفسية التى تطرأ على المرأة بحكم اندماجها فى الوظيفة ، والمرأة لاتنكر أن قانون القوامة أصبح فى حياتها غير ذى موضوع ، والرجل لقاء ماتأتيه ، زوجته من أجر استغنى عن السكن ، ورضى أن يكون فى حياته غير ذى موضوع . وحين يغدو الشـــوق مشبوبا إلى

المــادة ، نا كصا عن المثل العليا، يكون المرء قد عمل لغير غايته، وانتكس عن أصل فطرته — على نحو ما سنعرض له فى الفقرة التالية — ولا جرم حينئذ أن يتوقف قانون الزوجية عن عمله وثمره ، وأن يكون مدى مودتها له ورحمتها إياه استعدادها اليقظ لأن تقطع صلتها به لأى بادرة نزاع أو تساهل يبدو منه .

٣ — أن يحيطا علاقتهما الزوجية بجو روحى من الوقار والقداسة يسمو بها عن مستوى العلاقة العادية . . كأن يذكرا أن الزواج أريد لثمر علوى ليس من شأن الأرض أو قوانين الطبيعة أن تثمره ، وليس مقتصراً على إنجاب الذرية ... وأن يكونا على ثقة بهذا المعتماد وإنها بهذه المعرفة والثقة يبدعان أجل القيم وأقدسها بعد عبادة الله عز وجل ، وأن إدراك هذا المعنى وما يصحبه من شعور الثقة والاعتزاز يزكى جوهر النفس فى ضمير كل منهما ويثير فيه الكثير من خصائص الكمال .

وكأن يعتقد كل منهما أن أجمل ما فى الإنسان إنسانيته التى تتضمن جوهر عقائده ومثله وقيمه النفيسة ، فكل منهما على هذا يتضمن الوانا من جمال النفس ، تسمو بالخاطر ، وتسعد العيش ، وتنفذ الى الضمير فيزول إلى جانبها أثر كل جمال حسى ، وأن على كل منهما أن يتعرف ما فى أفق صاحبه من لوائح هــذا الجمال ، فانه حقيق أن يطالعه منه كل آن مثل

الكواكب الزهر تتفتح بها سريرته نوراً وتقديراً ومسرة . . . وإذا كان ذلك كان فى الحياة الزوجية ضربا من نماذج الكمال ، يعنينا منه — فى هذا المقام — مايتيحه لقانون الزوجية من الظروف المواتية التى يتم بها أمره ونموه . . .

وكأن يعتقد كل منهما مع هذا ، بل قبل هذا أن الإنسان إنما خلق ليعبد الله .. يعبده بحبه ، وتعظيمه ، وخشيته ، والتفكر فى خلقه ، وفعل الخير فى جميع صوره وألوانه .. وأنه لم يجىء ليأكل ويشرب ويتناسل ثم يموت .. وأن عمله فى بنك ، أوشركة أو حكومة أو فى غير ذلك ليس غاية ينتهى إليها تطلعه وتملقه ، إنما هو وسيلة يدبر بها مقصده الأعلى فى عبادة الله عز وجل .. وأن سعادة النفس وجمال الحياة ، هى فيما يستجلى الفكر من حقائق الكون ، وجمال العبادة ، وإبداع الخير والإحساس بتوفر خصائص الكمال ... سعادة النفس فى ذلك ونحوه ، لافيما ينال الإنسان من لذات الطعام والشراب واللباس وسائر مطالب الحس ورغبات الحيوان ومتاع العرض الأدنى . .

ولعل أفضل نموذج جمع عناصر هذه الفقرة الثالثة ــ بل الفقرات الثلاث جميعا ــ هو ما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته أم المؤمنين خديجة رضى الله عنها فقد كان زواجهما زواج عقل كبير إلى عقل كبير وخصائص

نفسية رفيعة إلى خصائص رفيعة ، وكان إحساس كل منهما بجمال جوهر صاحبه بالغا ذروة الأعجاب والسرور ، فلم يكن لجمال الحس ولا لفارق السن أثر فى توثيق العلاقة بينهما ، فقد كان ما يطالعه كل منهما فى صاحبه من جمال النفس هو الرابطة الوثقى التى تزيد على الأيام تقديرا حتى جاءت الرسالة فتمت بها نعمة الحياة الزوجية أتم ما تكون النعمة ؛ فإذا التمست السكن فالتمسه يوم عاد إليها ترجف بوادره وقد فجأه الوحى يقول : ياخديجة مالى!! لقد خفت على نفسى .. فتقول : كلا .. والله لا يخزيك الله أبدا . انك لتصل الرحم ، وتقرى الضعيف ، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم ، وتعين على نوائب الحق .. وإذا التمست المودة والرحمة فسيدتها قبل الرسالة وبعدها أحفل ما تكون بمثلها وآياتها ..

* * *

تلك فقرات ثلاث ماجاء به كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ لتقرير أفضل الظروف ، أو الشرائط النفسية والاجتماعية التى يعمل فى نطاقها قانون الزوجية لتحقيق ماأراد الله تعالى من ثمرات المودة والرحمة .. ويجب أن نعلم أنه بدون هذه الظروف يفقد هذا القانون قدرته على العمل والثمر، كما يفقد قانون النبات قدرته على تحقيق زهره وثمره إذا فقد الظروف المناخية والطبيعة المقررة له فى أحكام الطبيعة ..

## قانون الأمومة

أما قانون الأمومة فيحسن أن نلتمسه في غير حب الأم لولدها ، فان ذلك الحب ثمرة وليس هو القانون ، كما أن المودة والرحمة بين القرينين ثمرة وليستا بقانون الزوجية .. فالأمومة بين الأم وولدها من قبيل الزوجية بين المرأة ورجلها .. وكل منهما يعمل عمله ويؤتى ثمرته على مثال روحى يعلمه الله ، فلا نستطيع أن ندرك كيف يعمل قانون الزوجية ، ولا قانون الأمومة ، فكلاهما من سنن الروح ، لا من سنن الطبيعة التى يمكن ضبط عملها بمعادلات وأقيسة رياضية محسوبة .. وحسبنا من علم تلك الروحيات أنها بكافة حقائقها وسننها هى مراد الله تعالى « بقلب » الانسان كما جاء ذكره فى مثل قوله : « لهم قلوب لا يفقهون بها » « أفلم يسيروا فى الأرض فتكون له قلوب يعقلون بها؟ » فإذا ذهبت تبحث عن ملكات ذلك القلب فى العضلة المخروطة الحمراء المعروفة ، لا تجد شيئا ، وألقيت الحق تعالى يريد بالقلب لب الإنسان الذى هو حقيقته وجماع نواميس فطرة الله فيه .. وكل تلك أمور تعمل عملها فى ضمير المرء ـ دون إحساس منه أو تعقل لها ـ بارادة الله تعالى ، وهو من معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قلوب العباد بين أصابع الرحمن » (١) وقوله تعالى : « واعلموا ان الله يحول

---

١ ـ رواه أحمد والترمذى والنسائى .

بين المرء وقلبه » (١) فالأمومة ـ من وراء الحمل ، والولادة ، والارضاع ـ قانون روحى ، أو هو أحد خصائص المرأة ؛ أرادها الله تعالى لتؤدى للنسل شيئا غير غذاء الرحم ولبن الرضاع ، وغير وراثة النوع ووراثة ما للأم من صفات ، أرادها لتؤدى « لإنسانية » الولد ـ جنينا كان أم غير جنين ـ .

ثمراً روحياً فيه قداسة العبادة :

ومعلوم أن للوراثة قوانينها التى عرفت ، والتى ما تزال تحت البحث . وأن لتغذية الجنين قوانينها التى عرفت حق المعرفة .. أما الأمومة فقانونها روحى محض لا يقال فيه كيف يؤدى هذا القانون ثمره ، فشأنه فى أداء هذا الثمر هو شأن قانون الزوجية فيما يكون بين الزوجين من مودة ورحمة ... هو سنة روحية من أمر الله ..

والعمدة فى تقرير هذا القانون ما جاء فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عن الوالدين عامة ، والأم خاصة ، ولا سيما قوله تعالى : « والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا ، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ، ورزقكم من الطيبات (٢) » « وقد ذكر أئمة التفسير فى معنى الحفدة » وجوها صالحة منها أنهم هم البنون أنفسهم ، قال الزمخشرى: ويجوز أن يراد بالحفدة البنون أنفسهم ، كأنه قيل : وجعل لكم من أزواجكم أولادا ، هم بنون ، وهم حافدون ، أى جامعون بين الأمرين » (٣) .

١ ـ الأنفال : ٢٤

٢ ـ النحل : ٧٢

٣ ـ تفسير الكشاف للآية المذكورة

ومن معنى « الحفد » ماجاء فى لسان العرب : حفد خف فى العمل وأسرع.. وحفد خدم .. وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قرأ فى قنوت الفجر : وإليك نسعى ونحفد أى نسرع فى العمل والخدمة لطاعة الله .. والمحفود هو الذى يخدمه أصحابه ، ويعظمونه ويسرعون فى طاعته ...

## ثمرة قانون الأمومة

فالحفدة فى الآية على هذا هم الأولاد الذين يجدون فى أنفسهم من الولاء والتعظيم لآبائهم ما يحبب إليهم خدمتهم والمبادرة لطاعتهم ومرضاتهم ... وحين يرد هذا المعنى فى وصايا الوحي وتقريراته لا يكون المراد به معنى من الآداب المدنية التى قد يتجمل بها الأولاد أو لا يتجملون بل يراد به لون من الشعائر المقدسة يؤدى عبادة لله فى بعض أنماط العبادة ، قال الإمام الفخر الرازى فى تفسير قوله تعالى « ووصينا الإنسـان بوالديه ، حملته أمه وهنا على وهن ، وفصاله فى عامين(١) » : لما منعه من العبادة لغير الله ـ والخدمة قريبة منها فى الصورة — بين أنها غير ممتنعة — بل هى واجبة — لغير الله فى بعض الصور مثل خدمة الأبوين(٢) » .. وقال فى تفسير قوله تعالى : «وقضى ربك الا تعبدوا الا إياه وبالوالدين احسانا(٣)» : المناسبة بين بر الوالدين وعبادة الله هى أن السبب الحقيقى لوجود الإنسان

---

١ — لقمان : ١٤ ٢ — تفسير الفخر الرازى للآية المذكورة

٣ — الاسراء : ٢٣

هو تخليق الله تعالى وإيجاده ، والسبب الظاهرى هو الأبوان .. فأمر بتعظيم السبب الحقيق ثم اتبعه بتعظيم السبب الظاهرى (٤) » . .

فجعل خدمة الأبوين صورة من العبادة واجبة ، واقتران تعظيمها بتعظيم الله تعالى ، واضح فى أن الحفدة ـ أى الأولاد ـ إذ يحفدون آباءهم بالتعظيم والمبادرة إلى الخدمة والطاعة إنما يؤدون صورة من العبادة ينزعون فيها عن أدب يمتزج فيه الحب بالقداسة ، لاعن مواضعات فى الآداب المدنية المعروفة .

ذلك مانقرره فى معنى « الحفد » فى هذا المقـــام ... ونلاحظ أنه ليس هو قانون الأمومة ، بل هو ثمرته ، فالله تعالى يقول : « وجعل لـكم ـ من أزواجكم ـ بنين وحفدة » فالحفد ثمرة .. والزوجات سبب أو وسيلة والمنتفع الآباء والأمهات . واستعداد الزوجة الروحى للامداد هو القانون.

فلب قانون الأمومة يتركز فى جعل الزوجات ـ لاالآباء ـ هن السبب أو المصدر الذى يمد الأولاد — أو خصائصهم النفسية — بالإحساس الذى يمتزج فيه الحب بالقداسة ، وينبعثون به إلى الخدمة وتعظيم الآباء والأمهات .. وهو واضح من قوله تعالى :« وجعل لـكم ـ من أزواجكم ـ بنين وحفدة » ومن قوله تعالى أيضاً : « ووصينا الإنسان بوالديه ، حملته

---

٤ — تفسير الفخر الرازى للآية المذكورة

أمه وهنا على وهن ، وفصاله فى عامين » فقد جعل الله تعالى سبيل تنفيذ وصاياه بالوالدين هو الحمل والفصال ، وهما وظيفتان خاصتان بالمرأة ، قال الإمام الفخر الرازى فى تفسير هذه الآية : « ثم بين الله السبب .. فقال: حملته أمه ، أى صارت بقدرة الله سبب وجوده ، وفصاله فى عامين ، أى صارت بقدرته أيضاً سبب بقائه . . فاذا كان منها مايشبه صورة الوجود والبقاء ، وجب عليه مايشبه صورة العبادة من الخدمة » .

فالآيتان تركز ان السببية فى الأم دون الأب، وتوزعان الثمرة عليهما ، وهى الحفد على المعنى الذى أوردنا ..فاذا ذكرنا أن من وصايا الله وسننه ماينزل به الوحى ، ويبثه فى الفطرة على نحوما فى قوله تعالى : « وإذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم ، وأشهدهم على أنفسهم : الست بربكم ؟ قالوا : بلى » . . وإذا ذكرنا مع ذلك أن الحفد الذى يحمل خصائص وصايا الله بالوالدين ، قد بثه الله بوساطة الأمهات — فى نفوس الأولاد ، وجعله أمرا زائدا على مجرد النبوة — بنين وحفدة — تبين أن قوله «ووصينا الانسان ، بوالديه » يجرى على شأنه تعالى فى الأخبار عن قوانينه وسننه الروحية التى ميز بها الانسان وأراد أن يحقق بها عن طريقه ثمرا معنويا معينا فى هذه الأرض ، وليس مقتصرا على أنه أنزله وحيا فى رسـالاته .

## الظروف التي يعمل فيها قانون الأمومة

فقانون الأمومة على ما تقدم ليس هو حب الأم لولدها ، وليس هو مجرد الحمل والولادة ، إنما هو سنة روحية اختصت بها المرأة ، فيما اختصها الله به من مزايا علوية جعلتها فى مراتب التعظيم تالية لرتبة تعظيم الله تعالى .. سنة أراد الله أن تكون المرأة ـ وحدها ـ سبيل انفاذها ، لتؤدى للأولاد أقدس الحقائق والوجدانات التى يتقدسون بها فى نفوسهم ـ بعد عبادة الله عز وجل ـ ويحققون بها للوالدين لونا من الآداب والمعاملة ، يسمو حتى يلى التأدب مع الله تعالى.. وعلى ضوء هذا المعنى ندرك لم كانت الجنة تحت أقدام الأمهات (١) كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ولسنا نجد فى الاستطاعة ما نعبر به عن سمو شأن الإسلام فى تقرير تلك الحقائق عن هذا القانون ؛ ولا التعبير عن الأثر الاجتماعى العظيم الذى يتحقق بشباب ورجال يتخرجون فى بيئته، ولا عن سمو عمل المرأة أو وظيفتها القدسية التى تؤدى بها لله وللحياة ، وللمتجمع من القيم العليا ما لا يجوز أن يقرن بأى قيمة حسية تحققها من أى عمل آخر ..

ولكن هل يعمل قانون الأمومة فى كل حال ؟ . .إن قانون الأمومة

---

١ ـ رواه أحمد ، والنسائى ، وابن ماجه ، والحكم فى المستدرك

كقانون الزوجية من حيث حاجته إلى شرائط نفسية وظروف روحية لكى يعمل فى نطاقها .. وأساس تلك الظروف كلها ، رعاية المعانى الروحية التى قررناها فى قانون الزوجية من اعتقاد أن عبادة الله ـ بالمعنى الذى أوضحناه فى مكانه ـ هى الغاية العليا التى وجد الإنسان لها ، وعليه أن يجعلها مدار سعيه فى الحياة . ومن اعتزاز كل من الزوجين بجوهر انسانيته ، والحرص على تنمية خصائصه ، إلى آخر ما هو مذكور بمكانه .

وعلى هذا فالحمل الناجم من زواج مدنى ـ لم يؤسس على ما رسم الدين من أركان وشروط ـ والحمل الناجم عن مخادنة .. أوعن سفاح ، لا يهيىء فى ذهن المرأة ، ولا فى ضميرها ، ولا فى إحساسها بصلاتها الخارجية أى شريطة تتجانس فى كرامتها مع ما يجب لهذا القانون من قدسية الرابطة ، ورعاية حق الله واعتزاز المرء بقيم الشرف وفضائل إنسانيته .. فضلا عما قد يعترى المسافحة فى حملها من قلق وخوف إذا كان من عرف مجتمعها وتقاليده أن يستنكر مثل عملها . . ولسنا نتصور أى نزعة اجلال وتقديس تنشأ فى ضمير ولد من سفاح يقدس بها أباه وأمه فى لون من العبادة يتقدس به المجتمع ـ أيضا ـ على نحو ما أسلفنا .. قد يكون بينه وبين أحدهما أو كليهما ـ فى أحسن الافتراضات ـ ضرب من العطف ، أما التقديس الذى تثمره الأمومة فى ظل طاعة الله ، ووقار الاعتزاز بفضائل النفس ، ويكون له من الأثر الخاص والعام ما أشرنا إليه ، فلا .

ومن العوامل المعارضة لنجاح قانون الأمومة ، ماقدمنا فى قانون الزوجية

من اشتغال ذهن المرأة وضميرها بمقتضيات عملها فى الخارج وملابساته ، وإحساسها بأنها كاسبة مثل زوجها ؛ وإسهامها بنصيب فى نفقات البيت الذى يجمعها ، لأن اندماج فكرها ووجدانها فى مسؤوليات العمل ، ومشاغله ، ورتوبته ، وما ينشأ عنه من اعتبار المماثلة فى الكسب والنفقة يبدلها بالإحساس الأمثل للزوجية والأمومة ، إحساسا آخر تتشوش فيه الخصائص الطبيعية بغرور الكسب ومادية الغاية ، فلا يتاح للقانون الجليل الذى هو أقدس ما فيها أن يؤدى عمله فى الظروف التى تجعلها أما مثلى .. قد تكون « والدة » فقط « وقد تكون والدة وأما إلى حد ما » على حسب ما يتاح لها من فرص التحرر من آفات العمل وهيمنة سلطاته التى توزع فكرها وضميرها بين مسؤلية أعدت لها وله ، ومسؤلية خارج نطاق ذلك الاعداد .

وعلى العموم فالمثالية فى هذا القانون تبدأ من قمة رعاية الزوجين لحقوق الله ، والاعتزاز بشرف قيمها الإنسانية . . وتتدرج نازلة فى درجات شتى حتى تنتهى إلى المرأة الخادنة .. أو المسافحة .. أو العاملة التى أغناها كسبها من عملها عن أن ترتبط بزوج معين ، واغنتها دور الحضانة أو الملاجىء عن رعاية ولدها وتعهده ... وفى كل درجة من هذه الدرجات يختلف حظ الولد من الأدب القدسى الذى يصله بوالديه حتى ينتهى إلى من

عنهم الصلات غير المشروعة . .

وما أجمل مايرسم الإسلام من نموذج الزوجية الفاضلة التى ينمو فى مثلها وقيمها أفضل آثار الأمومة بقوله تعالى «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ، وقدموا لأنفسكم ، واتقوا الله ، واعلموا أنكم ملاقوه ، وبشر المؤمنين (١) » .. فهل نعتبر ؟

---

١ — البقرة: ٢٢٣

# الفصل الخامس

# في تحديد النسل

# حكم الإسلام

لا نزاع فى أن الإسلام يدعو إلى كثرة النسل بصفة عامة ، لأنه سنة الله تعالى لبقاء النوع ، ولأن الكثرة من أسباب انتشار الدين وتأييده ، وهيبة أهله ، وما زلنا ونحن فى عصر الذرة والصاروخ نعتبر كثرة الأيدى العاملة فى أى أمة أهم عامل فى دعم وجودها الاقتصادى والحربى . ولو كان سيام غاندى ومغزله فى جزيرة تعدادها خمسة آلاف نسمة ـ مثلا ـ لما أحست انجلترا بأثر ما يدعو إليه من مقاطعة ، ولكن الامبراطورية الضخمة اهتزت لذلك الصيام ، ودارت مترنحة من الذهول بدورات مغزله الصغير ، لأن الذين استجابوا للمقاطعة كانوا مئات الملايين لا بضعة ألوف .

تلك بعض المزايا والمنافع التى تؤكد ضرورة كثرة النسل ، وتبين حكمة الله فى الدعوة إليها .. ولكن الإسلام ـ رعاية لاعتبارات صحية ، واقتصادية ، واجتماعية ـ يوجب أو يبيح لذوى الأعذار منع الحمل ، فقد كان بعض الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ يتوسلون لمنع الحمل ـ بطريق العزل ـ رعاية لاعتبارات لها قدرها لديهم ، وكان رسول الله ﷺ يعلم ذلك فلا ينهاهم عنه ، ففى الصحيح أن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ والقرآن ينزل (١) » وفى رواية لمسلم : « كنا

---

١ ـ متفق عليه

نعزل على عهد رســول الله ـ ﷺ ـ فبلغه ذلك ، فلم ينهنا » . . فهذان الحديثان الصحيحان يدلان على أن العزل كان معروفا للصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وأنهم كانوا يزاولونه ، وان رسول الله ـ ﷺ ـ كان يعلم ذلك ويقرهم عليه .

* ومن المعلوم من الدين بالضرورة ان من الأسباب التى توجب منع الحمل أن يكون ضارا بصحة المرأة ،أو مهددا لحياتها بالخطر والله ـ سبحانه ـ يقول : « ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما » .

* ومن الأسباب المبيحة له التخفيف من عبء المعيشة بالتقليل من النسل ، وقد روى فى ذلك أحمد ومسلم عن أسامة بن زيد ـ رضى الله عنه ـ أن رجلا جاء إلى النبى ـ ﷺ ـ فقال : انى أعزل عن امرأتى ، فقال له عليه السلام : « لم تفعل ذلك ؟ » فقال الرجل : أشفق على ولدها ـ أو أولادها ـ فقال عليه السلام : « لو كان ضارا ضر فارس والروم » . فأنت ترى أن رسول الله ـ ﷺ ـ سمع من الرجل ولم ينكر عليه ما صنع .. وقد ذهب الشوكانى إلى هذا فى نيل الأوطار ، وهو يشرح هذا الحديث فقال : « ومن الأمور التى تحمل على العزل الفرار من كثرة العيال بالفرار من حصولهم من الأصل (١) » .. ومما يروى فى ذلك أن عمرو بن العاص ـ رضى الله عنه ـ وهو من هو فقها، وذكاء ، وصحبة لرسول الله ـ ﷺ ـ

---

١ ـ ص ١٩٨ ج ٦ نيل الأوطار

كان يوجه المسلمين هذا التوجيه ،وهو أمير على مصر ، وقد أورد له المقريزى احدى خطبه التى كان يخطبها يوم الجمعة ، وفيها يقول : « يامعشر الناس اياكم وخلالا أربعا ، فانها تدعو إلى النصب بعد الراحة ، وإلى الضيق بعد السعة ، وإلى الذلة بعد العزة : اياكم وكثرة العيال ، واحتفاض الحال وتضييع المال ... الخ (١) .

* ومن مسوغات منع الحمل رغبة المرأة فى أن تظل جميلة أمام زوجها باعتدال قوامها ، وامتلاء جسمها ، استدامة لحبه وابقاء على عشرته .. وذلك إذا علمت ان هزال جسمها بكثرة الحمل ، والوضع ، والرضاع مظنة لنفوره منها وتطلعه إلى سواها .. قال ذلك الامام الغزالى فى احياء علوم الدين ، وهو غرض جميل ، ومقصد حسن يقرها عليه الشرع الحنيف ..

ومما له مغزى جميل ، أن الإسلام يجعل المرأة رأيا فى العزل ، أو فى منع الحمل ، فقال الأكثرون : لا يعزل عن زوجته الحرة إلا باذنها ، وقال الشافعى : « بل له أن يعزل بغير إذنها » .. والعبرة فى ذلك بما فيه المصلحة المعتبرة ..

وخلاصة الموضوع : ان الإسلام يدعو إلى كثرة النسل بصفة عامة ، ويجعله الغرض الأساسى من الزواج ، على ما قدمنا فى موطنه ، ولكنه رعاية لاعتبارات صحية ، واجتماعية ، واقتصادية ، يبيح لذوى الأعذار فى نطاق

---

١ ــ خطط المقريزى جـ ٢ ص ٢٦٠

أعذارهم وضروراتهم أن يتجنبوا الحمل والوضع ، أما أن يكون ذلك قاعدة عامة لمن شاء بدون عذر فلا ...

## الدعوة المحلية لتحديد النسل

وهناك دعوات محلية ، وأخرى عالمية تدعو إلى تحديد النسل أو ـ على حد تعبيرهم ـ إلى تنظيم الأسرة ، زاعمين أن عدد الناس فى تزايد مستمر ، وأن موارد الطبيعة هى ، هى ، لا تزيد بزيادة السكان .. فاذا ظلت الزيادة فى السكان مطردة ، وظلت موارد الطبيعة على ما هى عليه ، جاء اليوم الذى تضيق فيه تلك الطبيعة عن تقديم الكفاية من مطالب العيش للناس. وبناء على هذا يرون من الحكمة أن توضع سياسة تحد من ذلك التكاثر ، أو تنظمه ، منعا لحصول الكارثة ..

* ولمناقشة ذلك القول محليا نرى :

( ا ) أنه دعوة لتحديد النسل ـ أو منع الحمل ـ على النطاق العام،لا فى محيط الضرورات والأعذار .. فهو يتنافى مع مقاصد الإسلام .

(ب) وأنه من وجهة الواقع الاقتصادى غير صحيح : فان النتائج التى أسفرت عنها تجارب واقعنا تقرر أن مستوى دخول الأفراد قد ارتفع عما كان عليه قبل الثورة . وما زال يرتفع إلى اليوم ، فلو كان التبشير بالأزمة

التى يحتاطون لها مقدما بتقليل النسل يقوم على تقدير اقتصادى سليم ، لـكان مستوى دخل الأفراد إلى الهبوط ، لا إلى الصعود ، لأن تـكاثر السكان يطرد بنسبته المعروفة دون توقف ..

وقد يقال : لا .. ان ذلك ليس بحجة ، فانه بجهود الثورة فى التنمية .. والتثمير .. والتصنيع .. والاحياء . . وهم بهذا ـ إذا قالوه ـ يردون على أنفسهم ، ويقيمون الحجة على أن علاج الأزمات، التى من قبيل مايتوهمون ، إنما يكون بالعمل والجد فى مضاعفة قدرة الموارد على الانتاج . .وليس بتقليل الأيدى التى تتولى إدارتها وتثميرها .

إن موارد الثروة فى بلادنا لم تستكشف بعد ؛ وكان من مصلحة المستعمر ألا تستكشف ؛ ونحن الآن بازاء الخطوات الأولى فى البحث عنها ، وتدل الطلائع على أنها موارد رائعة غنية ، سخية بألوان الثروات .. وقد أعلن المختصون ( فى اواخر فبراير سنة ١٩٦٥ ) اكتشافهم لبئر من البترول تحت مياه خليج السويس ، بالغ بعض الصحفيين حتى جعلوها بحيرة من البترول تحت مياه ذلك الخليج ، وقدروا حصيلتها اليومية بنحو نصف مليون جنيه . . أى بنحو ١٥٠ مليون جنيه تقريبا فى العام .. هذا غير ما توقع المختصون كشفه فى تلك المنطقة ، وغير ما تستعد له الشركات الأجنبية بكشف آباره أو بحيراته فى منطقةالصحراء الغربية . . فاذا أضفنا إلى البترول ما كشفنا عنه من مناجم الحديد والفحم وغيرهما ، وما تزال تـكشف عنه بعثات التعدين فى نجاح مستمر .. وأضفنا مشروعاتمنخفض

القطارة التى انتهى التخطيط العلمى من حسابها .. وأضفنا ما سيولده السد العالى من القوى الكهربائية ، وما سيحييه لنا من مساحات الصحراء الشاسعة ... وأضفنا المساحات الكبيرة التى تمتد على البحر الأبيض من السلوم إلى الاسكندرية ، ومن بور فؤاد إلى العريش، وهى مساحات يخصبها ما تجود به السماء من رى ، وما يحفل به جوفها من ماء معين .. وإذا أدخلنا فى حسابنا مع هذا كله أن الصحراء الغربية وصحراء سينا كانتا يوما من الأيام غابات حافلة بالحياة ، وأشجارا تنبت بالدهن وصبغ للآكلين ، وأن بوادر تحكم العلم فى الأمطار ، وتحويل المياه المالحة مياها عذبة صالحة للرى تجعل احتمالات اعادة هــــذه الصحارى الهائلة إلى أصلها أمرا متوقعا بين يوم وليلة ، أو بين عام وآخر ، باختراع ذرى يغرقها بالمياه العذبة من البحر، أو بمـا يسوق إليها من المطر الطبيعى ، أو الصناعى .. إذا جعلنا هذا كله فى أذهاننا ـ الواقع منه فعلا بين أيدينا ، وما تبشر به طلائع العلم ـ تبين لنـا أننا بازاء طور خطير من التمدين ، والتصنيع ، والتشجير ، والأحياء ، والغنى ، والقوة ، وأن التفـكير الطبيعى بازائه يجب أن يكون : كيف ندبر له كفايته من الأيدى القادرة الفتية ، لا كيف نواجهه بتقليل تلك الأيدى .. وتضييق منابعها ..

( د ) هذا ، وإذا نظرنا إلى تلك الدعوة من وجهة الاعتبار النفسانى الذى يهتم بحشد طاقات الشــعب ، ورفع الروح المعنوية لديه ، ألفيناها تحمل روح التشاؤم والتسليم لعقبة لم تقع .... ونحن فى مســتهل نهضة

باهرة قامت عقب ركود عقيم خيم على البلاد ألوف السنين، وكان مما يصطنعه الدخيل تمكينا لنفسه ، وتحقيقا لمآربه أن يضعف ثقة الشعب بنفسه ، ويجرده من عامل الروح المعنوية ، وكان مما يتداول بيننا إلى عهد قريب : « إذا كان ينفع من الخشب ماشة ، ينفع من الفلاح باشه » .. وإذ صار أمر الأمة إلى أبنائها ـ لأول مرة منذ ألوف السنين ـ لا دخيل ولا مستغل ، ولا مستعمر ، فإنه لا يصلح لنا إلا التفاؤل الذى يثير الطاقات ويشحذ العزائم ، ويؤكد الثقة بالنفس ، وأن تجند كل الوسائل والامكانات التى تثبت تلك العناصر العليا فى روح الشعب ، وتسلحه بالارادات الحازمة التى يتحدى بها كل عقبة ، بل التى يدرك بها أنه فوق كل عقبة وكل ضرورة. أما أن نعده من الآن ـ وهو فى مطالع نهضته ـ لأن يستقبل العقبة الأولى بروح الاستسلام لا روح الثبات والعمل ، وتدبير الحلول الايجابية ـ ونعد له مقدما خطط التسليم، ونطلب إليه أن ينفذها ، فذلك ما نراه خطأ جسيما ، وخطرا إيجابيا بالغا على الروح المنبعث لأول مرة إلى آفاق التفاؤل والتشمير ..

أن سياسة العقبات إنما تكون بالعمل القائم على الفكر والثقة بالنفس لا بتقديم الحلول الشكاية ، وغض النظر عما لدينا من امكانات ... وقانون الحياة العمل .. وقانون العمل الثمر لا محالة .. والله « لا يضيع أجر من أحسن عملا » .. « وما كان الله ليضيع إيمانكم ـ أى عملكم ـ ان الله بالناس لرؤوف رحيم »

***

وإذا تبين أن دعوة تحديد النسل بالنسبة لظروفنا المحلية خطر على ما لنا من طاقات وليدة، وروح جديدة . . وأن ما تحت أيدينا - فعلا - من امكانات النهوض والثروة ، وما هو متوقع فى تقدير العلم من اعادة الصحارى مروجا وغابات كما كانت يقتضينا أن نتهيأ له بغير ما تدعونا إليه تلك الدعوة .. وأن حصيلة تجاربنا بعد الثورة تنقضها من أساسها ، إذ تقرر بمنطقها الواقعى أن مستوى دخول الأفراد يذهب إلى صعود لا إلى هبوط .. إذا تبين ذلك كله فإن الاستمرار على تلك الدعوة ، استمرار على عبث لا أصل له ، وجهد ضار بنا يفرح له،أول من يفرح أعـداؤنا الألداء من حاقدى الصهيونية والاستعمار ..

ولنذكر أخيرا - أن دول الغرب التى مسحت كل شبر فى بلادها ، وانتثلت ما فيه خير لم تعالج ضيق مواردها بتحديد النسل ، بل باعداد شبابها للهجرة إلى أقاصى الدنيا حيث يعيشون على خيرات أى مكان ينزلون به ، وقلوبهم بين جوانحهم تنزع بالولاء للوطن الأم .. فأولى لنا ثم أولى ، ونحن مانزال بازاء الخطوات الأولى من استغلال مواردنا ،بل اشتكشافها وأمامنا قارتنا البكر العظيمة تنتزع استغلالها من أيدى غاصبيها ، وتعتبرنا البديل الطبيعى عمن تطردهم من خبراء المستعمر ، وغير خبرائه فى التعليم ، والتصنيع والتشريع ، والفن ، والاحياء ، إلى آخر ما يجب سده من فراغ يتركه وراءه رحيل المستعمر . . . أولى لنا بازاء ذلك كله أن نستحث كثرة النسل - لا تقييده - وأن نقيم إلى جانبه معاهد للاغتراب والاعداد،

حتى نسد ضروراتنا المتزايدة فى الداخل ، ونستجيب لنداء المواطنة والقومية فى وطننا الافريقى والآسيوى ، سدا لما ينشأ فيه من فراغات ضرورية حيوية .

## الدعوة العالمية لتحديد النسل

أما الدعاة على الصعيد العالمى فيرون أن سكان الكوكب الأرضى يزيدون عاما بعد عام زيادة رهيبة ، وأن تقدم العلم فى الرعاية الصحية قد أسهم فى هذه الزيادة باطالة العمر وتقليل أخطار الأمراض .. ويقدمون احصاءات دقيقة لعدد سكان الأرض فى فترات من القرن الماضى ، وفترات من القرن الحاضر ليبينوا النسبة الخطيرة التى يزحف بها « السرطان البشرى » ليغطى سطح هذه الأرض .. وأهم مايتوهمونه فى ذلك ويقترحونه له ما يأتى :

١ — ان السرطان البشرى — وهذا تعبير الفيلسوف الانجليزى هكسلى — سوف يظل يمتد على الأرض ، ويمتد ، حتى يضيق سطحها عن اقامة ما يسع الناس من مساكن .

٢ — أن هذا السرطان البشرى حين يبلغ مدى خطورته سيلتهم كل ما على سطح الأرض من مظاهر الحياة ، يعنون أن موارد الأرض حينئذ ستعجز عن تقديم الكفاية من مطالب العيش للعدد الهائل الذى يعيش عليها .. ومهما يكن اسعاف العلم لهذه الموارد بأسباب التنمية والاكثار

فلن يبلغ الكفاية المطلوبة ..

٣ — ان انسان هذا الجيل يرتكب اثما كبيرا فى حق الأجيال القادمة إذا هو لم يبادر بوضع سياسة دقيقة يقى بها الجنس البشرى هذه الكارثة المحتومة .. وأهم ما يقترحونه لتلك السياسة : الحد من تكاثر النسل ..

* ولا ندرى على أى حساب بنوا ذلك التقدير الخطير ؟

فاذا كانوا بنوه على أن هذا الكوكب إنما ينطلق إلى المستقبل بأوضاعه الحالية فى الفكر .. والوجدان .. والنظرة إلى الحياة . . ودرجة العلم .. وأوضاع الاقتصاد والسياسة .. وأساليب التعايش بين الأمم ، ونحوها ، لا يتبدل منها شيء ، ولا يتطور ، كأنها قوالب حسية ثابتة ، الا ما يكون من عوارض الموت والحياة ، وتغير الأشباح ، والتكاثر الذى يفضى إلى كارثتهم الموهومة ، أو المزعومة ، فهو حساب يقوم على خطأ محض ، إذ لا وجود لتلك القوالب الحسية الجامدة فى حياة الإنسان ، فإن فكره ـ أراد أم لم يرد ـ لا يفتأ يتفاعل مع الكون وقوانينه .. ووجدانه ـ أراد أم لم يرد ـ لا يفتأ ينقدح فيه بهذا التفاعل كل آن جديد من الحس والشعور .. وبتجدد الفكر والوجدان واتساع دائرة الكون والمعرفة يتطور الانسان فى قيمه ، ونظرته إلى الحياة ، وأسلوب تعاونه ، وصلته بأبناء نوعه ، وينفتح له من الموارد ما لم يكن له فى حسبان .. وذلك هو الحق فيما يقرر هؤلاء من علوم الطبيعة والاجتماع ، وفيما يقرر الله تعالى

بقوله : « كل يوم هو فى شـأن (١) » . . . فإذا كان التطور التدريجى بعض ما يدخل فى مفهوم هذا القول الـكريم فان انفتاح الغيب بغتة عن أقدار لها أثرها الحاسم فى تغيير واقع الانسان ، داخل فى مضمونه ولا بد .. وإذاً ، فتقديرهم لمستقبل البشر على حسبان القوالب الجامدة تقدير منقوض من أساسه ، ينقضه الدين ، والعلم ، والواقع ، والاشتغال به ، أو التعويل عليه عبث محض . .

أما إذا كانوا بدوه على حسبان التطورات المحتملة ـ علميا واجتماعيا ـ وتقدير المفاجآت التى يضمرها المستقبل ، فهو حساب مقطوع بخطئه ، فإن التنجيم لا تقام الخطط على أساسه ، والعلم إنما يتصرف فيما يعلم، ولاسلطان له ـ البتة ـ على ما لا يعلم ، فانه غيب مكنون وراء أستار الطبيعة ، متروك لمحاولات البشر ، واحتمالات القدر أو الصدفة ان أرادوا .

هذا ولا يدرى أحد ماذا يكون تفاعله غدا مع الواقع ؟ ماذا ينفتح له من آفاق . . وماذا ينشأ له من أفـكار . . وماذا يتجدد له من حس وعاطفة .. وماذا ينبنى على ذلك من تصرف واستجابة ؟ وهو معنى قوله تعالى . « وما تدرى نفس ماذا تـكسب غدا ؟ » . . والله تعالى يقول : « كل يوم هو فى شأن » ولا يعلم هذا الشأن إلا هو سبحانه . . وإذاً ، فتصورهم لما يكون من احتمالات الغد ، أو بعد الغد ، بله إلى مائة عام أو

---

١ ـــ الرحمن : ٢٩

مائتين تصور باطل لا يقوم على أساس من دين ، أو علم ، أو استنباط من واقع أو أصول مقررة .

## اليقين الديني والتحديد العالمي للنسل

هذا إذا نظرنا إلى تلك الدعوة من وجهة الأسس الفكرية والعلمية التي تبنى عليها النبوءات ، أما حين ننظر إليها من وجهة اليقين الديني فإنها تبدو غاية في البطلان ، وسوء الظن بالله ، وتمام التعويل على منطق الحس والمادة وحدهما .. فإن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين .. وقد خاطب المنكرين الجاحدين من قبل بمثل قوله : « قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غورا فمن يأتيكم بماء معين ؟ » ، وهو خطاب فيه تحد ودعوة إلى الحق في الوقت نفسه ، لأن المنصف يرى عجز موارد الطبيعة عن إسعافه بطلبته من الماء ، فيقل تعويله عليها ، وقد يرى في غيض مائها ، أو فيضه ، أو هطوله من السماء ، أنها مجرد أسباب مصرفة بقوة غيبية لا اختيار لها معها ، فيرقى بوعيه من الأسباب إلى رب الأسباب ، فيظل بهذا الرقي الوجداني والعقلي يجد الرخاء والسعة في قله وكثره ، لا يدركه تشاؤم أو يأس من المصدر الأول على أي حال ..

فالطبيعة ـ في منطق المؤمن ـ : مواردها ، وقوانينها ، وكائناتها في الأرض والسماء ، إن هي إلا خلق مسخر لنا بأمره سبحانه ، نرتفق به في غذائنا ، وكسائنا ، وسائر أمرنا ، ولنشكره تعالى على ما هدانا وسخر

لنا . « ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه ، وتقولوا سبحان الذى سخر لنا هذا ، وما كنا له مقرنين (١) » .

وقد لا يستدعى المقام أن نستشهد بمثل قوله تعالى : « قل من يرزقكم من السماء والأرض ؟ ... فسيقولون الله » أو قوله : « وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم » ولكنه يستدعى أن نورد قوله تعالى: «قل أئنكم لتكفرون بالذى خلق الأرض فى يومين ، وتجعلون له أندادا، ذلك رب العالمين ، وجعل فيها رواسى من فوقها ، وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين (٢) » فى هذا القول الكريم ينص الله تعالى على أمرين :

الأول : أنه بارك فى الأرض ..

والثانى : أنه قدر فيها أقواتها .

## مفهوم البركة وأثرها

والبركة فى اللغة تحمل معنى الخير .. والبقاء..والنمو .. والعلو .. وقد جعلها الله تعالى فى كتابه رزقا روحيا من أمره يحمل تلك الخصائص .. وإذا كتبها سبحانه للأرض بقوله « وبارك فيها » ، فهى ـ إذا ـ تتضمن خصائص الخير ، والبقاء ، والنمو ، والعلو ..

---

١ ــ الزخرف : ١٣ ٢ ــ فصلت : ٩ ، ١٠

ولا نعني بذلك خصب العناصر الكيموية التي يتغذى بها النبات ، إنما نعني ـ كما قلت ـ رزقا روحيا لا يرى بعين ، ولا يدرك بحاسة ، له خصائص الاخصاب والاكثار بدون كيمويات ، أو قانون طبيعي ، لأنه روح غيبي من أمر الله .

ومفتاح هذا الرزق ، تقوى الله ـ عز وجل ـ وهو سبحانه يقول : « ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض (١) » .. وقد تكون بركة السماء مع المطر .. وقد تمس كيمياء النبات ، أو تختلط بأي سبب حسي ، فإذا هو « مبارك » ظاهر اليمن مع القليل والكثير ، في وفاء وفضل عن الحاجة .. وقد تعجب لصاحبه وهو مقل ، كيف يستقل دخله اليسير بمطالب عيشه في نضارة لا تعرفهما ، ولا شكاية من الدهر .. فإذا ذهبت تلتمس بعقلك مصدرا لذلك أو علة معقولة لحسن التدبير ، والاستغناء عن الكماليات ، والاكتفاء من الضروريات بحدها الأدنى ، ونحو ذلك ، ألفيت الأمر فوق تدبير الانسان . فقد يكون من تدبير الانسان الاكتفاء بالأهم عن المهم ، وإيجاد الموازنة على نحو ما بين الدخل القليل والمطالب الكثيرة .. ولكن ليس من تدبيره أن يتم ذلك دون معاناة لأزمة يحس معها بضغط المطالب ، وواقع الحرمان .. ليس من تدبيره الاحساس بالرخاء ، والشعور بتمام المطالب ، أو خفة مؤونة الحياة على مثل ما يعد الله تعالى بقوله : « ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا (٢) » .

---

١ ـ الأعراف : ٩٦

٢ ـ الطلاق : ٤

ليس من تدبيره أن ينفق ماينفق ثم ينظر إلى القليل فى يده ، فكأنه لم ينفق منه شىء .. وكان عليه السلام يقول : « والذى نفسى بيده مانقص مال من صدقه » (١).. ويقول : « أنفق ولا تحصى فيحصى الله عليك ».. فكيف لاينقص المال بالصدقة التى تخرج منه ؟ .. إن المتصدق إنما يدرك أن المال مال الله ، وأن عليه أن ينفقه سمحا سخيا فى مرضاته تعالى ، فانيا عن أنانيته وحرصه الخاص ، وذلك من تقوى الله التى تجعله ينفق من موارد لا يحتسبها ـ ولا يفسدها عليه إلا حرصه ، وتردده فى النفقة ، ومراجعة نفسه بحساب ما بقى كلما أخرج لله شيئا ـ وهو معنى قوله عليه السلام : « أنفق ـ أى تصدق ـ ولا تحصى ، فيحصى الله عليك » (٢) وكل ذلك لا يصل العقل إلى كنهه ، ولكن قد يكون من مظهره كثرة الوارد ؛ وقلة المطالب ، وكثافة الزرع ، ووفرة حاصله ، وخفة العمل، وقلة مايستغرق من وقت ، وسرعة ما يعود منه من عائدة ، أو تنفق من الجنيه فتقضى من الضرورات ما تقضى وباقيه معك ، تعجب كيف لم تلتهمه النفقه .

ذلك من حقيقة البركة أو الرزق الغيبى الذى يسوقه الله لمن أراد بدون سبب ظاهر من أسباب الطبيعة وقوانينها .. وقد يقول الإنسان : كيف ذلك ؟.. وليس أسهل من الإجابة بأن الأسباب لا تخلق الانسان رزقه . إنما يخلقه الله تعالى . . وهو سبحانه يستوى لديه أن يخلق الأرزاق بطريق

---

(١) رواه مسلم والترمذى

(٢) رواه البخارى ومسلم وأبو داود .

الأسباب ، أو أن يخلقها مباشرة بغير طريقها « إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون (١) » . . وقد كانت مريم ابنة عمران — عليها السلام — في محرابها منقطعة الأسباب عن الحياة في الخارج إلا من سبب تقوى الله ، فكان من كرامتها عليه أن جعل لها في محرابها أطيب الرزق حتى لتكون لديها فاكهة الشتاء وهي في الصيف ، وفاكهة الصيف وهي في الشتاء . . « كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا ، قال يامريم أنى لك هذا ؟ ! ! قالت : هو من عند الله ، إن الله يرزق من يشاء بغير حساب (٢) » والحساب هنا يشمل مايدبر الإنسان في حسبانه من أسباب تحصيل الرزق « ومن يتق الله يجعل له مخرجا ، ويرزقه من حيث لا يحتسب (٣) » كما يشمل حساب العناصر الكيموية التي يتغذى منها النبات في تربة الأرض . إذ لكل نوع وكل صنف منه حساب دقيق يتفرر له فيه نسبة معينة — بل موزونة — من كل عنصر . . فلكل من القمح والقطن والبرتقال — مثلا — حساب دقيق قائم على نسب معينة خاصة به من كل عنصر ، بحيث إذا تخلف حساب هذه النسب في تلك العناصر كانت شجرة القطن غير شجرة القطن ، وكان القمح غير القمح . . وهكذا . . وذلك في جملة ما يشير الله تعالى إليه بقوله : « والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون » (٤) . فقول مريم — عليها

---

(١) يس : ٨٢ (٢) آل عمران : ٣٧
(٣) الطلاق : ٢ ، ٣ (٤) الحجر : ١٩

السلام ـ : « إن الله يرزق من يشاء بغير حساب » يدخل فيه المعنى الذى نقرره ، أن الله تعالى يستوى لديه أن يسوى الأرزاق على حساب نسبها المعلومة فى كيمياء النبات ، وأن يخلقها مباشرة بغير ذلك الحساب .

ولسنا بذلك نجنح إلى التصوف النظرى فى علاج مشكلة من أدق مشكلات الواقع ، فان القوم يسقطون هيمنة الله تعالى فى تقديرهم لأى أمر من أمور الحياة ، وكأنهم بازاء الطبيعة الساهية اللاهية ـ وحدها ـ وجها لوجه لاشىء غيرها ، وليس ينتظرهم فى سهوها عنهم ولهوها سوى الجوع والهلاك المحقق .. وذلك فى حكم الواقع خطأ محض ، وفى تقدير الإيمان جحود لله خالق الكون ، ومدبره ، وكافل الرزق ، ومانح الحياة .. وكلا الأمرين لا يصلح عليه تفكير ، ولا يكون معه سوى اليأس والحلول الإنتحارية التى من قبيل تحديد النسل .. وما موقفنا هنا إلا موقف من يقرر الحقيقة من كتاب خالق الخلق ، لا موقف المتصوف الذى يبعد أحيانا عن واقع المشكلات .. فاذا ذكرنا البركة فى هذا المقام فانما نذكرها مصدراً لأرزاق روحية أقره الله فى عالمنا هذا ـ أرضه وسمائه ـ لا مجال للطبيعة ولا للعقل فى تقديره . . وأشار إليه بقوله : وجعل فيها رواسى من فوقها ، وبارك فيها ، وقدر فيها أقواتها » ليتم علمنا بحقيقة الرزق : مايقضى لنا منه بحساب الأسباب ، وما يقضى منه بغير حسابها فنطلبه بسنته الكاملة التى بها ينقاد كل خير ، ولا نتصور معهما ضائقة . .

على أن قوله تعالى : « وقدر فيها أقواتها » إذا دل على تقدير القوانين والنسب الدقيقة التي يقوم بها حساب ما نرزق من الطبيعة ، فإنه يتضمن أيضا معنى المعادلة الدائمة بين ما يخرج من الأرض من قوت ، وما يقيم فيها من سكان في أي وقت .. فإن من تقدير أمر من الأمور أن تحسب له ملابساته وتلحظ الاعتبارات المتصلة به ، فإذا كان التقدير من الله تعالى ، كان على أتم الشمول والوفاء بعناصر الأمر المقدر وكافة اعتباراته وملابساته . . ولا يستطيع مفسر يقدر الله قدره أن يقرأ قوله تعالى : « وقدر فيها أقواتها » دون أن يدخل في معانيه ما يجب له سبحانه من سعة التقدير وتمام العلم والإحاطة .. والله تعالى يقول : « وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ، ويعلم مستقرها ومستودعها (١) » ويقول : « وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم (٢) » فهذا قاطع بأنه إذ خلق الدواب والناس قدر لكل دابة ، ولكل نفس رزقها ، وهو معنى التعادل الذي أوردنا أن العناية الإلهية تواثم به بين عدد سكان الأرض ، وما يخرج منها من أقوات في أي وقت . .

وهذا التقرير الديني هو ما يقرره علماء الاجتماع والطبيعة من واقع

(١) هود : ٦ (٢) العنكبوت : ٦٠

الاستقراء والعيان من أن الطبيعة تدبر نفسها بنفسها بما يحفظ لها تعادل أوضاعها فى كل أفق ، وكل ظرف ، وكل كائن . فإذا طرأ ما يختل به التوازن فى أى وضع بادرت بالإجراء المناسب الذى تعيد به الأمر إلى طبيعته ، فهى تحرص ـ مثلا ـ على أن يكون عدد الذكور فى كل أمة مساويا عدد الاناث ، فتلتزم لذلك أن تكون نسبة مواليد كل جنس إلى الآخر متعادلة .. ولكنها فى أعقاب الحروب حيث يقل عدد الرجال تعمد إلى تغيير النسبة فترفع عدد مواليد الذكور لترد الأمر إلى نصابه .

فالطبيعة على دأبها فى سد الثغرات ، ومعادلة أوضاعها ترعى التكافؤ بين ما تنتجه من مطالب العيش ، وما تنتجه من البشر ، ولا فارق بين المؤمنين فى ذلك وغير المؤمنين .. إلا أن الطبيعة تفعل ما تفعل بتدبير مدبر أعطاها خلقها ، وقدر لها قوانينها ، وهى لدى غيرهم تفعله من تلقاء نفسها بقوى وإرادات ذاتية فيها ، فالمخلوق هو عين الخالق ، والقانون هو المقنن .

وحسبنا من قضية الايمان والالحاد فى هذا المقام أن منطق الدين يلتقى مع منطق العلم ـ الذى يؤمن به الجميع ـ فى أن من سنة الكون أو من سنة الطبيعة سد الثغرات ، والاحتفاظ لكل وضع ، وكل كائن بنظام تعادله ، وهو بعض معلوم قوله تعالى : « وقدر فيها أقواتها » .

ولا نعرض لما يترتب على احتمالات تقدم العلم فى المستقبل من مضاعفة طاقات الموارد الحالية ، واستحداث واستكشاف ما نحتسب منها ، وما لا نحتسب ، وما لنا فى عالم الطاقة من ثروات وأقوات لا قدر لمداها ،

فذلك من شأن الطبيعة نفسها ، فهى التى تجليه لوقته على حسب ما يكون لديها من منطق الوقت ، وحكم الضرورة ..

ومن عجب أنك إذا ناقشت بعضهم فى وجود الله مستدلا بالنظم الدقيقة التى تتعادل بها الأوضاع فى كل أفق بما يحقق المصلحة ، أجابك بأن الطبيعة هى التى تدبر نفسها بنفسها بما فى ذاتها من خصائص الارادة والتدبير والادراك العام فتحل فى كل شىء بنظامه الذى يقوم به وجوده ، ثم هم يسلبونها هنا تلك الخصائص ،و يرمونها بالعجزوالارتباك . وأعجب من ذلك أنهم يحملون الجيل الحالى وزر جريمة متوهمة إن لم يبادر بتحديد النسل شفقة ورعاية لأجيال لن تخلق قبل مائة أو مائتى عام ، وهم الذين يرون بأبصارهم وكل حاسة لديهم ما يقع من أقوامهم ـ فعلا ـ من أبشع جرائم الاستعمار ـ تنكيلا واغتصابا ـ على جيلنا الحالى ، فلا يرون فيه جريمة ما ولا تعطفهم على الضحايا أى نزعة إنسانية مما يزعمون .

فثمت تناقض فى الاعتقاد ، وتناقض أو كذب فى ادعاء الانسانية إلى ما قدمنا لهم من مجافاة لقوانين العقل ، ومقتضيات العلم ، إلى نبذهم منطق الدين القائم على حسن إدراك حقائق الحياة .. فأى فضيلة لديهم ترشحهم لتلقى دعوتهم تلك ، بأقل حظ من الالتفات فضلا عن التقدير والاهتمام ؟؟ !! .

# الفصل السادس

# الحجاب

# تمهيد

الحجاب كلمة عاشت بمدلول خطير خاطىء دهورا طويلة فى المجتمعات الإسلامية ، على مختلف بيئاتها ، فقد فهمه الكثيرون على انه استقرار المرأة فى البيت لا تبرحه إلى أى مكان آخر ، حتى كانت المرأة فى كثير من البيوت ، إذا تزوجت تلزم بيت الزوجية لا تخرج منه إلى بيت أبيها ولا إلى غيره حتى تنتهى حياتها ، وكانت المبالغة فى ذلك دليل شرف الأسرة ، وعراقة أصلها ، واحتفاظها بأسمى مستوى محمود للآداب والفضيلة ..

وكانت خلال إقامتها فى البيت ، لا ترى أجنبيا ، ولا يراها أجنبى ، حتى كانت احداهن ربما مرضت المرض الخطير ، فلا يستبيحون أن يدخل طبيب ليكشف عن مرضها ، لأنه أجنبى ..

وأما شأنها مع غير الأجانب ، أى الأقارب ، فانه لم يكن يؤذن فى رؤيتها إلا لأبيها ، وأبى زوجها : واخوتها ، أما غير هؤلاء من نحو أبناء عمها ، أو اخوة زوجها فلا ..

وكانت التقاليد فى بعض الجهات تسمح فى أن تخرج المرأة لزيارة بعض الأقارب والأصدقاء ، وهنا يكون الوقت المفضل للخروج هو أول الليل ، لأنه أستر لهن عن العيون .. فاذا كانت المرأة من ذوات اليسار ركبت عربة مغلقة النوافذ ، أو مسدلة الستائر .

وسواء أكن راكبات أو ماشيات ، إلا بد أن يطرحن على ملابسهن الفضفاضة ثوبا آخر اضافيا ـ كالملسى ، أو الملاءة ـ يغطى الجسم كله من الرأس والوجه واليدين إلى القدمين حتى يكون له فضل ينثنى أو ينسحب على الأرض ، فلا يرى شيء من القدمين .. وما يزال ذلك اللباس فى بعض جهات صعيدنا إلى اليوم .

وكان ذلك شأن أكابر القوم من ذوى الرياسة ، والغنى ، والعلم ، والمنصب ، ومن يليهم من بيوت محافظة فى الريف ، وغير الريف .

ولما قام قاسم أمين من نحو ستين عاما ينادى بتحرير المرأة شنع بهذا الحجاب ، وأبان عدم شرعيته ، وأفاض فى ذكر مساوئه وأثره فى اضعاف شخصية المرأة وعقلها . .

## حجاب زوجات النبى

والمعروف أنه ليس بالقرآن الكريم كله إلا آية واحدة تسمى « آية الحجاب » نزلت فى نساء النبى ﷺ خاصة عقب حادث معروف فى كتب السيرة والتفسير نصها : « يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين اناه ، ولكن إذا دعيتم فادخلوا ، فإذا طعمتم ، فانتشروا ، ولا مستأنسين لحديث ، إن ذلكم كان يؤذى النبى فيستحيى منكم ، والله لا يستحى من الحق ، وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ،

ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن » الآية (١) ..

وقبل الحادث الذى نزلت فيه هذه الآية كان عمر رضى الله عنه يحس بمحض فطرته وذوقه أنه يجب أن يكون لزوجات النبى عليه الصلاة والسلام وضع خاص بحجبهن عن أعين الأجانب ، فعرض على رسول الله ﷺ أن يحجبهن ، فسكت عليه السلام ، ولم يجبه .. وتكرر ذلك من عمر فى عدة مناسبات حتى نزول الوحى بآية الحجاب التى أوردنا ، جاء فى الصحيحين ـ البخارى ومسلم ـ أن عمر رضى الله عنه قال : يارسول الله ، يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب .. فنزلت آية الحجاب .. وكان نزولها صبيحة عرس رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش..

ثم كان من رأى عمر أن يكون الحجاب بحيث لا يدخل أحد عليهن بيوتهن ، ولا يخرجن من بيوتهن حتى لا يرى أشخاصهن أحد . وحدث أن احدى زوجاته عليه السلام ـ سودة بنت زمعة ـ خرجت عشاء لبعض حاجتها ، مغطية رأسها ، ووجهها وكفيها ، وكل جسمها ، ولكن عمر رآها فعرفها بشخصها ، إذ كانت طويلة ، فقال : « ياسودة ، أما والله ما تخفين علينا ، فانظرى كيف تخرجين أو كيف تصنعين ؟ فانقلبت راجعة إلى رسول الله ﷺ ـ وهو فى بيت عائشة ـ فأخبرته بما كان ، وما قال لها

---

١ ــ الأحزاب : ٥٣

عمر ، وكان عليه السلام يتعشى ، فنزل عليه الوحى ، ثم رفع عنه فقال: « لقد أذن لكن أن تخرجن لحاجتهن » (١) .

قال فى فتح البارى : « إن عمر قصد بعد آية الحجاب ألا يبدين أشخاصهن أصلا ، ولو كن مستترات ، فبالغ فى ذلك ، فمنع منه ، وأذن لهن فى الخروج لحاجتهن ، دفعا للمشقة ، ورفقا للحرج »(٢) .

فالحجاب المفروض على زوجاته ﷺ هو فى الوجه والكفين ، لا فى أشخاصهن وهن مستترات ، قال القاضى عياض : « فرض الحجاب مما اختص به أمهات المؤمنين،فهو فرض عليهن بلا خلاف فى الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك فى شهادة ولا غيرها » (٣)

وقد اختار فضليات النساء مااختار الله تعالى لنساء نبيه ﷺ، على سبيل الاستنان بالأفضل ، فكن عليه منذ عهد النبوة ، حتى دخله من التشديد والمبالغة على مر الدهور ما أشرنا إليه أول هذا الفصل .. وحتى تحول الأمر من الاستنان بالأفضل إلى عرف فى الآداب تتفاوت فيه مراتب البيوت

١ـ رواه البخارى .. والقصة بأحاديثها فى كتب التفسير أمثال الطبرى وابن كثير والقرطبي ، فليرجع إليها من أراد .

٢ ـ ص ١٥٠ جـ ١٠ من فتح البارى لابن حجر طبعة الحلبي

٣ ـ فقرة نقلها عن القاضى عياض الأستاذ المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الالبانى فى كتابه «حجاب المرأة المسلمة»

والأسر بتفاوت ما يعرف لها من تشدد فى الحفاظ والتصون ، بصرف النظر عن مطابقة للدين أو عدم مطابقة (١) .

فهجوم قاسم أمين إنما كان على الحجاب الذى سنه العرف، لا على الحجاب الذى سنه الشرع لنساء النبي خاصة ، ولا على الحجاب الذى قرره لكافة نساء المسلمين ..

## حقيقة حجاب المسلمة

وحقيقة الحجاب أنه «جملة من الآداب» شرعها الإسلام ليبطل ما كان فى الجاهلية من تبرج ، وتعرض للاثارة ، وتحلل شائن فى صلة الرجال بالنساء .. وليفصل الحدود التى تبين علاقة كل من الجنسين بالآخر .

وقد كان مما يبرز فضل الإسلام فى تقريره لمكان المرأة أن نورد شيئا من المآثم التى كانت شهوات الجاهلية تبتذل بها كرامة المرأة كأن لم يكن لها فى الحياة من مكان إلا أن تتخذ أداة للذة والمتاع ، ولكن يمنعنا من ذلك رغبتنا فى تنزيه ضمير القارىء والقارئة من مطالعته ، وحسبنا أن ما جاء من نصوص تلك الآداب ينبىء بظاهره أن الشارع أراد به — على

---

١ — كان من ذلك انه لم يكن يباح للخاطب أن يرى مخطوبته مع أن الشرع جاء بذلك ، ولكنهم كانوا يعيشون فى نطاق العرف ، لا فى نطاق الشرع .

شأنه فى كل أمر - إبطال فســاد الجاهلية ، ليرد كافة البشر إلى أصل فطرة الله فيهم ، وان المتأمل لا يخطىء فيها غيرة الإسلام على كرامة المرأة ، وحرصه أن تتبوأ مكانها الحق فى الحياة ، باعتبارها كائنا ذا رسالة قدسية ، يرنو إلى مجد تحقيقها فى الوجود .. فهى ليست مجرد أنثى يقصرها الرجل - بلهوه ولذته - على درك المهانة ، بل هى إنسان أعد لابداع أجل القيم الروحية فى الحيــاة بعد عبادة الله جل شأنه .. ويمكن أن نرد تلك الآداب إلى عدة خصائص قيمة نفسية واجتماعية ، منها ما يأتى :

أولا : - أنها للرجل والمرأة على السواء . فإذ نجد فى المصحف قوله تعالى : « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ، ويحفظن فروجهن » نجد قبله مباشرة فى نسق القرآن ، قوله تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ، ويحفظوا فروجهم » .. فليس أحد الجنسين أحوج إلى التكمل بتلك الآداب من الآخر .

ثانيا : إنها آداب ذات أصالة وعمق ، إذ تعتمد فى الاصلاح لب الإنسان لا ظاهره ، فالإصــلاح الحق فيها هو تنقية باطن الإنســان - أى جوهر الإنسانية - مما ألقت فيه وأصابته به عوارض بشريته التى تجنح دائما إلى وثنية الحس بكل ضرد بها وشهواتها مع العمل على إبقائه سليما على أصــل فطرته ، بنجوة من آفات تلك البشرية . . فى آية الحجاب - مثلا - يقول الله تعالى : « وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن » فإذا كان النظم الكريم يدل على أن تلك الآداب

مقصود بها كلا الجنسين من النساء والرجال ، فشاهدنا فيه أنه يعنى بباطن الانسان قبل أى شىء آخر ، فقوله تعالى : « ذلكم أطهر لقلوبكم ، وقلوبهن » يدل على حرص الإسلام أن تظل القلوب بمنأى من كل عارض يشوش صفاءها قال الإمام الطبرى : « ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها ، التى تعرض فى صدور الرجال من أمر النساء ، وفى صدور النساء من أمر الرجال » .

ومن ذلك أيضا غض البصر الذى أمر الله به كلا من الرجل والمرأة فانه لا يعنى أساسا إسبال الجفنين ، أو خفضهما على العينين تنزيها لهما عن المحرمات ، فقد يكون المرء فى بيئة مزدحمة ، مائجة بالحركة وأسباب الحضارة فلا يتيسر له عادة أن يحافظ على نفسه من أذى المرور ومخاطره وهو مفتوح العين إلا بشق النفس ، فكيف إذا غض بصره ؟. إنما المقصود الأول ما وراء ذلك من انكسار همة القلب عما لا يليق ، فهو أمر للمؤمنين والمؤمنات أن يشغلوا أذهانهم وضمائرهم بالأمور النافعة ، والثقافات الحكيمة التى يميز بها المرء قيم الحياة ، ويبصر حقيقة نفسه ، فتكون همة القلب ـ على ذلك ـ متعلقة بمعالى الأمور ، زاهدة فى سفسافها . . وحينئذ يكون نظر الانسان إلى ما حوله صورة معبرة عن حال همته ، فتراه يزدرى الصغائر ، ويتجاوزها إذا وقع نظره عليها ، فلا يطيل النظر ـ مثلا ـ إلى امرأة عرضت له رغبة فى محاسنها ، ولا هى تفعل ذلك .. وقد يستأنس لهذا التفسير بمثل قوله تعالى : « ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن

العظيم « ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم » فان المراد أن يشغل النبي ﷺ عقله وقلبه بما فى المثانى والقرآن العظيم من آيات الله والحكمة حتى يجد فيهما مقنعا لهمته ، وغنى لقلبه ، فلا يرى طامحا لزهرة الحياة الدنيا ، مديما نظره إلى ما فى أيدى الناس منها » . .

فالمراد بغض البصر وعدم امتداده . هو حماية القلب من عوارض الفساد، وأن يكون به من الأمور الجليلة ، مايشغله عما دونها ، فيكون نظر العين على أثره ، لا يرى إلا متحولا عما لا يليق . .

ثالثا : ومن خصائص تلك الآداب ، إقامة ظاهر الإنسان على مايلائم صلاح باطنه من الوقار والعفة ، وذلك بتغيير مابه من رسوم الجاهلية وشاراتها الفاسدة ، والحرص على بقائه ملائما لآداب ذلك الباطن . . فقد كان للجاهلية رسوم فاسدة يتبعها كثير من النساء والرجال .

فمن رسوم النساء ، التبرج . . وهو معنى جامع للتبختر والتكسر فى المشية أمام الرجال ، وإبراز محاسنهن وزينتهن لهم .. تلق إحداهن خمارها على رأسها فيظهر ما كان خافيا من قلائدها ، وعنقها ، وشعرها ، ونحوه(١)

---

(١) يراجع فى ذلك الطبرى وابن كثير فى تفسيرقوله تعالى: « ولاتبرجن تبرج الجاهلية الأولى »

فجاء نهى الاسلام عن ذلك بقوله : « ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى(١) » أى الجاهلية التى أدركها نســاء ذلك العهد قبل ظهور الإســلام ، أمرن بالانتقال عن سيرتهن فيها ، وسن لهن - إذا خرجن لحوائجهن - أن يدنين عليهن من جلابيبهن ، تمييزاً لهن عن غــير الحرائر اللاتى لا يبالين كرامة ولا عفة ، وذلك قوله تعالى : « ياأيها النبى قل لأزواجك ، وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جــلابيبهن ، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين (٢) »

ومن رسوم المستهترين بفساد الجاهلية من الرجال ماقاله ابن كثير : كان ناس من فســاق أهل المدينة يخرجون بالليل حــين يختلط الظلام إلى طرق المدينة ، فيتعرضون للنساء ، فاذا رأوا المرأة عليها جلباب قالوا : هذه

---

(١) إذا كانت الجاهلية الأولى هى التى كانت قبل الإسلام ، فهل معنى ذلك أن الجاهليه الثانية تــكون بعد الاسلام ؟ قال الطبرى ، « قيل فيه أخلاق الجاهلية » فما نراه بعد الإسلام من فساد فى أى عصر ، فهو جاهلية، وقد قال عليه السلام لأبى الدرداء . « إن فيك جاهلية » لأنه عير رجلا بأمه.

(٢) الأحزاب : ٥٩ ، وقد اختلفت كتب اللغة فى المراد بالجلباب، ولــكن يؤخذ من مجموع أقوالها . أنه هو الملاءة ، أو شىء يشبهها ،قد يطول ويتسع حتى يكون كالملحفة ، وقد يقصر حتى يكون أوسع من الخمار تغطى به المرأة رأسها وصدرها وظهرها . وقال ابن كثير نقلا عن عكرمة فى معنى إدناء الجلباب، أن تغطى به ثغرة نحرها .

حرة ؛ فكفوا عنها .. وإلا تعرضوا لها » . . وقد دخل هؤلاء المرضى فى حكم قوله تعالى عقب آية إدناء الجلابيب : « لئن لم ينته المنافقون ، والذين فى قلوبهم مرض ، والمرجفون فى المدينة ، لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ، ملعونين أينما ثقفوا ، أخذوا وقتلوا تقتيلا » فقد جعل الله خطر هؤلاء على كيان الأمة الأدبى ، كخطر المنافقين والمرجفين على كيانها السياسى .. فجريمة هؤلاء الذين يتبعون النساء للريبة ـ فى ميزان الإسلام ـ كجريمة الخيانة العظمى ممن يعملون على حطم وحدة الأمة وإضعاف روحها المعنوية ، وهدم كيانها السياسى .

فالإسلام إذ يرد كلا من الرجل والمرأة عن دأب الجاهلية ، يدعو إلى سن التشريعات الرادعة التى تؤمن المرأة على كرامتها ، وتكف المستهترين عن إثمهم ، وتقيم الجميع على سمت الوقار الملائم لآداب صلاح الباطن .

رابعاً :

أن يكون النظام الذى برأ الله عليه كلا من الذكر والأنثى ، هو قانون حياة كل منهما .. فيحيا الرجل فى نطاق طبيعة الرجولة التى اختيرت له ، وتحيا المرأة فى نطاق طبيعة الأنوثة التى اختيرت لها .. ولا يجوز لرجل أن يعبث بما فطر عليه ، فيحاول أن يتخذ شارات الأنثى تشبها بها ، ولا يجوز للمرأة أن تعبث بما فطرت عليه ، فتحاول أن تتخذ شارات الرجل تشبهابه وقد قال ابن عباس : « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء

والمتشبهات من النساء بالرجال (١) » .. وعن أبي هريرة قال : « لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل (٢) » .

وقد يستهجن من الرجل أن يتشبه بالمرأة لمخالفة ذلك للعرف والمروءة ، وقد يستهجن من المرأة أن تلبس ملابس الرجال ـ كما تلبس البنطلون الآن ـ لما فى ذلك من محاولة لفت النظر إليها ، أو الاثارة .. ولكن الإسلام يعنى أمرا آخر وراء عرف المروءة ومحاولة الاثارة ، هو أن مجرد تشبه أحد الجنسين بالآخر ، إنما هو ظاهرة فساد اعترت سنن فطرته فان قدر الله الذكر والأنثى وخلق كلا منهما على ما خلقه عليه من سنن حسية ونفسية ، إنما كان لحكمة ، ولتحقيق مصالح وأهداف تتعلق بنظام الكون نفسه ، لا بمصلحة الفرد وحده ، ولا مصلحة مجتمعه فحسب .. وقد يبدو للمتأمل شىء من وجوه المصلحة التى تؤديها فطرة كل من الذكر والأنثى للكون ، وقد لا يبدو ، ولكن المقرر الذى فرغ العلماء من إثباته . أن الكون تحكمه مجموعة عظمى من النواميس العامة والخاصة ، يترابط بعضها ببعض فى إحكام دقيق ، ابتداء من أصغر خلية تؤدى عملها لمصلحتها

---

١ ـ رواه البخارى ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه والطبرانى

٢ ـ رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

ومصلحة سواها ، وفق قانون يسخرها لذلك ، إلى ما فوقها من عجائب القوانين ، والخلق ، والوظائف .. فلم يخلق كائن ما جزافا ، ولا عبثا ، إلا على تقدير عتيد .. يقرر مكانه فى الكون ، وعمله الذى يؤديه فيه ، والقانون الذى يوفر له قوام خلقته ، ونظام عمله ، ويصله بما سواه وبعامة نواميس الكون ، والمصلحة التى يؤديها لنفسه ، ولسواه وللكون عامة ، والله تعالى يقول : «إنا كل شىء خلقناه بقدر (١) » وكل شىء عنده بمقدار (٢) » ذلك إلى أن كل شىء من الأشياء الحية أو الجامدة ، محكوم بقبضة نواميسه فى تكوينه العضوى ، والنفسى وفى كل تصرفه ، لا يملك مع تلك النواميس أقل إرادة لمخالفتها ، أو الخروج عنها ، وقد أشار الله تعالى إلى ذلك بقوله : « ثم استوى إلى السماء وهى دخان ، فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها ، قالتا أتينا طائعين (٣) » تمثيلا لانقيادهما ، وأن طبيعتهما سالبت الإرادة التى تخالف بها سننها حتى ائتلف من الخلائق كافة وحدة عظمى سابحة فى الفضاء الغامض بقدرته ، تنتظمها جميعا طاعة الله عز وجل ، لا يشذ عن ذلك إلا الإنسان ، فانه أكرم فى بعض أموره بالإرادة ، فانحرف بهـا كثير من أفراده عن سنن كرامته ، فكانوا بين موكب الخلائق المسبحة لله نشازا فى المعصية وإباء الكرامة ، على ما يشير الله تعالى إليه بقوله : «ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض ، والشمس

---

١ — القمر : ٤٩ ٢ — الرعد : ٨
٥ — فصلت : ١١

والقمر ، والنجوم ، والجبال والشجر ، والدواب ، وكثير من النـاس ، وكثير حق عليه العذاب ، ومن يهن الله فماله من مكرم ان الله يفعل ما يشاء (١) » .

فإذا جاء الإسلام يرد الإنسان عن مخالفة نواميس فطرته ليحيا الرجل فى نطاق طبيعة الرجولة التى اختيرت له ، وتحيـا المرأة فى نطاق طبيعة الأنوثة التى اختيرت لها فانه ينهى عن فساد خاص وعام ، يتأثر به نظـام الكون بأسره ، ، على شأن ذلك النظام فى التأثر بأى فساد للانســان : « تكاد السموات يتفطرن من فوقهن ، وتنشق الأرض ، وتخر الجبـال هدا ، أن دعوا للرحمن ولدا ، وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولدا (٢) » ،ذلك إلى مايضطرب كيانه النفسى الخاص من قلق وسأم ، وليس أسعد للانسان ولا أصلح لأى كائن إلا أن تنتظم على نواميس وجوده ..

فأصل الإثم فى تشبه الرجل بالمرأة ، وتشبه المرأة بالرجل هو ان حافز التشبه يبدأ عادة بالتحلل نفسيا من خصائص الحفاظ والجد التى تحمل كلا

---

١ — الحج : ١٨

٢ — مريم : ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ .. والفساد الذى تعزوه الآيات للانسان، هو أن فطرته سويت على توحيد الله ، وتنزيهه عن مماثلة الحوادث، فإذا فريق يغير تلك الفطرة ، فيعتقد أنه تعالى مماثل للحوادث ، لأنه يعزو إليه ولداً كشأن كائنات الناس والحيوان .

منهما على رعاية الفواصل الحسية والنفسية التي تفصله عن الآخر .. وهذا هو عين العلة التي تضطرب بها سنن فطرته .. وسنن صلاحه لعضوية المجتمع الفاضل .. ثم سنن صلاحه لعضوية الأسرة الكونية الكبرى .. وفى كل هذا يفقد صلاحيتـه لإبداع المثل وتحقيق الغاية المثلى التي خلق من أجلها .. فإنه لم يخلق ليجمع لنفسه بعض ثمار الأرض باسم الانتاج، ثم يأكلها باسم الاستهلاك، ويتناسل خلال ذلك على أى صورة ثم يموت فان ذلك مهزلة يرفضها لنفسه نصف عاقل بل ربع عاقل، فضلا عن أن تكون من شأن خالق عظيم حكيم عالم .. فإذا عطل الإنسان فى نفسه سنن إيجابيته فى الحياة، فهو « ضرب إنسانى » من الطفيليات، لا يكتفى بفساده الخاص ـ أى بشذوذه عن سنن الصلاح ـ حتى يعدى غيره أو يدعوه لمثل فساده .. أما التشبه نفسه بالكلام، أو المشية، أو اللباس، أو نحوه، فهو عين العلة فى صورة محسة، أو هو التعبير عنها بشارات من الواقع للعبث والتحريض ..

ونعتقد أن مطالبة المرأة أو إلحاحها فى مزاولة كل عمل يعمله الرجل كسبا لرزقه فى دواوين الحكومة، أو فى المصانع، أو فى مكاتب الشركات والمؤسسات، أو فى الميدان الحر الخاص، باسم التحرر واسترداد الحقوق المغتصبة، هو ضرب من التشبه بالرجل تنسلخ به، من سنن فطرتها الخاصة، إذا نزهناه من بواعث التحريض، فلن ننزهه من بواعث الضيق بالأنوثة، وسوء التقدير لما تمثله من قيم عليا، وما تحققه وظائفها القدسية من غايات

بينا بعضها فى قانون الزوجية والأمومة .. وعلى أى حال فإن ثماره المؤسفة ، فى أوربا وغيرها من الأمم التى حققت المرأة فيها مساواتها للرجل فى الكسب والعمل .. تلك الثمار والنتائج الفاسدة المؤسفة تدل على فساد البداية ، وهى إعراض المرأة عن قوانين روحية أصيلة سويت عليها فطرتها .

خامسا :

تنظيم العلاقة بين الجنسين بما يصون لكل منهما « جوهر إنسانيته » من الفتنة .

فقد بينا فى غير موضع أن أفراد الجنسين يشتركان فى وصف « الإنسانية » فالرجل إنسان ، والمرأة إنسان .. ولكن كل منهما يختلف عن الآخر بوصف خاص به ، فهو ذكر .. وهى أنثى .. وفى لقاء أحد الجنسين بالآخر إذا تنوسى الوصف العام ، لا يبقى بينهما إلا وصف الذكورة والأنوثة .. وهو وصف لا ينشىء من العلاقات إلا المشاعر التى يثيرها فى النفس اجتماع رجل وامرأة لا يذكر كل منهما من نفسه إلا وصفه الخاص .. وهنا يتمهد طريق للارتداد إلى فساد الجاهلية الذى أسلفنا ، فتنخلع المرأة من وصفها القدسى الذى يرشحها لأسمى رسالة فى الحياة ، لتكون مجرد بغى أو أداة للذة يقصرها الرجل على درك المهانة . . ولا يغير من مهانة هذا الوضع أن الرجل يرتد معها فى ذات الطريق ، فيفقد من كرامة وجوده أو قداسته ما فقدت .

وإنسانية الإنسان هى جوهر وجوده . . وما البدن إلا رمز له ، فاذا

تعرض الانسان لما يهلك له ذلك الوجود ، فقد ذهب لبه ، ولم يبق منه إلا البدن يرمز إلى قشرة إنسان . . وأهم مايجنى على ذلك الكيان الروحى فى هذا المقام ، أن تثور عليه من قبل حيوانية نزوات الجنس الخانقة ، فتتعطل فيه حوافز الخير وبصائر الكمال ، بما يتعرض له من مثيرات وذرائع ..

إزاء ذلك نرى من خصائص آداب الحجاب أنها إذ قررت أصول العلاقة بين الجنسين لم تنظر إلى وصف الإنسانية فحسب ، فتطلق العلاقة من كل قيد ، فان وراء ذلك من التحالل والجناية على قيم الانسان ماوراءه ، على مانعهد فى مجتمعات الغرب ، وعلى مانرى بوادره فى مجتمعنا فى بعض البيئات . . ولم تنظر إلى الوصف الخاص وحده ، أى لم تنظر إلى أنها مجرد ذكر وأنثى ، فان ذلك يدعو إلى حجب كل من الجنسين عن الآخر حجبا تاما ، وفى ذلك تعطيل لكثير من المصالح ، وحرج تضيق به فطرة الله فى كل منهما .. بل نظرت إلى الوصفين جميعا : الخاص والعام . . أى نظرت إلى كل منهما على ماخلقه الله تعالى ، وقررت تنظيم العلاقة بينهما بما يصون لكل منهما جوهر إنسانيته من الفتنة ، فى غير تضييق أو تعطيل مصلحة .. وكان من أصول ذلك التنظيم مايأتى :

١ — تركيز اهتمام المرأة فى تدبير شأنها الأساسى فى البيت ، فان الطبيعة قد أعدتها إعداداً خلقيا معينا ، لا حول لها عنه ، ولا معنى لتجاهله إلا مناوأة سنن الطبيعة ، والناس بخير ما استقاموا على أصل فطرتهم.. ولهذا الإعداد الطبيعى وظائفه ومقتضياته ، وهى كلها تمارس فى البيت ، لا فى

مكان آخر .. وحين يقول الله تعالى لنساء النبي ـ ولنساء المسلمين من ورائهن ـ « وقرن في بيوتكن » أي استقررن في بيوتكن ، والزمن فيها غاية الوقار ـ لا ينشيء لهن جديدا على طبائعهن ، بل يسن لتلك الطبيعة ماهو منها .

ولا حرج عليها مع هذا أن تقابل في البيت ذا محرم (١) لها ، أو أجنبيا (٢) لقضاء مصلحة علمية ، أو اقتصادية ، أو اجتماعية ، أو أدبية ، فانه لم يرد مايمنع ذلك .

وكذلك لاحرج عليها أن تخرج من البيت لزيارة مشروعة ، أو لقضاء حاجة دينية أو معاشية ، أو علمية أو تدبير غير ذلك من مصالح المجتمع الأساسية ، وقد أوردنا أن رسول الله ﷺ قال لزوجته سودة رضى الله عنها : « أنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن » . . وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى : « وقرن في بيوتكن » : « أى الزمن بيوتكن : فلا يخرجن لغير حاجة ، ومن الحوائج الشرعية ، الصلاة في المسجد بشرطه » . .

---

(١) ذو المحرم ، او المحرم ، هو من لا يحل للمرأة أن تتزوجه أبدا . كالأب والإبن والأخ . الخ . .

(٢) يلاحظ أن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ينفردن في ذلك بحكم خاص دون سائر النساء .

ولا حرج أن تقابل لشيء من ذلك ونحوه من تقتضيه المصلحة من الرجال ، مادام ذلك يتم فى نطاق الآداب التى أوردنا ، والتى سترد . .

وكان نساء النبي وسائر نساء المؤمنين يلقين بعض الصحابة فى طرق المدينة أو ضواحيها ، أو مناسك الحج ، إذ لم يرد نص بمنعه .

أما اللقاء خارج البيت أو داخله لغير مصلحة ، إلا لمجرد الرغبة فى اللقاء فهو فراغ فى العقل ، والنفس ، لايقره الاسلام ، ولا يخفى على عاقل مافيه من ريبة ، وذريعة للفساد .

٢ ـ أن لا يكون اللقاء فى خلوة إطلاقا ، سواء أكان داخل البيت أم فى أى مكان آخر ، إلا أن يكون معها زوجها ، أو ذوى محرم لها .. فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم » وفى البخارى أن رسول الله ﷺ قال: « لا يخلون أحدكم بامرأة ، إلا مع ذى محرم »

وليس ذلك مؤسسا على سوء الظن بخلق الرجل ، أو خلق المرأة ، إنما هو مؤسس على ما فى طبيعة البشر من احتمال الاستجابة عند إيحاء الخلوة بالانفراد ، والبعد عن الرقباء ، وامتناع من يدخل عليهما بغير إذن ، ونحوه مما يجعل النفس تستشرف لتذوق الممنوع .. وفى تصوير تلك الحالة يقول رسول الله ﷺ : إياكم والخلوة بالنساء .. والذى نفسى بيده ، ماخلا رجل بامرأة ، إلا ودخل الشيطان بينهما » . .

فان لم تكن هناك خلوة ، أو كانت خلوة ، ولكن مع ذى محرم ، فليس ثمة من بأس أو حرمة .

٣ ـ أن تستر المرأة بدنها وزينتها فلايجوز لها أن تتعرض لأحد منهم فى البيت ، أو فى غير البيت بشىء من ذلك ، إلا فى حدود أباحها الشرع رفعا للحرج ، وتيسيرا للمصلحة ، وقد جاء فى ذلك قوله تعالى: « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها (١)» ..

* قال القرطبى فى معنى الزينة : « والزينة على قسمين : خلقيةومكتسبة فالخلقية وجهها ، فانه أصل الزينة وجمال الخلقة ، ومعنى الحيوية ، لما فيه من المنافع وطرق العلوم » . « وأما الزينة المكتسبة ، فهى ما تحاوله المرأة فى تحسين خلقتها ، كالثياب ، والحلى ، والكحل ، والخضاب(٢)».

* وأما قوله تعالى : « إلا ما ظهر منها » فمعناه أن الزينة زينتان : ظاهرة ، وخافية ...وقد أورد الطبرى أقوال العلماء فى معنى الزينة الظاهرة، ومنها قول قتادة : هى السوار ، والخاتم ، والكحل ، واستشهد له بقول رسول الله ﷺ : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا إلى ههنا، وقبضن على نصف الذراع » . ومنها ـ أيضا ـ قول عائشة رضى الله عنها : هى السوار والخاتم ، وذكرت فى تأييد قولها : أن ابنة

---

١ — النور : ٣١

٢ — ج ١٢ ص ٢٩ من الجامع القرطبى

أخيها لأمها « دخلت عليهـا ، فدخل النبي ﷺ ، فأعرض عنها ، فقالت عائشة : يارسول الله ، إنها ابنة أخى ، وجارية .. فقال : « إذا عركت المرأة ـ أى بلغت المحيض ـ لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها ، وإلا ما دون هذا ، وقبض على ذراع نفســـه ، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى » ..

وعقب الطبرى على ما أورد من أقوال بقوله : « وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب ، قول من قال : عنى بذلك الوجه والكفين ، ، يدخل فى ذلك ـ إذا كان كذلك ـ الكحل والخاتم والسوار والخضايات . . وإنما قلنا . ذلك أولى الأقوال ، لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يســتر عورته فى صلاته ، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها فى صلاتها ، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها ، إلا ما روى عن النبي ﷺ ، أنه أباح لهـا أن تبديه من ذراعها إلى قدر النصف .. فاذا كان ذلك من جميعهم إجماعا ، كان معلوما بذلك أن لها أن تبدى من بدنهـا ما لم يكن عورة ، كما ذلك للرجل ، لأن ما لم يكن عورة فغــير حرام إظهاره . . وإذا كان لها إظهار ذلك ، كان معلوما أنه مما استثناه الله تعالى بقوله : « إلا ما ظهر منها » لأن ذلك ظاهر منها (١) » .

وقد أورد القرطبي عن ابن عباس ، وقتادة ، والمسود بن مخرمة ، أن

١ ـ جـ ١٨ ص ٩٤ من تفسير الطبرى وعلى هامشه تفسير النيسابورى

ظاهر الزينة هو : الكحل ، والسوار ، والخضاب إلى نصف الذراع ، والقرط ، والخاتم ، ونحو هذا فباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس (١) » .

* وأما الزينة الخفية نحو القلادة ، والدملج ، والخلخال ، والرأس ، وما فوق الذراعين ، فلا يجوز إظهارها إلا لمن جاء ذكرهم في قوله تعالى : « ولا يبدين زينتهن ـ أى الخفية ـ إلا لبعولتهن ، أو آبائهن ، أو آباء بعولتهن ، أو أبنائهن ، أو أبناء بعولتهن، أو إخوانهن، أو بنى إخوانهن ، أو نسائهن ، أو ما ملكت أيمانهم ، أو التابعين غير أولى الأربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عوارات النساء (٢) »

وقد أجمل القرطبي حكم الزينة الظاهرة والخفية بقوله : « من الزينة ظاهر وباطن ، فما ظهر فباح أبدا لكل الناس من المحارم والأجانب . . وأما ما بطن ، فلا يحل إبداؤه ، إلا لمن سماهم الله تعالى فى هذه الآية (٣) » .

٣ ــ أن يكون تذكر الوصف الخاص ومقتضياته من وفرة الوقار

---

١ ــ جـ ١٢ ص ٢٢ من جامع القرطبي

٢ ــ النور : ٣١ ، والبعولة جمع بعل ، وهو الزوج .. والتابعون غير أولى الاربة من الرجال ، هو الرجل يتبع القوم لينتفع منهم ، وهو ضعيف لا يشتهى النساء .

٣ ــ جـ ١٢ ص ٢٢٩ من جامع القرطبي

والتصون والاعتزاز به هو الاطار النفسي الذي يتم فيه كل لقاء المرأة بالرجل ، فان اشتغال الذهن بذلك مع الاهتمام بالمصلحة التي دعت إلى اللقاء ، كفيل بتوفير حرمة اللقاء وكرامته وصيانة القلب مما يلحق به أي سوء .

* وقد يكون كل منهما قد أخذ من زينته ما شرع له ، وما قدر عليه فعليه ألا يجعل بصره سببا لإثارة أي اهتمام في نفسه بزينة الآخر ، وذلك بأن يغض بصره ، أو يصرف وجهه ، ويذكر حق نفسه عليه .. وعليه أن يهتم بذلك كله ، فلا يسمح لا يسر ناشئة من نواشيء الوصف الخاص ، أن تكون عنصرا من عناصر موضوعه أو موقفه ..

ولهذا جاء الأمر بغض البصر له ولها .. نقل القرطبي عن خالد بن أبي عمران قوله : لا تتبعن النظرة النظرة « فربما نظر الرجل نظرة فنغل منها قلبه ، كما ينغل الأديم في الدباغ ، فيتنقب » .. فلا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة . ولا المرأة إلى الرجل ، فان علاقتها به ، كعلاقته بها ، وقصدها منه ، كقصده منها (١) » ..

وما بين القوسين أثناء الكلام حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم يبين به أثر النظرة الفاسدة ، فلا يقف به عند مخالفتها المأثور العرف في الكرامة والأدب ، ولا عندما قد تفضي إليه من صلة آثمة ، بل ينفذ إلى ما وراء ذلك حيث جوهر إنسانية المرء ، أو حيث القلب الروحي مستودع

---

١ — ص ٢٢٧ من تفسير القرطبي وما جعلناه بين القوسين من الكلام حديث نبوي رجعنا في تصحيحه للسان العرب

قيم الإنسان العليا ، فيبين أثرها في إفساد هذا القلب فيشبهه ـ عليه السلام ـ بالأديم ، أي الجلد الذي يفسد بين يدي الدباغ فيتفتت ويتثقب فلا ينتفع به قال في لسان العرب : نغل الأديم إذا عفن وتهرى فيفسد ويهلك » .

وهو نظر فلسفي عميق ، بل نظر قدسي صادق يؤسس علم النفس والاجتماع على أصدق حقائق تكوين الإنسان .. فليست عاقبة النظرة الخاطئة ما يلقاه صاحبها في الآخرة من جزاء فحسب ، بل هناك ـ أيضا ـ ما تعقبه في الدنيا على ما أشار إليه رسول الله ﷺ .. فإذا آل قلب الانسان ـ أي جوهر الانسان وحقيقة وجوده ـ إلى مثل هذا الحال من العفن والتهرى ، والتفتت والتثقب ، فأي مكرمة يرجى لها ، وأي قيمة إنسانية يمثلها ؟ وأي وزن يقدره له عاقل في حساب الدنيا أو الآخرة ؟.

وذلك يغنينا عن استيعاب ما يجب حذره في مجالس الرجال والنساء من أسباب وذرائع للاغراء والاثارة ، كترخيم الصوت وتنغيمه على مثل ما قال تعالى : « فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض » ، نعم حسبنا ذلك فإن العبرة في أن يحذر المرء الفتنة على قلبه كما يحذر غوائل السم والأمراض القاتلة على حياته ، فيتقى ذرائعها كما يتقى كل مرض بأسباب الوقاية منه ، بل أكثر مما يتقى تلك الأمراض فإن الكيان الروحى للمرء هو حقيقة وجوده والعناية به يجب أن تفوق كل عناية بما سواه ..

* * *

تلك بعض خصائص لما سنه الاسلام من أدب الحجاب ، ومنها يتبين أنه ليس أمراً حسيا يلزم المرأة عقر بيتها لا تبرحه ـ على ما هو فى بعض الأذهان ـ ولا يفرض عليها أن تحجب وجهها وسائر بدنها ، فلا ترى أحداً ، ولا يراها أحد ، على ما كان معمولا به من تقاليد أوائل هـــذا القرن والقرون التى سبقته ، إنما هو « توجيهات روحية » لـكل من الجنسين لا تختص بها المرأة دون الرجل ، توجيهات إذا اعتبرت حجـابا فهى حجاب معنوى يرد كل منهما إلى أصل فطرته ويشغله برعاية ما لها من نواميس خاصة .. فإذا كان بعد ذلك من حجاب فهو حجاب معنوى يصرف به كل منهما نفسه وبصره عن الاشتغال والتطلع إلى شىء من طبيعة الوصف الخاص فى الآخر ..

وقد يقال : إن للباس المرأة حدوداً سنها الاسلام لتستتر به جسمهـا فذلك، حجاب حسى ينفرد به الاسلام من غيره ..

والواقع أن ذلك موضـوع مما يشغب به أعداء الأديان ـ لا أعداء الاسلام وحده ـ ويتابعهم عليه بعض المخدوعين بسمات الحضارة الزائفة ليخرجوا الإنســان من وصاية الدين كافة ولسنا بصدد مناقشتهم ذلك القصد ، إلا بقدر ما يتعلق منه باللباس .

فمن حيث الظاهر أو الواقع نرى اللباس ضرورة حيوية فى الأمم لا ينفرد به أهل الإسلام دون سواهم ، فإذا تدخلت عوامل المناخ لتحديد ما يستر

من البدن وما لا يستر ، ألفينا عوامل البيئات الأوربية وما ماثلها فى خطوط العرض شمالا وجنوبا تقتضى أهلها ستر البدن كله ، وألفينا العوامل فى سائر البيئات لا تضيق بستر البدن من الحر أو البرد .. وإذا ، فلا معنى للادعاء ـ من هذا الوجه ـ بأن الإسلام ينفرد من دون الأمم بحجاب يستر به جسم المرأة .

ولسنا بهذا ندفع عن الإسلام مسبة ـ حاشا ـ إنما نناقش الأمر من وجوهه المختلفة ، ليتبين أن دعواهم ـ حتى من وجهة نظرهم ـ لا تقوم على شيء ، أما من حيث المرامى الحكيمة ، فإن الإسلام جعل أساسه فيما سن للمرأة أن تستره من جسمها وما لا تستره ، ما سبق أن قررناه ، وكررناه أكثر من مرة من أنها « إنسانة » لا مجرد أنثى حيوان ، وهى لم توهب إنسانيتها إلا لتحقق بها قيما روحية معينة .

وراعى مع ذلك أن لها مصالح وضرورات معيشية قد تقتضيها أن تدبرها فى الخارج ، أو أن تقابل من الرجال ما تدعو الضرورة إليه ... وراعى فى الوقت نفسه أن جوهر إنسانية الإنسان ـ رجلا كان أم امرأة ـ هو « حقيقة وجوده » .. وأن ذلك الجوهر إنما تتوفر له حياته ، وينبع ثمره ، ويسلم من الآفات ، ما استمد زاده من القيم الربانية ، ووقاه صاحبه شهوات الدنيا كافة ، التى يعنينا منها فى مقامنا هذا معانى الجنس ، أو مايتعلق بالوصف الخاص

فى كل منها .. فان ما يسرى فى احساس المرء من مشاعر متأثرة بطبيعة الوصف الخاص ، يضر جوهر إنسانيته ، فيكون معه كمثل ريح فيها صر أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم فأهلكته » .. فى ضوء هذه الحقائق كلها سن الإسلام أن تبدى المرأة للأجنبي فى البيت ، أو غير البيت ، وجهها ، وكفيها ، ونصف ذراعها فى بعض الأقوال ، وما ظهر فى ذلك من زينة ؛ فلم يحجبها عن الحياة أن تؤثر فيها بعقلها وروحها ، وأن تتأثر بها عقلا وروحا على أكمل وجه ، وما أجمل ما يلاحظ القرطبي من أن الوجه «عنوان الإنسانية لما فيه من المنافع وطرق العلوم » .. فإذا كان ذلك حجابا فالسفور ـ إذاً لديهم ـ أن تكشف المرأة من جسمها ما لا تدعو إليه ضرورة علمية أو اقتصادية أو إنسانية ، بل ولا مناخية ، إلا أهواء تدعوها إلى أن تختال بين الرجال بما نسقت من زينة وعطر ، وكشفت عن مواطن مثيرة ..

والواضح أن موقفهم يستند إلى مفهوم أو عرف فى معنى الحياء سنته لنا أوربا والغرب ، ليس فيه مثقال ذرة من حقيقة الحياء إذ تكشف المرأة فى غير حرج صدرها ؛ وظهرها وساقيها . ونخجل أن نقول ماذا تكشف حين الرقص ، وفى مصايفها على شاطىء البحر ؛ وحمامات السباحة مما فوق الساقين وما تحت الصدر .. وهو عرف أو مفهوم يقوم على إسقاط الوجود الباطني للانسان ، فليس فى نظمهم ؛ ولا آدابهم ، أن الإنسان كائن يتضمن وصفا علويا ينيط به أشرف المسؤوليات عن رعاية قيم الحق وابداعها

ويجعل عبادة الله تعالى بمفهومها الوجدانى العميق ميدانا لإبداع ذلك ورعايته .. وإذا خلا وجدان المرء وتصوره فى مجتمع ما من تلك الحقائق ، وخلت منها نظمه ومواضعاته . . فمفهومه للحياء وللفضيلة عامة لا يقوم على أساس إنسانى بمعنى الإنسان الذى قررنا . . وهو لذلك غير جدير بالاعتبار .. على أن تلك هى الجاهلية التى جاء الإسلام لينقذ الإنسان من امتهانها ، فما يغمزون به الإسلام أو يعيبونه عليه هو من ألمع غرره وأصل مآثره .

## ملحقات بالحجاب

وقد ذكرنا أن ما قدمنا من شأن الحجاب هو من قبيل الخصائص ـ لا القواعد ـ وللخصائص مرونة يقوم فيها « الفقه » و « والذوق » بادراك ما يسوغ وما لا يسوغ عند التطبيق ؛ مما تشتبه فيه الحدود ؛ فيقع فيها بعضهم بقصد أو بغير قصد .. وقد جاءت النصوص تؤازر الذوق والبصيرة فى ذلك بما ينبه الملكات الغافلة ؛ ويكف النفوس الجاهلة أو المتجاهلة ؛ ويقطع الشبهة عن كل من يعتذر بها من مخطىء أو متعمد . ونكتفى من هذا الشأن بما جاء فى الموضوعات الأربعة الآتية : حرمة البيت .. حرمة ما بين الزوجين .. الاختلاط .. زينة المرأة ..

# حرمة البيت

فقد قرر الاسلام للبيوت من الحرمة وقواعد الآداب ، ما يكفل المرء راحته ، ويوفر له الحرية والكرامة والتصون ، ومن هذه القواعد مايأتى :

١ ـ ألا يستبيح إنسان لنفسه أن يتسمع إلى مايجرى فى البيوت ، أو يضع أذنه أو عينه على ثقب فى باب أو ثغرة فى حائط . . ولقد استهجن الاسلام ذلك النقص ، فقال رسول الله ﷺ : « لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح (١) »

وجاء رجل فوقف على باب النبى صلى الله عليه وسلم ـ وهو مفتوح ـ فقال له عليه السلام : « هكذا عنك ـ أو هكذا ـ فانما الاستئذان من النظر (٢) » ولذا كان من آدابه ﷺ ماقال عبدالله بن بشر : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر . . ويقول : السلام عليكم . . السلام عليكم .. ثلاثا (٣) » وذلك أن الدور يومئذ لم يكن عليها ستور .

٢ ـ هناك ثلاثة أوقات لا يجوز للخادم أو الخادمة أن تدخل عليك أثناءها إلا باذن وكذلك كل من لم يبلغ الحلم من الصغار . . ولا يجوز لك

---

(١) البخارى ومسلم (٢) رواه أبو داود (٣) رواه أبو داود

أيضا أن تأذن لواحد من هؤلاء إلا وأنت على حال من التستر والوقار، وهى:

(ا) من قبل صلاة الفجر إلى أن تصليه ، إذ لا يحسن أن ترجع إلى فراشك بعد الصلاة .

(ب) وقت الظهيرة ، حين يضع المرء عنه ثيابه ليستريح .

(ج) ومن بعد صلاة العشاء ، حين يظن بالمرء أن يكون أوى إلى فراشه.

ولقد ذكر القرآن الكريم أن تلك الأوقات الثلاثة إنما هى عورات ، يجب أن توفى حقها من التصون والستر . أما فى غير تلك الأوقات فلا استئذان لأن للعمل أوقاتا وللراحة أوقاتا . والخادم تريد أن تطوف بالبيت لتقضى ماله من مصالح ، وفى كل ذلك جاء قوله سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ، والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر . وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة . ومن بعد صلاة العشاء . ثلاث عورات لكم . ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض . . كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم (١) » .

٣ ـ ولزيارة البيوت لقضاء المصالح أو لمحض المودة أوقات مناسبة ، يهدى إليها الذوق السليم . . فاذا كان الصبي الذى لم يبلغ الحلم ممنوعا أن يطرق غيره فى وقت العورات الثلاث إلا بإذن . . فمعنى هذا أن تلك الأوقات

---

(١) النور : ٥٨

من أوقات الحرج ، التي لا تستحب فيها الزيارة ، ولا يسوغ فيها لمن له بصيرة أن يكون زائراً . . ومن هنا جاء الأمر من الحق سبحانه ألا ندخل بيتا غير بيوتنا حتى نستأنس ونسلم على أهلها . . وفى تقديرى أن الاستئناس غير الاستئذان . . فالاستئذان معنى ضيق ، وأفق محدود . أما الاستئناس فأفق فسيح رحب ، وبصيرة تقتضيك ــ وأنت فى بيتك ــ أن تعرف إذا كان الوقت ملائما أو غير ملائم . .

قد يكون لك صديق حضر من سفر بعيد فهو يريد أن يصيب شيئا من الراحة أو يبدل ملابسه ، أو يصلح من شأنه بإزالة ما لحقه من غبار . . فبصيرتك هى التى تشعرك أن تلك اللحظة غير ملائمة للزيارة والتحية . . وتقديرك هنا لملاءمة الوقت أو عدم ملاءمته هو الاستئناس .

وقد تعلم أن لدى فلان من أصدقائك ضيوفا من أهله وعشيرته الأقربين ــ رجالا أو نساء ــ وهو معهم فى جلسة عائلية ليقضى لهم من حق المؤانسة والمودة فى القربى . . فبصيرتك هى التى تنظر لك من بعيد تلك الاعتبارات الذوقية وتريك أن الوقت غير مناسب .

وقد تستأنس وتجتهد فى تعرف ملاءمة الوقت ولكنك تفاجأ عند الزيارة بغير ما كنت تنتظر فقد تجد عند صديقك جماعة من أقاربه أو غير أقاربه ، وعلى وجوههم علامات اشتغال بأمر هام كانوا يديرونه بينهم . . أو تشعر أنهم غيروا مجرى حديث كانوا يدرسون به مصلحة من المصالح .

فن الاستئناس أن تلحظ ذلك فتعجل بالانصراف بلباقة وكياسة دون أن تشعرهم أنك تريد أن تخلى لهم المجلس .

وفى تلك المعانى وغيرها جاء قوله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها . ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فان لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ، فان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم ، والله بما تعملون عليم » .

هذا والمعول عليه فى إدراك هذه الاعتبارات هو سلامة الذوق . واستنارة الطبع ، وإن لا ينساق الانسان فى كل حال مع رغبته أو عاطفته . وعليه أن يستحضر فى نفسه ماقد يكون لدى صاحبه من احتمالات الترحيب أو احتمالات الحرج ، فان أفتاه ذلك بالاقدام فليقدم ؛ وإن أفتاه بغيره فليرجع ؛ فهو من أفضل القربات لقوله سبحانه : « فارجعوا هو أزكى لكم » .

أما الاستئذان فهو بعض الاستئناس ، أو هو أخص منه ، وهو أقل ما يجب على الإنسان حين يريد أن يدخل بيتاً من البيوت .

فيستأذن الرجل على امرأته قبل أن يدخل بيته ؛ وذلك من قبيل الاستحباب ، قال الامام ابن كثير : الأولى أن يعلمها بدخوله ، ولا يفاجئها به ، لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليها (١)» .

١ ــ ص ٢٣٠ ج ٣ تفسير ابن كثير .

ويستأذن الرجل على أمه ، وعلى أخواته ولو كن يقمن معه فى بيت واحد ، وذلك على سبيل الوجوب قال عبد الله بن مسعود : « عليكم الاذن على أمهاتكم (١) » .. وقال عطاء بن أبى رباح لابن عباس :

إن لى أخوات أيتاما فى حجرى، معى فى بيت واحد ، أفأستأذن عليهن؟

قال ابن عباس : نعم . .

قال ابن أبى رباح : فراجعته ليرخص لى ، فأبى وقال :

أتحب أن تراها عريانة ؟

قلت : لا ..

قال : فاستأذن .

قال ابن أبى رباح : فراجعته أيضا فأبى وقال :

أتحب أن تطيع الله ؟

قلت : نعم . .

قال : فاستأذن (٢) ..

هذا حين يدخل الإنسان على زوجه وأمه وأخواته ، فكيف حين يريد الدخول على غيرهن من الأقارب والأباعد ؟

---

١ — المصدر السابق : الجزء والصفحة

٢ — « « « «

أما صفة الاستئذان ، فكانت على أيام رسول الله ﷺ أن يقف الرجل بجانب الباب عن يمينه أو يساره ، ويقول : السلام عليكم . أأدخل ؟ فاذا لم يؤذن له كرر السلام ثانية . . ثم ثالثة ؛ فإذا لم يؤذن له بعد الثالثة رجع . .

وفى أيامنا هذه تستقيم هذه الصفة مع بيوت أهل الريف ، حيث يظل الباب طول النهار مفتوحا ، أو شبه مفتوح . أما فى المدن الكبرى حيث تظل أبواب المساكن ـ غالبا ـ مغلقة ، فأن السلام لايؤدى مهمة الاستئذان، فيستعاض عنه بالنقر المألوف على الباب ، أو بدق الجرس ، فاذا لم يفتح له عقب الثالثة ، فليرجع .

## حُرمة ما بين الزوجين

وقد سن الإسلام ستر ما يجرى من سر بين الرجل وامرأته ، وكف اللسان عن التحدث به وذكر تفاصيله للناس ، فان من السفهاء من يطلق لنفسه العنان فيذكر ما كان منه ، وما كان منها ، دون أن يرى فى ذلك بأساً أو نقيصة . .

وكذلك لا يجوز للمرأة أن تفعل ذلك ؛ وقد أثنى الله سبحانه على الصالحات من الزوجات بأنهن : قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله » . وقد رأى بعض المفسرين أن هذا الغيب الذى تحفظه الصالحة هو مايكون بينها وبين زوجها من سر .

قد تكون هناك ضرورات ملجئة، شرعية أو قضائية أو طبية أو نحو ذلك فلا حرج عليه أو عليها أن يتكلم أو تتكلم بما دعت إليه الضرورة. إنما الحرج بل الحرمة في ذلك الوصف الذي يسترسل فيه صاحبه لغير ضرورة إلا التسامية والفخر والعبث، ولقد جاء في ذلك قول رسول الله ﷺ: «إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة: الرجل يفضي إلى المرأة، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها (١)».

ولقد طلب رسول الله ﷺ عقب الصلاة يوما إلى المصلين رجالا ونساء أن ينتظروا، ويلزموا مجالسهم، وسأل الرجال هل: منهم من يتحدث بما يجرى بينه وبين امرأته؟.. وسأل النساء هل منهن من تفعل ذلك؟.. ولم يجد الرسول عليه السلام من بأس أن يطرح هذا الموضوع على الرجال بحضرة النساء، وعلى النساء بحضرة الرجال؛ لأنه يريد أن يسمو بأذواقهم إلى مستوى من الآداب تتنزه فيه أسماعهم، وألسنتهم، ومجالسهم عن الخوض في الهذر؛ وتجد به أخص علائقهم الزوجية ما يضن بها على الابتذال ويوفر لها أقصى غايات الحرمة والتصون.

وهو حديث رواه أبو داود عن أبي هريرة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ، فلما سلم أقبل علينا بوجهه، فقال: مجالسكم.. هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه، وأرخى ستره، ثم يخرج فيحدث، فيقول: فعلت

---

١ — رواه أحمد ومسلم.

بأهلى كذا ، وفعلت بأهلى كذا ؟ فسكتوا .. فأقبل على النساء ، فقال : هل منكن من تحدث ؟ .. فجثت فتاة كعاب على إحدى ركبتيهـا ، وتطاولت ليراها رسول الله ﷺ ، ويسمع كلامها ، فقالت : إى والله ، إنهم يتحدثون ، وإنهن ليتحدثن .. فقال عليه السلام : هل تدرون ما مثل من فعل ذلك ؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة ، لقى أحدهما صاحبه بالسكة فقضى حاجته منها ، والناس ينظرون إليه » .

والشيطان فى هذا الحديث الكريم يحتمل شيطان الإنس كما يحتمل شيطان الجن ، فكأنه عليه الصلاة والسلام يقول : إن مثل من يفعل ذلك كمثل شرير وشريرة التقيا فى الطريق ، وقضى كل منهما وطره من صاحبه ، والناس ينظرون ..

ومنها ما سن للزوجين أن يستتر كل منهما نفسه حين الجماع ما استطاع، فذلك هو الأليق بالمروءة وعلو النفس وفى ذلك جاء قوله عليه السلام : « إذا أتى أحدكم أهله ، فليستتر ، ولا يتجردا تجرد العيرين (١)» .. فذلك حجاب يقربه جانب المروءة فى الإنسان . ومنها ما ندب إليه عليه الصلاة والسلام بقوله :« لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله قال : باسم الله ،اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فانه أن يقدر بينهما ولد فى ذلك

---

١ — رواه ابن ماجه .. والعيران مثنى عير ؛ وهو الحمار

لم يضره الشيطان أبدا (١) » وفى رواية لمسلم « لم يسلط عليه الشيطان » ..

## زينة المرأة

وفى زينة المرأة لم يحجر الإسلام عليها أن تتزين بما يصلح هيئتها لزوجها من ملبس ، وطيب ، وحلى ... ولكنه بنى ذلك على أصل أصيل ، هو : أن إنسانية المرأة حقيقة جمالها .. وأن العناية بما يزكى هذا الجمال ، ويبرز آثاره وثماره ، هى عنوان عقلها وكمال نفسها .. واساس تلك العناية ما سن لها الله تعالى بقوله : « واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة ، إن الله كان لطيفا خبيرا (٢) » ، وما يتفرع عن تلك الحكمة ويجانسها من ألوان المعرفة والثقافة التى يسمو بها الوجدان ، وتتسع آفاق العقل .. على أن يكون من أثر ذلك جمال آخر هو : الفعل الجميل .. وما أحسن ما تقول وتسن فى ذلك إحدى عقيلات البيت المالك الأموى « أم البنين » أخت عمر بن عبد العزيز : « ما تحلى المتحلون بشىء أحسن عليهم من عظم مهابة الله فى صدورهم .. وإن لكل قوم نهمة

---

١ — رواه الجماعة إلا النسائى

٢ — الأحزاب : ٣٤

فى شىء ؛ وجملت نهمتى فى البذل والإعطاء .. والله للصلة والمواساة أحب إلى من الطعام الطيب على الجوع ، ومن الشراب البارد على الظمأ .. وما حسدت أحدا قط على شىء ، إلا أن يكون ذا معروف ، فإنى كنت أحب أن أشركه فى ذلك .. وهل ينال البر إلا باصطناعه ؟(١) » .. فهذه سيدة كريمة تنتمى إلى بيت من أكبر بيوت الملك فى الإسلام لو شاءت أن تتزين بشىء من زينة الحس لوجدت لديها من سعة النعمة ووفرة الثراء ما يحقق لها أفخر الثياب وأغلى الحلى ، ولكن ما تجد فى صدرها من زينة المعانى (٢) صرف نفسها عن زينة الظاهر وجعلها تقول : « ما تحلى المتحلون بشىء أحسن عليهم من عظم مهابة الله فى صدورهم » .

على هذا الأساس أباح الإسلام للمرأة أن تتزين ؛ فانها حينئذ تكتفى بما يسيغه الحياء ، وتفتى به زينة باطنها ..

## زينة اللباس

فلها ـ مثلا ـ أن تتزين بما شاءت من الثياب ، بقدر مايسمح لها به

---

١ ــ ص ٢٧١ ، ٢٧٢ ج ٤ من كتاب صفة الصفوة لأبى الفرج ابن الجوزى .

٢ ــ مما جاء فى زينة الصدور بالمعانى القدسية قوله تعالى فى سورة الحجرات : « ولكن الله حبب إليكم الايمان وزينه فى قلوبكم »

مستواها المالى ولو كان حريرا . وقد قدمنا ـ فى نفقة الزوجة ـ أن الله تعالى أحله للنساء . . وسيقوم ـ حينئذ ـ نضج عقلها وإحساسها بما لها من ثروة كمال النفس وجمالها ، باختيار صنف الثياب ولونها ، وتفصيلها على أفضل ما يرضى الدين .

أما إذا ذهبت تتكلف ما ليس من مستواها . . وتختار من الألوان مايرضى رغبة الدعاية ، ولا يتعلق بضرورة اللباس .. وتملى على التفصيل أن يحدد أو يبرز لها أجزاء معينة من الأمام والخلف ، فذلك ـ إذا أغضينا عن حكم الشرع ـ فضيحة فى العقل تدل على فقر نفسى شائن ، وأن صاحبته فى مستوى إنسانى مهين ، ولو رفعها عباد الشهوات إلى أعلى الدرجات .

إنه لن يستطيع أحد أن يدعى لذلك أى صلة بالعقل والحكمة والحضارة الفاضلة ، لا يستطيع أن يدعى أن الحضارة تضار إذا المرأة اقتصدت فى ملبسها واعتدلت فى اختيار لونه ، وآثرت فى اتساع ثوبها وكثافة نسجه أن يوارى أعضاء بدنها ، وألا يحدد أو يصف شيئا منه .. فاذا لم يكن ذلك من شأن العقل الذى هو عماد الحضارة ، وميزان تقرير المصالح ؟ فالا هتمام به اهتمام بعبث ، لو أنه كعبث الأطفال لما أعرناه اهتماما ؟ لكنه عبث يجنى أشد الجناية على مقومات الانسان الروحية التى هى حقيقة وجوده . . فاذا لعن الاسلام من تضيق ثيابها لتحدد الأعضاء ، وتلبس الرقيق الشفيف ليصف

ماتحته ، فهو يامن آفة تعطل حكمة العقل (١) وتمسخ ماوصف بأنه «أحسن تقويم» للانسان .. أو يامنه لأنه مجافاة لناموس فطرة الانسان تتلف به المرأة حقيقة وجودها ، فتؤذى نفسها قبل أن تجنى على المجتمع بما يشوش سكينة ضميره ، ويغير موازين قيمه ، ويفسد من لب إنسانيته . .

## الحلى

ولها أن تتزين بالذهب ، وقد ذكرت عائشة رضى الله عنها أن النجاشى أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلية فيها خاتم من ذهب ، فيه فص حبشى . فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض أصابعه ثم دعا حفيدته أمامة بنت ابنته زينب رضى الله عنها . فقال لها : « تحلى بهذا يابنية » .

وتتزين المرأة بالفضة والياقوت والزمرد والماس فانه لم يرد النهى عن ذلك فيما فصل الله تحريمه . . واستدل ابن حزم بقوله تعالى : ( خلق لكم مافى الأرض جميعاً )

---

(١) جاء فى صحيح مسلم وابن حبان والحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سيكون فى آخر أمتى نساء عاريات كاسيات .. مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البخت ـ الإبل ـ إلعنوهن فانهن ملعونات » .. وقد ظهرت تسريحات الشعر التى لادلالة لها على فكر ولا جمال ولا حضارة إلا تفاهة القلب وتعلق الهمة بالقشور ، وهى تسريحة تظهر على رأس صاحبها كأنها سنام البعير

وتتحـــلى أيضا باللؤلؤ والمرجان. وشـــاهد حله قوله تعالى : « ومن كل تأكلون لحماً طريا وتستخرجون حلية تلبســونها (١) واللؤلؤ والمرجان مما يخرج من البحار ، لقوله سبحانه : «يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان (٢) » .

التعطـر :

وتتعطر المرأة بما شاءت من الطيب . . ومن المستحسن للنساء ترك التجمل والتطيب إذا كان الزوج غائبا .. أما فى حضور الزوج فنعم . . وقد روى أن زوجة عثمان بن مظعون كانت تتطيب وتتخضب ، ثم تركت ذلك فدخلت على عائشة رضى الله عنها يوما بدون طيب ولا خضاب ، فعجبت عائشة لأمرها ، وسألتها : ما حملهـا على ترك الطيب والخضاب وهى ذات زوج ؟ . . فقالت لها ياأم المؤمنين : إن عثمان بن مظعون لا يريد الدنيا ولا يريد النساء . . قالت عائشة : فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسـلم فأخبرته بذلك ، فلما لقى عثمان قال له : « ياعثمان . تؤمن بما نؤمن به ؟ قال نعم .. قال : فأسوة مالك بنا (٣) » أى أمره أن يقبل على زوجته أسوة به صلى الله عليه وسلم .

قال الشوكانى : » واستنكار عائشة ترك الخضاب والطيب يشعر بأن ذوات الأزواج يحسن منهن التزين للأزواج بذلك (٤) » .

---

(١) فاطر : ١٢ (٢) الرحمن : ٢٢

(٣) رواه أحمد (٤) ص ١٩٤ جـ ٦ نيل الأوطار

وأما عمليات التجميل فتنقسم قسمين :

التجميل بتفليج الأسنان والجراحات التي تتناول الأعضاء فيتغير بها ما خلق الله .

والتجميل بالكحل وأنواع الخضاب والأصباغ .

التجميل بالجراحة :

أما تفليج الأسنان أو تقصيرها ، وما يسمى بجراحات التجميل فى هذه الأيام فقد ورد تحريمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانك إذا تأملت فيه ببصيرة وجدته إغراقا فى الاعتناء بأمور حسية سطحية ؛ وفى الحياة ماهو أجل وأحرى أن ينصرف إليه هذا الاهتمام ..

إن الاسلام لا ينهى المرأة عن أن تتجمل وتتزين وتتحسن ، وقد أوردنا من ذلك مايدل على سماحته ومسايرته لطبائع الأشياء ، أما تعمد الجراحات والمضى به إلى حد تغيير خلق الله ، فهو شارة عبادة الحس ، والانصراف عما يشغل العقل والهمة بتزكية جوهر النفس ؛ إلى الاهتمام بأمور تافهة . .

وإذا كان فى الانسان عيب شاذ يلفت النظر كالزوائد التى تسبب له آلما حسيا أو نفسيا كلما حل بمجلس أو نزل بمكان ، فلا بأس أن يعالجه مادام

يبغى إزالة الحرج الذى يلقاه وينغص عليه حياته ، فإن الله لم يجعل علينا فى الدين من حرج .. ولكن أى حرج تريد المرأة أن تتلخص منه حين تبغى تجميل أسنانها — مثلا — بعملية التفليج ؟ قال فى نيل الأوطار : « الفلج هو الفرجة بين الثنايا والرباعيات ، تفعله العجوز ومن قاربها فى السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان ، لأن هذه الفرجة بين الأسنان تكون للبنات الصغيرات ، فإذا كبرت المرأة وعجزت . كبرت أسنانها ، فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر ، وتوهم كونها صغيرة .. قال النووى : « وهو حرام(١) ... ولو أنها أحست جمال حقيقتها وشغلت ضميرها بما شغلته به «أم البنين» المروانية ـ مثلا ـ لما خطر لها ذلك العبث ولأسفت لمن تفعله، لأنها فى حال حرمان يرثى لها ولا تدرى .

<u>التجميل بالأصباغ :</u>

أما التجميل بالأصباغ ونحوها فذلك لها ولا شىء فيه .. !

نعم إنه من قبيل تغيير خلق الله ، لكنه ليس تغييراً خلقيا أصيلا مستمراً ؛ فإن الوجه يعود إلى ما خلقه الله عليه إذا أزيل عنه ما خضبه من الأصباغ . وقد حكى ذلك صاحب نيل الأوطار إذ قال : « وقيل إن هذا التحريم إنما هو فى التغيير الذى يكون باقيا ، فأما مالا يكون باقيا كالكحل

---

١ — ص ١٩٢ ج ٦ : نيل الأوطار

ونحوه من الخضابات فقد أجازه مالك وغيره من العلماء (١)» .

الزينة للزوج وحده :

وهذه الزينة التي قررها الإسلام للمرأة ، إنما قررها لتسر بها زوجها وتضاعف بها رغبته فيها وحبه لها ... وهو معنى سـامٍ وغرض جميل ، ولا يجيز الإسلام بحال من الأحوال أن تتزين المرأة لرجل غير زوجها ، فإن التفكير في غير الزوج سقوط في الهمة وذريعة إلى المنكر .. والله يحب قاصرات الطرف .

وقد قدمنا ما يحل أن يظهر من هذه الزينة لغير الزوج ، وما لا يحل .

# الاختلاط

واختلاط الرجال بالنساء . أحد الموضوعات التي تناقش في قضية المرأة . ولكن إذا تحققت المرأة بمعاني العفة ومظاهرها التي ذكرنا . وإذا علمنا ـ إلى جانب ذلك ـ أن الاختلاط ليس له من معنى إلا الرؤية ، والمقابلة والمحادثة في ضروريات الأمور ، ألفينا قضية الاختلاط مفروغا من أمرها .

الاختلاط في البيت :

(١) فالمرأة لا تأذن في بيت زوجها وهو شاهد إلا بإذنه ، ولا تستقبل

---

١ ـ ص ١٩٣ ج ٦ نيل الأوطار

فيه أحداً من الرجال الأجانب إلا من تدعو الحاجة لاستقبالهم ، على أن يكون ذلك بعلمه أو بإذنه ، أو يكون ممن تجرى عادة البيئة بدخوله كما يحصل عندنا فى بيوت أهل الريف .

(ب) أقارب الزوج والزوجة يجب أن لا يكثروا من الدخول عليها ، ويطيلوا الجلوس معها بدون موجب ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله : « إياكم ودخول الرجال على النساء ، قالوا يارسول الله أفرأيت الحمو ؟ قال : الحمو هو الموت (١) » — والحمو هو قريب الزوج أو الزوجة — .. يريد عليه السلام : أن دخول الحمو على المرأة بصفة مستمرة يجلب فى أعقابه أخطاراً كثيرة ، فإن من أقارب الزوج أو من أقارب الزوجة من يتذرع بالقرابة ، فيطرق البيت بالليل وبالنهار ، ولضرورة ولغير ضرورة . . . وقد يترخص الزوج والعشيرة فى قبول تلك الحالة والاغضاء عنها بحكم القرابة ... ولكن قد يفضى ذلك فى النهاية إلى عواقب وخيمة ، منها تقطيع أواصر القربى .. أو الطلاق . . وقد يكون منها إراقة الدماء والموت .

وإذا كان ذلك هو حكم قريب الزوج كأخيه وابن عمه ، فالصديق وغيره مندرج فيه لا محالة ..

* * *

---

١ — أحمد والبخارى والترمذى

## الاختلاط خارج البيت :

ولقد قلنا : إن البيت هو المكان الطبيعى لرسالة المرأة ، فيجب أن يكون الخروج منه مقيداً أو مشروطاً بعدم إفساد تلك الرسالة ، أو الاخلال بحق من حقوقها .. كما يجب أن يكون له من الضرورات أو الأسباب المشروعة ما يبرره .

فلها أن تخرج لزيارة والديها وإخوتها وأخواتها ، ومن تؤمن زيارتها له من الأقارب والصديقات .

ولها أن تخرج للصلاة — وأداؤها فى البيت أفضل — وضرورات العلاج ، وقاعات العلم والمحاضرات ، للتزود بما يثقف عقلها ، ويهذب نفسها ، ويفقهها فى دينها ، ويعرفها بواجبها فى الحياة . . على لاأن تكون فى تلك القاعات عرضة لمجون العابثين وفساد مرضى القلوب ..

ولها أن تخرج إلى الحقل أو السوق ، أو إلى أى مكان لا إثم فيه لشراء ما يحتاج إليها بيتها ، وقضاء مصالحها .

وقد كان نساء الصحابة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده يفعلن كل ذلك .

## المسارح ودور السينما :

ولها أن تخرج إلى المسارح ودور السينما ، فان تلك الدور ليست محرمة

لذاتها، بل لما يلم بها من أفعال السوقة ، وصنع من لاخلاق لهم، ولما يعرض في برامجها من مناظر منافية للعفة ، ومعان لا توجه إلى الأخلاق النافعة . . فاذا وجدت دور تعرف كيف تختار روادها من البيئات الكريمة ، وتحترم رسـالتها فلا تعرض إلا التسلية البريئة ، والمناظر المفيدة ، والموضوعات النافعة عقلا ، وخلقا ، فلا بأس من ارتيادها ، فالثقافة أمر مرغوب فيه ، واللهو البرىء جاء به الشرع الشريف ، وقد كان الرسول عليه السلام يدعو عائشة لتنظر إلى الحبشة وهم يلعبون ويرقصون بحرابهم

## المتنزهـات :

وما نعلم أحدا حرم على المرأة أن تخرج إلى الأماكن النزهة ، ذات الهواء الطلق والمناظر الحسنة .. ونحن نقرأ من أخبار الفضليات من نساء العصر النبوى أنهن كن يخرجن إلى ظاهر المدينة ، وهاهى ذى أسماء ذات النطاقين بنت أبى بكر ، وزوج الزبير رضى الله عنهم تقول : « كنت أنقل النوى على رأسى من أرض الزبير وهى من المدينة على ثلثى فرسخ » قال العلماء وهو حجة في سفر المرأة اليسير بغير محرم .

والمرأة الريفية فى أيامنا هذه تخرج من بيتها إلى الحقل ، ولا إثم فى خروجها ، ولسنا نرى فرقا بين الريفية والحضرية ، إلا ما قد تتعرض له الحضرية من أذى من لا أدب لهم ، فان كان ذلك فلا ، وعلى ولى الأمر أن يردعهم ويطهر المدن من أذاهم ، فبهذا جاء أمر الله سبحانه : « لئن لم

ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض والمرجفون فى المدينة لنغرينك بهم ، ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا » .

## المراكب العامة :

والمواصلات فى مدننا الكبرى ، فى أيامنا هذه من المشكلات التى يضيق بها الرجال فضلا عن النساء فاذا استطاعت المرأة أن تمشى على قدميها ، فلتفعل ، وإلا فلتستأجر سيارة فان عجزت عن استئجار سيارة ، فلا بأس ان تركب « الترام » أو « الأتوبيس » على ازدحامه مسايرة لحكم الضرورة ولأن أكثر الركاب لا يبغون من الزحام أن يصيبوا من امرأة غرضا خبيثا ، وقديما نزل العلماء على حكم الضرورة ، وسكتوا على الازدحام الذى يجمع بين الرجال والنساء فى مناسك الحج ، وفى الطواف حول الكعبة ، فانه ازدحام لا يتطلع فيه الرجل ولا المرأة إلى إصابة غرض من الأغراض الفاسدة .

* * *

# الفَصلُ السَّابع

# حُقوقٌ شَتّى

# حقوق الأم

الإسلام دين الحب ، والبر ، ورعاية الجميل .. وهو إلى ذلك دين الحق في كل ما يقرر .. فإذا أثنى على شيء خيرا ، أو أوصى بحقه ، فإنه يبني ذلك على حقائق جليلة : وأصول تذهب في روعة الحق والنفع إلى مالا شأو بعده لمبتغى الكمال والصدق ... فإذا جاء بتعظيم الأم مفردة ، أو مدرجة فيما أوصى به من حق الوالدين ، فإنه لا يرعى في ذلك عاطفة عارضة لأحد ، ولا ينظر إلى كسب أي ثناء في سوق الدعاية للمبادىء ، إنما يرشد إلى «مقامات» عظيمة قدرت للوالدين لتأدية أجل الأعمال ، وأقدسها نفعا للحياة ، وللانسان عامة ولولدهما خاصة ، إذ كانا سببا لمجيء إنسان ينعم بما في هذا الكون من مغانم معرفة الله تعالى وعبادته .. ولا نقصد ما احتمل الأب من تضحية والأم من مشقة ، فإن ذلك لا حق لوجوده في هذه الحياة ، إنما أقصد أنهما أقيما مقاما ، فكانا سببا ظاهرا لوجود كائن أراد الله وجوده .. فشرف مقام الوالدية ، هو شرف « السببية » التي قامت في تنفيذ إرادة الله تعالى في أجل نعمة أنعمها على الإنسان .. وهي نعمة الوجود ، قال الإمام الفخر الرازي . « إن السبب الحقيقي لوجود الإنسان هو تخليق الله تعالى وإيجاده، والسبب الظاهري هو الأبوان ، فأمر بتعظيم السبب الحقيقي ثم اتبعه بالأمر بتعظيم السبب الظاهري (١)» .

---

١ — ص ٣٨٦ ج ٥ تفسير الفخر الرازي ـ المطبعة الشرقية

وليست نعمة الوجود التى عظم بها شرف السببية فيما يصيب الإنسان فى حياته من شهوات الطعام والشراب واللباس ومتعة الجسد ، فإن النعمة تتحول فى نظر عباد الحس نقمة ، ثم ينقلبون بها شغبا على الله ، كفرا به أو دعاة لسوء الأدب معه .. إنما النعمة فى أن الكون حافل فى كل آياته ودلالة كائناته بعالم معرفة الله تعالى ، معالم الجمال ، وصدق المعرفة وأصالة الحق .. وأن الإنسان ميز بسر من الملكات الباطنة تستثمر هذا الجمال ، وتجنى من تلك الدلائل ما لها من ألوان العبر والفكر ، وزاد الروح وأن إيجاده فى هذا الكون ، معناه إيجاده فى جنة من المعرفة والصدق ، وتمكينه من أن يجنى من ثمرها ما يقدر له : يزكى عقله وروحه بما فى آياتها من معين الحياة ، وزاد العبرة والحكمة ، ويسعد ضميره بطالعة مباهج الحق فيها ، وما لآثار صفات الخالق تعالى من جمال ، فينبثق فيه من الأذواق ما يحقق له نعيم الآخرة ، وهو ما يزال فى الدنيا .. ويكتشف معدن الكرامة فى نفسه ، إذ يرى أنه المقصود بذلك كله ، وأن الذى قصده عظيم ، حكيم حميد تنطق الكائنات كلها من حوله بنعوت جلاله ، فتمحق من ضميره كل خاطرة صغار ، ويرى لنفسه فى سلطان ذلك الجلال سلطانا يصغر له ملك الأرض .. وتلك كلها مشاعر ووجدانات يعلى من قدرها أنها من صميم عبادة الله عز وجل .

* تلك هى نعمة الوجود العظمى ، أو طرف منها ، فلا جرم أن عظم قدر سببها ، لمجرد ان كان الوالدان سببا ، وليس سبب الخير كسبب الشر

ولذلك جاء ذكر الإحسان إليها مقارنا للايمان به تعالى ، والأمر بعبادته « قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ، ألا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين إحسانا » « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين إحسانا » ..

بل جاء وجوب شكرهما على تلك النعمة مقارنا لوجوب شكره تعالى : « ووصينا الإنسان بوالديه ـ حملته أمه وهنا على وهن ، وفصاله فى عامين أن اشكر لى ولوالديك » .

وواضح أن سياق هذه النصوص الكريمة يتضمن أمرين :

الأمر الأول : تعظيم الله لشأن الوالدين بجعل تعظيمهما تاليا لتعظيمه مقارنا له .. فكأنهما فى الدين مكان القداسة .

والأمر الثانى: جعل تعظيمهما والمسارعة إلى خدمتهما ومرضاتهما بمختلف وجوه البر ـ على ما قدمنا من معنى الحفد فى قانون الأمومة ـ فريضة واجبة على الأبناء ، بل إن الامام الفيلسوف فخر الدين الرازى ، يرى فى وجوب تعظيمهما ، وطاعتهما ، وقداسة خدمتهما لونا قريبا فى الصورة من عبادة غير الله ، أوجبه الله على الأبناء لعظم حرمة الوالدين عنده ، قال الإمام : «لما منعه من عبادة غير الله ، ولما كانت الخدمة قريبة من العبادة فى الصورة بين أنها غير ممتنعة، بل هى واجبة لغير الله فى بعض الصور مثل خدمة الأبوين(١)» .

وقد أوجز الله تعالى وصاياه بالوالدين فى الشكر لهما بقوله : « ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن ، وفصاله فى عامين ـ أن اشكر لى ولوالديك » فإن قوله تعالى : « أن اشكر لى ولوالديك » مفسر لقوله :

---

١ ـــ ص ٥٤١ ج ٦ تفسير الفخر الرازى

« ووصينا الإنسان بوالديه » قال الزمخشرى وغيره من أئمة التفسير والنحو: إن « أن » فى الآية مفسرة لقوله « ووصينا الإنسان بوالديه » .

وهو شكر على أن كانا سببا فى نعمة وجوده ، وما تجشما له من مشقة ، ونفقة ، ورعاية فى تربيته . . وشكر عملى ، وقولى يشمل كافة وجوه الاحسان الداخلة فى مضمون قوله تعالى: «ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا» « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ، وبالوالدين إحسانا» ومن هذا الإحسان ما ختم الله به الآية السابقة بقوله : « إما يبلغن عندك الكبر أحدهما ، أو كلاهما ، فلا يقل لهما أف ، ولا تنهرهما ، وقل لهما قولا كريما ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ، وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا » . . ومن حقهما أيضا إيجاب النفقة عليهما إذا كانا محتاجين ، قال القرطبى فى تفسير قوله تعالى «ويسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين . الخ »واجب على الرجل الغنى أن ينفق على أبويه المحتاجين ما يصلحهما من قدر حالهما من حاله من طعام أو كسوة وغير ذلك (١) » .. وذهب فى تلك الرعاية إلى أن قدم السعى عليهما على الجهاد فى سبيل الله ، فقد أقبل رجل إلى النبى ﷺ فقال : يانبى الله ، أبايعك على الهجرة والجهاد ، ابتغى الأجر من الله ، فقال عليه السلام: « هل من والديك أحد حى ؟ » قال الرجل : نعم ، بل كلاهما .. قال النبى: « فتبتغى الأجر من الله تعالى ؟ » قال الرجل : نعم ، قال النبى : « فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما » وفى رواية « ففيهما فجاهد (٢) » . بل إن

١ — ص ٣٧ ج ٣ تفسير القرطبى

٢ — البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى

الإسلام ذهب فى الوصية بهما إلى حد أنه أمر بحسن صحبتهما لو كانا مجاهرين بمدائهما لله الحق، جاهدين فى صرف ولدهما عن الإيمان به «وان جاهداك على أن تشرك بى ماليس لك به علم ، فلاتطعهماوصاحبهمافى الدنياممروفا (١)» فسببيتهما فى نعمة الوجود العظمى ليؤمن بالله ويعبده ويفعل الخير ، بلغت من حسن الأثر ووفرة الحرمة عند الله ان عصمت صلتهما بولدهما فى الرعاية والبر من الانقطاع ، على مابهما من عداء الله وحربهما له فى ولدهما .

* * *

ذلك مقام تشترك فيه الأم والأب ، ويستوى فيه سهمها من التعظيم مع سهمه . ثم هى تنفرد عنه بمقامين آخرين :

الأول : الحمل ، والفصال ، أى فطام الولد بعد تربيته وإرضاعه عامين ، وذلك قوله تعالى : «ووصينا الإنسان بوالديه ، حملتـه أمه وهنا على وهن وفصاله فى عامين» . ولا نطيل بتفصيل ما فى الحمل والارضاع من مشقة على الأم ، فهو معلوم ، ولـكن إذا كان مجرد « سببية » الوالدين فى إيجاد ولدهما جعلت لهما من التعظيم وحرمة الرعاية ما قدمنا ، فأولى أن يكون لها مثل ذلك فى الحمل والارضاع ، قال الفخر الرازى : « حملته أمه أى صارت بقدرةالله سبب وجوده .. وفصاله فى عامين ، أى صارت بقدرته أيضاسبب بقائه . فإذا كان فى فعلها ما يشبه صورة الوجود والبقاء ، وجب عليه لها

---

١ — لقمان : ١٥

ما يشبه العبادة من الخدمة ، فان الخدمة لها صورة العبادة (١) » .

فهذا مقام صارت فيه بقدرة الله سببا فى وجود ولدها على نمط يخالف نمط المقام السابق ، فوجب لها عليه من الحق ما ذكره الإمام الرازى ..

والمقام الثانى : مقامها فى « قانون الأمومة » .. أو قيام قانون الأمومة بها .

* وقانون الأمومة سبق الحديث عنه فى موضعه ، وهو فى إيجاز « استعداد روحى » تنفرد به الأم ، دون الأب ، وبوساطته يلقى الله فى إنسانية الولد ـ جنينا كان أم غير جنين ـ ملكة تجعل صلته بأبويه صادقة التعظيم لهما على النحو الذى أسلفنا ، وإلى هذا الاستعداد يشير قوله تعالى : « والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا . وجعل لكم ( من أزواجكم ) بنين وحفدة » وقد أوردنا من معنى حفد الأبوين أنه تعظيمهما ، والمبادرة إلى خدمتها فى صدق وحب . وأوردنا معه قول الزمخشرى الذى يذكر فيه أن الحفدة هم الأبناء « فهم بنون ، وهم حافدون ، أى جامعون بين الأمرين » فالحفد صفة زائدة على وصف البنوة ، وهو الملكة التى ألقاها الله تعالى إلى الأبناء بوساطة قانون الأمومة .

* وعلى هذا فلو نجح علماء الحياة ـ فرضا ـ فى الجمع بين حيوان

---

١ ـــ ص ٥٤١ ج ٦ تفسير الفخر الرازى

منوى ، وبويضة أنثى ، داخل مخبار ، ووفروا للخلية الناشئة من تلاقيهما كل الظروف الطبيعية الضرورية لتكون الجنين حتى يتم تخلقه وصلاحيته للحياة ، لجاء هذا الكائن الذى هو ثمرة تجاربهم فى تقليد الطبيعة على هيئة الأبوين ، أو على هيئة الإنسان عموما ، كائنا منتصب القامة ، له يدان ، ورجلان .. الخ ولكن ليس له الاستعداد الروحى الذى يلقيه الله تعالى إلى الأولاد عن طريق « قانون الأمومة » فى الأمهات .. إنهم عرفوا قانون الطبيعة فى الجنين ، وكيفية صيانته وتغذيته داخل الرحم فقلدوه فى المخبار . ولكن القانون الروحى الذى هو من أمر الله ، فلا يعرف أحد مكانه فى ضمير الأم ، ولا كيف يجعله الله وسيلة فى إيصال ما يريد إيصاله إلى إنسانية الجنين ، ولا كنه الملكة أو القوة التى يلقيها عن طريق هذا القانون سلطان ، لا سبيل لأحد من البشر إلى معرفة ذلك ، فضلا عن السلطان الذى يمكنه من تسخيره وتقليده .. ولولا آثار هذا القانون ، واخبار الله عنه ما التفت أحد إليه .

* فرور الجنين بمرحلة الحمل فى بطن أمه ـ لا فى داخل مخبار أو اناء صناعى يقلد رحم الأم ـ شرط لا بد منه لتلقى الملكة أو القوة التى يكون بها الابن حافدا لوالديه « وجعل لكم من أزواجكم ، بنين .. وحفدة » . وهذا ما يسنده ويدعمه قول الله تعالى : « ووصينا الإنسان بوالديه ، حملته أمه وهنا على وهن ، وفصاله فى عامين » ، فالحمل موصول بالوصية .. والوصية ذات اعتبارين : الاعتبار الأول أنها من الوصاية التى ينزل الله بها

الوحي ويبثها في فطرة الانسان على مثل ما في قوله تعالى : « وإذا أخذ ربك من آدم من ظهورهم ، ذريتهم ، وأشهدهم على أنفسهم : ألست بربكم قالوا : بلى » تمثيلا لما بث في فطرتهم .. فالوصـية أمر بثه الله في فطرة الإنسان ، وأشار إلى سببية الأم فيه بقوله : « حملته أمه .. الخ .. والاعتبار الآخر ، أن الوصية هي الحفد نفسه ، لأن الوصية بالوالدين هي الإحسان إليها ، والاحسان جامع المعاني والحقائق التي تدخل في مفهوم الحفد ..

* وقد أشار القرآن إلى حقيقة الملكة التي يلقيها الله إلى فطرة الابن عن طريق الأمومة بقوله : « ووصينا الانسان بوالديه ـ حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين ـ أن أشكر لى ولوالديك » فقوله تعالى : « أن أشكر لى ولوالديك » تفسير لقوله « ووصينا الانسـان بوالديه » .. وقد ذكرنا أن الوصية بالوالدين في معنى الحفد ، أمر قد بثه الله في فطرة الابن .. فالشكر ـ إذاً ـ هو ذلك الأمر الذى ألقاه الله في فطرة الابن ... أى أن الشـكر ، والوصية ، والحفد بمعنى واحد ..

وحقيقة الشكر أنه إحساس بنعمة وصنع جميل ، يبعث صاحبه إلى أن يعبر عنـه لواهب النعمة ومسدى الجميل بما يستطيع من قول حسن ، وعمل طيب ..

ومن البديهى أن الاحساس بالنعمة والصنع الجميل لا بد أن يسـبقه مرحلة إدراك أو فهم يدرك فيها المرء حقيقة النعمة ، وقدر ما أسدى إليه

من قيم .. وبدون هذا الادراك أو التمييز ، لا يكون ثمت إحساس بشيء، فلا يكون ثمت شكر بطبيعة الحال على شيء غير موجود لا تشهده البصيرة، ولا يختلج به الحس ..

وإذاً ، فالملكة التي يؤدى بها الإنسان حق الشكر ، هى قوة نظرية، تتضمن تمييز ما فى الأعمال من قيم قدسية ، مع تقديرها قدرها الحق ، الذى يبعث الجوارح على شكرها بالقول والعمل ، وكل مايعبر عما لها فى الاحساس من مختلف المشاعر .. وبما أن هذا الشكر خاص بالله .. وبالوالدين ـ على ما فى الآية الكريمة ـ فالمجال الأول لهذه القوة الحاسة المدركة ، هو الكون العظيم باعتباره عملا رائعا لله عز وجل ، حافلا بغنائم معرفته تعالى ، ونعمة الروح والعقل لا نفاد لها ولا حد للطرب بها ، فلا جرم ان كان أول ما يثور فى الضمير من وجدانات التعظيم والحب ، والتقديس ، هو مايبعث كل جارحة فى الإنسان ، وكل ذرة فيه إلى شكره تعالى .. والمجال الثانى لتلك القوة المدركة الحاسة ، هو شهود مقام الوالدين فيما أدرك من نعم ، باعتبارهما سببا ارتبط بأعظم نعمة أنعمها الله على البشر .. ومن تعظيمنا لنعم الله أن نعظم ملابساتها والأسباب التى جرت بها ، فلا جرم أن يقوم فى الضمير ـ بعد شكر الله ـ من وجدانات التعظيم والحب والتقديس مايبعث كل جارحة إلى شكر الوالدين .. ولذا كان ترتيب الشكر على ما جاء فى نسق قوله تعالى : « أن اشكر لى ولوالديك إلى المصير » ..

***

على أننا لم نعرض بعد لمقام الأم فى قانون الأمومة ؛ أو فى قيام قانون الأمومة بها .

فقد عرضنا لمقامها الذى تشترك فيه مع الأب باعتبارها سببا لوجود الابن ، وما لها فيه من حق .. وعرضنا أنها تنفرد من الأب بمقامين ، الأول بتمام الحمل والفصال .. والثانى مقام قانون الأمومة ، وهو استعدادها الروحى الذى يجعلها صالحة لأن يهب الله لابنها عن طريقها القوة التى يميز بها ويحس نعمة الله الكبرى ، فيكون منه ما يكون من شكر الله والوالدين .. فبين استعدادها ذاك الروحى ، وتلك القوة المميزة ، سببية واضحة ، مقام الأم فيها أجل من مقامها مع أبيه فى سببية وجوده ، ذلك أن قوة التمييز ـ على ما مر بنا ـ نعمة فى ذاتها على الإنسان ، إذ هى وسيلة إلى تذوق وتحصيل ما فى الوجود من سعادات وكمالات بتوجهه إلى عبودية الله والاشتغال بطاعته ، منذ أن تبدأ تلك القوة نضجها ببلوغه الحلم .

وهو المعنى الذى تضمنه قوله تعالى : « ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا ـ حملته أمه كرها ، ووضعته كرها ، وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ـ حتى إذا بلغ أشده ، وبلغ أربعين سنة ، قال: رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت على ، وعلى والدى » الآية (١) .. قال الفخر الرازى : « فهذا

---

١ ـ الأحقاف : ١٥ .. ص ٤٨٨ جـ ٧ تفسير الفخر الرازى .. واختلف العلماء فى وقت بلوغ الأشد الذى هو وقت ابتداء قواه المميزة فى الظهور والعمل ، ومن تلك الأقوال إنها سن الخامسة عشرة ، أو الثامنة عشرة ..

يدل على أن توجه الإنسان إلى عالم العبودية والاشتغال بطاعة الله ، إنما يحصل من هذا الوقت ، وهذا تصريح بأن القوة النفسية العقلية النطقية إنما تبتدى بالاستكمال من هذا الوقت : فسبحان من أودع فى هذا الكتاب الكريم هذه الأسرار الشريفة المقدسة» .. فقوة التمييز نعمة فى ذاتها هذا شأنها ، أما الوجود فليس نعمة إلا بها ، فلا جرم كان مقام الأم فيها أجل من مقامها فى سببية الوجود ، ولا جرم ان كانت الجنة تحت قدميها ، فكلما هزها البار ببره تقربا إلى الله بحقها ومرضاتها ، اهتز من جانبها استعداد قدسي ، فاستدعى له من الهامات التمييز ومدارك الرحمة ما يشف له به الوجود عن مثل عيش الجنة .. أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : انى أشتهى الجهاد ولا أقدر عليه ، قال : « هل بقى من والديك أحد ؟ » قال : أمى ، قال عليه السلام : « قابل الله فى برها ، فإذا فعلت ، فأنت حاج ، ومعتمر ومجاهد (١) » وقوله عليه السلام: « قابل الله فى برها » تعبير رائع يكشف عما فى بر الأم من رضوان الله الذى هو حقيقة النعمة .. وجاء رجل آخر فقال يارسول الله ، أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك : فقال : « هل لك من أم ؟ » قال : نعم . فقال عليه السلام : « فالزمها فان الجنة عند رجلها (٢) » .

---

١ — رواه أبو يعلى والطبرانى فى الصغير والأوسط ، واسناده جيد

٢ — رواه ابن ماجه والنسائى والحاكم وصححه

وبعد . فبتقرير مقام الأم فى هذا يتقرر لها ثلاثة مقات ثابتة فى البر ، ويتقرر للأب مقام واحد ، وهو فى معنى ما رواه أبو هريرة من أن رجلا قال يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتى ؟ قال : « امك » قال : ثم من ؟ قال : « ثم أمك » ، قال ثم من ؟ قال : « ثم أمك » ، قال : ثم من قال : « ثم أبوك (١) » قال الحارث المحاسبي فى « كتاب الرعاية » : لاخلاف بين العلماء ان للأم ثلاثة أرباع البر ، وللأب الربع ، على مقتضى حديث أبى هريرة رضى الله عنه .. والله أعلم » .

# حقوق البنت

## نفقة الطعام والكسوة :

للأولاد — إذ لم يكن لهم ثروة خاصة — حق النفقة : نفقة الطعام ، والكسوة ، والتهذيب والإعداد للحياة .. فمن فرط فى ذلك فقد لزمه إثم كبير ، فقد قال رسول الله ﷺ :

« كفى المرء إثما أن يضيع من يقوت » وفى رواية « من يعول » (٢).

وقد سما الإسلام بالنفقة على العيال حتى جعلها أفضل من النفقة فى سبيل الله ؛ والأحاديث المأثورة فى ذلك عن رسول الله ﷺ كثيرة . وقد يكون

---

١ ـــ رواه البخارى ومسلم

٢ ـــ رواه أبو داود والنسائى والحاكم وقال صحيح الاسناد

الكلام فى ذلك من قبيل تحصيل الحاصل ، فالناس جميعا ينفقون على أبنائهم وبناتهم بمحض عاطفة الأبوة الرحيمة ، ويستعذبون مايجدون فى ذلك من مشقة ، لأنه نداء القلب ، وشعور محبب فى النفس ، اللهم إلا أن يكون رجلا شاذا ، والشاذ لا حكم له .

أما ذوو الفطرة السليمة فحسبهم ما قال عليه الصلاة والسلام : «أفضل دينار ينفقه الرجل، دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه على فرسه فى سبيل الله ( أى الجهاد ) . ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله» . قال أبو قلابة: « بدأ بالعيال ، فأى رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم الله — أو ينفعهم الله — به ويغنيهم (١) » .

نفقة التعليم :

ونفقة الرجل على أولاده — بنين وبنات — تتبع ما هو فيه من اليسر أو العسر .. وقد كان العلم فيما مضى من الفروض الدينية ، فصار اليوم إلى ذلك من الضرورات المعاشية .. فعلى الرجل أن ينفق على بنيه - إذا قدر- حتى يصيبوا من العلم والمعرفة ما يهيئهم للنهوض بأعباء الحياة ، ويبصرهم بما لها عليهم من واجبات ،وانظر قول أبى قلابة : «أى رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار ، يعفهم الله ، أو ينفعهم الله به ويغنيهم » فنى

١ — رواه مسلم والترمذى

هذا الكلام مايشير إلى أن إعداد العيال بماينفعهم الله به ويغنيهم من الأمور الموجبة لأعظم الأجر ؛ أن رسول الله ﷺ يقول : « طلب العلم فريضة على كل مسلم (١) » وهو نص يشمل الرجل والمرأة باتفاق علماء الإسلام .

وقد ألقى الإسلام على الرجل والمرأة ، أمانة الدين ، وجعل كلا منهما مسئولا عن تصحيح عقيدته ، وعبادته ، وخلقه ، وعمله ، فما لم يتعلم كل منهما ما يهذب نفسه ، ويرقى خلقه ، ويبصره بدينه ، وقع فى إثم التقصير، وعرض نفسه لكثير من البلاء ، والله سبحانه يقول: « ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ، وقودها الناس والحجارة (٢) » .. وكلمة الذين آمنوا شاملة للمؤمنين والمؤمنات بصفة قاطعة ، ولن يستطيع أحد منهم أو منهن أن يقى نفسه وأهله النار ، إلا إذا تعلم من العلم ما يعرف به حق ربه وحق حياته ..

ذلك إلى أن القرآن الكريم نظم الحياة الزوجية على قاعدة أصيلة من قوله سبحانه : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة » .. وهى قاعدة تذهب فيها المرأة بطائفة من الحقوق والواجبات ، ويذهب فيها الرجل بطائفة أخرى ـ على ما بيناه سابقا ـ .. والمرأة راعية

---

١ ـ رواه ابن ماجه ـ وقال العراقى فى تخريج الأحياء صحح بعض الأئمة طرقه .

٢ ـ التحريم : ٦

فى بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيتها ، والرجل راع فى أهله وهو مسئول عن رعيته ، كما يقول رسول الله ﷺ : فهل تسلم تلك المسئولية للرجل والمرأة ويسلمان منها إلا إذا علم كل منهما حقه وواجبه ؟

كيف تسوس المرأة زوجها ؟ . . وكيف تسوس صحتها فى حملها ؟ . . وكيف ترعى صحة ولدها فى رضاعه وطعامه وشرابه ، ولباسه ونومه ؟ . . وكيف تمرضه إذا مرض ؟ . . وكيف تسوسه إذا لاعبته وناغته ؟. وكيف تنمى عقله ، وتقوم خلقه ، وتهذب طبعه ؟ . . وكيف تدير بيتها ، وتسوس دخلها . . وكيف تزكى خصائص إنسانيتها ، ووظائف أنوثتها . . وكيف توفر لقانونى الزوجية والأمومة الظروف الروحية والنفسية الملائمة لعمل كل منهما . . وكيف وكيف إلى آخر ما هنالك من شئون الحياة المنزلية ؟

وواجبات الرجل معروفة غير مجهولة ، ، فما لم يتعلم كل منهما ما ينير ذهنه ، ويوسع أفقه ، ويبصره بواجبه ، فكيف تسعد الأسرة ، ويستقيم المنزل ، وتستقر الحياة الزوجية على ما يريد الله سبحانه ؟

* * *

فاذا كانت إمكانات الأب تقصر عن الوفاء بنفقات التعليم تولت الحكومة ذلك عنه ، فان العلم من الفرائض الأساسية ، والضرورات الحيوية ، التى لا قيام لحياة الإنسان بدونها ، لأن الإسلام لا يقدم حاجات المجتمع بضرورات الأكل والشرب والسكن فحسب ، بل يهتم — مع ذلك

أو قبل ذلك ـ بالوسائل التهذيبية ، والمقومات الروحية والعقلية ، والمعول عليه عند الله سبحانه هو سلامة القلب ، واستقامة العقل ، وما البدن وحاجاته إلا وسائل تقوم بها الحياة الرفيعة التي تقاس بعبادتها ، وعقائدها ، ومثلها العليا ، ولا سبيل إلى ذلك إلا أن يثقف الإنسان — عقله وروحه — بكل ثقافة نافعة ، فإذا قعدت الحكومات عن تيسير موارد تلك الثقافات لأفراد الأمة ، فقد قعدت عن أهم ضروراتها وأشرف مقاصدها ، واكتفت بالوسائل دون الغايات ، والإسلام لا يعرف ذلك الضرب من الحكومات ، الذي يقوم على سلطة الأمر والنهي ، وجباية الضرائب وضبط اللصوص والقتلة ونحو ذلك ، بل الحكومة التي تكون مسؤلة قبل ذلك عن عقائد الناس وعباداتهم ، وتصحيح معاملاتهم ، وحسن صلتهم بهذا الكون . . ورسول الله ﷺ يقول : « إنما بعثت معلما » .. والحاكم في الإسلام هو خليفة رسول الله في كل ما بعث به ، فهو المعلم الأول للأمة : يعلمهم ويزكيهم ، وييسر لهم الموارد إلى كل ثقافة نافعة لهم في معاشهم ومعادهم ، فإذا لم يفعل فقد ضيع ما بعث به رسول الله ﷺ .

### البنت والولد في ذلك سيان :

والإسلام في نشأته كان بازاء مواريث جاهلية ، لها أثرها في نفوس بعض من أسلم ، وكان من هذه المواريث التبرم بالبنت ، وإهمال شأنها ، وإيثار الذكر عليها .. وما ظنك بقوم ذهب بهم الضيق بالبنت إلى حد

دفنها فى التراب وهى حية ؟ : « وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم ؛ يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ؛ أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ؛ ألا ساء ما يحكمون » .. فأخذ الإسلام يشذب تلك المواريث الجاهلية ؛ ويصقل تلك الطباع الجاسية ؛ ويقرر للبنت مكانها من الأسرة ؛ وحقها فى الحياة ، ويلقى على أبيها ما لها من واجب ، ويعده على ذلك بأفضل المثوبة ، فاذا بموءودة الأمس تستوى مع أخيها فى حاجتها إلى التربية والتعليم والنفقة .. وفى ذلك يقول رسول الله ﷺ : « من عال بنتين أو ثلاثا ؛ أو أختين أو ثلاثا حتى يبن أو يموت عنهن ؛ كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين ، وأشار بإصبعه السبابة والتى تليها (١)» ويقول فى حديث آخر : « من ابتلى من هذه البنات بشىء ، فأحسن إليهن كن له ستراً من النار (٢) » .

وهذا الإحسان الذى يشير إليه الحديث الشريف هو إحسان التربية والأدب ، والنشأة ، ولا يكون ذلك إلا مع العلم الذى يكفل ثقافة العقل وتهذيب النفس ، ويعضد هذا ما جاء فى حديث آخر : « من كان له ثلاث بنات . أو ثلاث أخوات ، أو بنتان أو أختان ، فأحسن صحبتهن ؛ واتقى الله فيهن — وفى رواية : فأدبهن ، وأحسن إليهن ، وزوجهن — فله

---

١ — رواه ابن حبان فى صحيحه ، والترمذى ومسلم بما يقرب من معناه

٢ — رواه البخارى ، ومسلم ، والترمذى .

الجنة(١)».. وقد ذهب رسول الله ﷺ فى تقرير حق البنت فى الأدب والتربية إلى حد مساواتها بالولد، لا تقل عنه درجة، ووعد أباها على ذلك بجميل الأجر. فقال: «من كانت له أنثى، فلم يئدها، ولم يهنها، ولم يؤثر ولده — الذكور — عليها، أدخله الله الجنة (٢)».

ذلك حق البنت فى النفقة والتربية، والتعليم، فمن رأى حقها فى ذلك دون حق أخيها، فقد ألمت به نزعة جاهلية، وجفا ما جاء به الإسلام من تقرير حقوق الانسان.

## ماذا تتعلم البنت ؟

كل هذا قرره الإسلام للبنت، وهو حسن جميل، ولكن ماذا نعلمها ؟. لا نزاع فى أن أول ما يجب أن يهدف إليه التعليم هو تهذيب نفسها، وخلقها، ووجدانها بالعقائد الصحيحة، والتعاليم الدينية الراشدة والمعارف التى تنير ذهنها، وتوثق رابطتها بما حولها من شئون الحياة ... والولد مثلها فى ذلك ..

ونحب أن نسأل بعد هذا هل فرقت الطبيعة بين الولد والبنت ؟.. مما لا شك فيه أن هناك فرقاً خلقياً أصيلا كبيراً بين الابن والبنت ...

---

١ — رواه أبو داود وابن حبان فى صحيحه، والترمذى واللفظ له ..
٢ — رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الأستاذ .

ولاشك أن الطبيعة إذ فرقت بينهما هذا التفريق ، أرادت أن يكون للرجل اختصاص فى الحياة ، غير اختصاص المرأة ، وللمرأة اختصاص غير اختصاص الرجل .. وما اختلاف التكوين الجثمانى إلا ليتجه كل منهما إلى ما أعد له ..

فأى المنهجين إذن أصلح للمجتمع ، وأليق بفطرة الحياة ؟ ... أن تثقف المرأة فى مهمتها التى أعدتها لها الطبيعة ، أو تثقف بما لا يمت إلى هذه المهمة بصلة ؟ .

إننا لا ننكر أن للمرأة عقلا كعقل الرجل ، ولا نجحد أنها تفهم ما يفهم الرجل من العلوم والآداب ، بل قد تفوقه أحيانا فى هذا الفهم .

ولكن القضية هى أننا نريد أن نوزع استعداداتنا الفطرية على أنواع العلوم والمعارف ، أو بعبارة أدق ، نريد أن نوزع العلوم والمعارف على الذكر والأنثى بحسب الاستعداد الخلقى ، الذى حددت به الطبيعة لكل منهما مهمته فى الحياة .. !

إن المرأة خلقت لتكون زوجة وأما ... هكذا فطرها الله ، وفى إرادته الخير كله ، فأى خير نجنيه ، إذا نحن ثقفناها بغير ثقافة الزوجة والأم ؟ وأى ضير يلحقنا إذا نحن علمناها من المعارف ما يزكى فيها قانون الأمومة والزوجية .. وما إلى هذين القانونين — الذين أفردنا لهما فصلا خاصا — من مواهب واستعدادات .

لقد دخلت الفتاة كلية الزراعة ، وكلية العلوم ، وكلية الصيدلة .. فماذا جنت الفتاة أو الحياة بنجاحها فى كلية الزراعة والصيدلة ونحوها ؟ .. لم تجن إلا أنها خرجت من نطـــاق الأنوثة التى خصتها به الطبيعة إلى الاسترجال الخشن .

ولسنا ندعى أن ذلك التعليم يفسد استعدادها للحمل والولادة ، فان الأنوثة ليست مجرد أعضاء تختلف بها المرأة من الرجل إنما هى — قبل ذلك — قوانين روحية ، ومواهب واستعدادت تتباين بها إنسانيتها من من إنسانيته ، ومزاجها النفسى من مزاجه النفسى لتؤدى للحياة من القيم العليا والوظائف ما أسلفنا فى فصل الزواج ، وفصـــل قانون الزوجية والأمومة(١) .. وهى حقائق معنوية يجب أن تراعى فى تنشئة المرأة بما يزكيها ، لا بما يعارضها ، أو يضعفها من الاتجاه أو التوجيه المطلق فى الخط الذى يسير فيه الرجل فى كل شىء ..

إن المرأة امرأة ، لا تستغنى عن أن تكون زوجة ، وأما ـ بالمفهوم الروحى لذلك ـ بهذا تهتف فطرتها .. وإن نفسها فيما تبلغ من مناصب ، لا تفتأ تهفو فى حنان بالغ إلى نعيم البيت والأمومة ،وعزة الارتقاء على عرش المملكة الصغير ... والناس بخير ما داموا يستوحون منطق الطبيعة فى كل

---

١ — تراجع الصفحات والصفحات من : ٣٤ ـ ٣٨ ، من ذلك الكتاب من ١٥٥ — ١٧٥

ما يأتون من أمر أو يدعون .. والشر كل الشر فى منابذة الطبيعة ؛ ومجافاة سننها ..فاذا أردنا أن تكون ثقافة البنت دائرة حول أعدادها زوجة صالحة، وأما راشدة ، فذلك اختصاص طبيعتها .. وفيه الخير كل الخير .

وإذا كانت الظروف تدعونا إلى أن يكون من الفتيات طبيبات أو مدرسات ، فلا بأس بذلك ، فإنا نستحسن أن يكون الطبيب الذى يعالج المرأة امرأة مثلها ، والمدرس الذى يعلمها امرأة أيضا .. أما تعليم الكيمياء والهندسة العليا، والزراعة ، والفلك . وما إليها فضرب من التزيد لا يكون إلا على حساب المهمة الأصيلة التى أعدت لها الفتاة .

إن شيئا من تلك العلوم ليس محرما على البنت فى الإسلام ، ولكن المصلحة ـ قطعا ـ فى أن تدرس غيره مما يعود عليها بالمنفعة فى مهمتها الأصيلة .. والمصلحة المشروعة قانون من قوانين الإسلام ، يحل ما تحلها ، ويحرم ما تحرمها .. فإذا بلغنا من عمق الادراك ما نفقه به الأهداف العميقة التى أرادها الخالق بخلق الأنثى ، وزودها من أجلها بما زودها به من خصائص نفسية وإنسانية ، استبان لنا صدق هذه التقريرات .. وإلا فسوف نظل مربوطين بعجلة التقليد السطحى ، حتى تغير أوربا ما بهـا ، فنغير ما بأنفسنا .. وهذا ما لا نريده لأمتنا بحال من الأحوال .

# حق المرأة في الميراث

## تمهيد

قد يغنينا ماقدمنا من شأن المرأة قديما عن أن نقرر أنها لم تـكن ترث، فالذى يباع ويشترى لا إرث له ولا ملك .. ولـكن مما له مغزاه أن نذكر أن الزوجة كانت تباع فى انجلتره إلى القرن الحادى عشر .. أى إلى ما بعد ظهور الإسلام بستمائة سنة .. وفى سنة ١٥٦٧ ـ أى بعد ظهور الإسلام بألف عام ـ صدر قرار من البرلمان الارلندى يحظر على المرأة أن يكون لها سلطة على شىء من الأشياء ؛ ولهذا ماله من دلالة على اصالة الإسلام ..

* ومعلوم أن العرب كانوا لا يرونها أهلا الميراث ، لأنها لا تركب الفرس ، ولا تحمل السلاح ، ولا تقاتل العدو ، ولا تحوز الغنيمة ، ومن كان هذا شأنه فلا حق له أن يرث ؛ ولذا كان الميراث وقفا على ذوى البلاء فى الحروب من الأبناء الذكور وحدهم ، يأخذه الأكبر، فالأكبر .. أماغير ذوى البلاء من الصغار فلا يرثون شيئا.. فاذا مات الرجل ولم يترك إلا إناثا آل ميراثه كله إلى أعمامهن ..

**أول ميراث للبنت فى الإسـلام :**

ذلك كان بعض شأن المرأة فى الميراث عند العرب وقت ظهور الإسلام ؛

فلما ظهر وأصلح ، وأزال آثار البداوة ، أنصف المرأة بما لا نجد له مثيلا في قديم ولا حديث .. جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع .. قتل أبوهما شهيداً في يوم أحد .. فأخذ عمهما ماله ولم يدع لهما شيئا . وهما لا تتزوجان إلا ولهما مال .. فقال عليه السلام : « يقضي الله في ذلك » فنزلت آية الميراث « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين .. الخ » فأرسل رسول الله إلى عمهما ، فقال : « اعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك » .. وكان هذا أول ميراث للبنت في الإسلام .

ويستطيع المنصف أن يدرك مبلغ المشقة الواجدانية التي عاناها هذا العربي وهو يغالب في نفســه تيارا عاتيا من مألوفات الأحقاب والقرون . ويصارع ويجاهد — نزولا على أمر الله ورسوله — ليرد للبنتين ما له الذي ورثه بشرع البيئة وتقاليدها القائمة على الفروسـية وحماية الذمار من قديم الزمان .

ولم يكن ذلك شاقا على نفس هذا الرجل فحسب ، بل شق أيضا على نفوس كثيرين — بحكم العادة — فأخذوا يعجبون ، ويقولون : تعطى المرأة الربع أو الثمن ! وتعطى الابنة النصف . ! ويعطى الغلام الصغير .. ! وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ، أو يحوز الغنيمة ؟

وأدهم أحلامهم الفزعة إلى أن ذلك أمر يوشك رسول الله ﷺ

أن ينساه ، فقال بعضهم لبعض : اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله ينساه .. أو نقول له فيغيره !

ولكن رسول الله ﷺ مضى فى إصلاحه الربانى ، ولم ينس ، ولم يغير . . وهذا يدلنا على عمق الثورة الإصلاحية التى كانت تعمل عملها فى المجتمع العربى وتغير أوضاعه ، لتمهد إقامتها من جديد على أسس من الحق والعدل والمساواة ، غير عابئة بشىء آخر ! .

* * *

بعض أمثلة لنصيب المرأة فى الميراث :

تقرر مبدأ ميراث المرأة فى الإسلام بقوله تعالى : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون .. وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مما قل منه أو كثر ، نصيبا مفروضا (١) » ... ويختلف نصيب المرأة من الميراث بحسب قرابتها من المتوفى ، وبحسب من يكون معها من قرابته .. ومن أمثلة ذلك ما يأتى :

١ — (ا) تأخذ البنت نصف نصيب أخيها من التركة بقوله تعالى : « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » .

(ب) فإن لم يكن لها أخ ، وهى مفردة أخذت نصف التركة بقوله تعالى:

---

١ — النساء : ٧

« وإن كانت واحدة فلها النصف » .

(جـ) فإن كان البنات أكثر من واحدة ، بنتين فما فوق ، فلهن ثلثا التركة ، بقوله تعالى : « فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك » .

٢ — أما الأم فقد قال الله تعالى فى نصيبها :

(ا) ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد» فللأب السدس ، وللأم السدس ، من تركة ابنهما إذا كان له ولد ذكر أو أنثى .

(ب) « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه ، فلأمه الثلث » أى أن من مات ولم يكن له ولد ، تؤول تركته كلها إلى أبويه : للأم الثلث .. وللأب الثلثان .

(جـ) « فإن كان له إخوة فللأم السدس » أى أن المتوفى إذا لم يكن له ولد ، وله اخوة ، فإن نصيب الأم ينقص من الثلث إلى السدس ..

وفيما تقدم كله جاء قوله تعالى : « يوصيكم الله فى أولادكم : للذكر مثل حظ الأنثيين .. فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك .. وإن كانت واحدة ، فلها النصف .. ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد .. فإن لم يكن له ولد ، وورثه أبواه ، فللأم الثلث .. فان كان له اخوة ، فللأم السدس » .

٣ — أما إذا كانت المرأة زوجة ، فانها ترث ربع تركة زوجها إن لم يكن له ولد ، فإذا كان له ولد ورثت ثمن التركة .. بقوله تعالى : « ولهن

الربع مما تركتم : إن لم يكن لكم ولد ، فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين » .

***

وجه العدالة فى تقرير نصيب البنت :

وقد يبدو - لأول وهلة - أن الإسلام ظالم البنت إذ جعل لها نصف حظ أخيها من تركة الأب ، وهذا فهم سطحى لا يلبث أن يبدو ما فيه من خطأ بقليل من التدبر ، فإن الإسلام جعل عبء الأسرة وأثقالها كله على الرجل ، وأعفى منه المرأة .. فعليه أن يدفع مهرا لمن يخطبها لتكون زوجة له ، وقد تكلفه الخطبة بعض الهدايا - ولا سيما ما نسميه بلغتنا الآن « شبكة » ست أما أخته فتقبض المهر وما قد يقدم لها من الهدايا . . فإذا عقد على خطيبته لزمته نفقتها من يوم العقد ، فعليه أن يدبر لها نفقة الطعام والشراب ، واللباس ، والمسكن .. أما أخته فلا تلزم بشىء من ذلك البتة متى صارت زوجة . . وعليه فوق ذلك نفقة من يرزق من الأولاد إذا لم يكن لهم مال .. أما أخته فلا تلزم لهم بشىء من ذلك . . فنصيب الابن معرض للنقص بما ألقى عليه الإسلام من التزامات متوالية متجددة ، ونصيب البنت معرض للزيادة بما تقبض من مهر وهدايا ، وبما يغله من دخل إذ ثمرته مع إعفائها من أى التزام شرعى مالى لزوجها وبيتها وبنيها . . فهل كان من العدالة أن يسوى الإسلام بينهما فى الميراث ، ثم يبقى على

الابن ما يلقى من الأعباء الثقيلة المستمرة ، ويعفيها من كل شيء ؟ ..

* ولقد يقال : إننا الآن في عصر خرجت فيه المرأة للعمل والكسب ، وأصبحت تسهم مع زوجها بنصيب في نفقات البيت والأولاد . . فزالت الظروف التي كانت تجعلها ربة بيت فقط معفاة من أي التزام مالي . وبزوال هذه الظروف يزول المقتضى الذي يجعل للذكر من التركة مثل حظ الأنثيين، وتصبح التسوية بينهما في الميراث واجبة .

وهذا قول ظاهر الوجاهة ، باطن البطلان ، خدع به بعضهم ، ولجوا به إلى التسوية المأمولة ، وصرحوا به لابطال العمل بقوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء ، بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم» فان النساء خرجن للعمل والكسب في جميع ميادين الحياة ، وأصبحن يقمن لأنفسهن بما كان الرجال يقومون به لهن ، وصار قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء ... وبما أنفقوا من أموالهم » لا يعبر عن حقيقة واقعة في البيوت ، وصار في حكم القول الذي استنفد أغراضه .

ووجه الخديعة في هذا أنهم نظروا إلى خروج المرأة للعمل ، ولم ينظروا إلى ما ينطوي عليه ذلك من آفات تعارض الخصائص الروحية للانوثة التي تؤدي بها أشرف القيم للحياة (١) .. أي أنه يعارض مشيئة الله تعالى في

---

١ ــ ناقشنا ذلك في فصل قانون الزوجية والأمومة ، وسنناقشه في باب الوصف العام

ناموس الزوجيـة والأمومة .. فهو بذلك عرف أو وضع لا يقره الإسلام ..

ذلك إلى أن قول الله تعالى : « الرجال قوامون على النساء ... الخ » ليس من قبيل افادة خبر ما ، أو ليس من قبيل عرض المفهوم الخبرى لهذه العبارة ،إنما هو تقرير « لقانون اجتماعى » من القوانين التى لا تنعقدروابط الأسرة إلا بها .. فهو يخبر أن من الأسس التى يتكون منها بناءالأسرة ان يكون الرجل وحده مناط المسؤولية والتكليف بما هو ضرورى للبيت من ضروب النفقة ، وأن يكون قواما — فعلا — بذلك .. هذا من حيث الظاهر ، أما من حيث الباطن فيجب أن يكون مفهوم هذا القول الكريم قانونا نفسيا قائما بنفس كل منهما فى رضا وطمأنينة ، على ما كان فى جيلنا الماضى ، وعلى ما هو فى أكثرية جيلنا الحالى على اعتقاد انه طاعة لله ، وانه أحد قوانين ترابطها ، وانتظام معيشتها ..

ومن هذا نرى بطلان فهمهم السطحى لأمور الحياة ، ولكلام الله ، وبطلان ما رتبوه على هذا الفهم الخاطىء من انتفاء المسوغات التى تجعل للرجل قياما على المرأة ، وتجعل للبنت نصف حظ أخيها من الميراث .

# الباب الثانى

## الوصف العام

« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، ويطيعون الله ورسوله ، أولئك سيرحمهم الله ، إن الله عزيز حكيم » .

التوبة : ٧١

# تمهيد

قررنا في أكثر من موضع مما مضى أن للمرأة وصفين : وصفا خاصا تخالف به الرجل ، هو « الأنوثة » .. ووصفا عاما تماثل به الرجل ، هو « الإنسانية » ، وهى فيه مساوية للرجل ..

والإنسانية أمر زائد على حيوانية الانسان .. وهى استعداد روحى يتضمن جوهر عقائده ، وقيمه ، ومثله العليا .. وله خاصية القدرة على فهم تلك العقائد ، وتقبلها ، وتحقيقها صورا ، ونماذج ، وسلوكا فى واقع الحياة .. وهى فطرة الله التى أمر الإنسان أن يقيم عليها وجهته فى الحياة بقوله تعالى : « فأقم وجهك للدين حنيفا ، فطرة الله التى فطر الناس عليها » .

وتلك الحقيقة الروحية — أى الإنسانية — يعارضها من « بشرية » الإنسان آفات من الشح ، والفردية ، والبغى ، والهوى ، والطغيان ، تعوق نموها ، وتعطل نماءها ، وتجعلها كالبذور الكامنة المعزولة عن عوامل الرى والخصب ، فلا ثمر لها ، ولا زهر ، ولا نبت .. ولا يكون للانسان فى هذه الحالة من الأخلاق ، والأعمال ، والسلوك إلا ما يمثل الآفات التى ذكرنا ونحوها ـ أى لا يكون الإنسان إنسانا ، بل صورة حسية تمثل بدن الإنسان دون حقيقته التى قلنا إنها أمر زائد على حيوانيته .

وقد كان من أعظم أعمال الرسل — صلوات الله عليهم — تحرير تلك «الحقيقة الإنسانية» من آفات بشرية المرء لتحقق ذاتها وتؤتى ثمرها فى واقع

الحياة .. أى إحياء ذلك الجانب الروحى ليكون الإنســـان إنسانا على ما أراده الله ، وقد جاء فى ذلك قوله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم »، فالمرء قبل الاستجابة لدعوة الرسل كأنه «ميت» لأن إنسانيته التى هى حقيقة وجوده معطلة .. وهو بعد الاستجابة « حى » لأن إنسانيته تحررت من فعل الآفات ، وأخذت زادها مما جاءها به الرسل ، وصارت فى ضمير صاحبها كائنا حيا ذا فاعلية يفرض نفسه على إرادته ومواهبه بما شاء من مثله وقيمه العليا ...

ذلك الكائن الروحى .. أو « الانســانية » ..أو فطرة الله .. هو حقيقة الإنسان ..

* * *

والإنسان ـ رجلا كان أم امرأة ـ إنما وهب تلك «الإنسانية» ليؤدى بها رسالة فى الأرض — غير رسالة عمله البدنى فى مادتها ، وعمل العقلى فى تنظيمها — هى أن يحقق عقائدها، ومبادئها ، ومثلها مجتمعات ،وأوضاعا، ودولا ، وشرائع ، وأخلاقا ، وســلوكا ، ومعاملات ، ونماذج واقعية فى ظاهر الحياة ..

* فللانسان ـ على هذا ـ وجودان : وجوده الحسى الممثل فى البدن ، وجوارحه ، ومواهبه .. ووجوده الروحى الممثل فى إنسانيته وما تتضمن من جوهر العقائد ، والمثل والأخلاق .

* وله عملان : عمله فى مادة الأرض لكسب قوته وتنظيم عمارتها بجوارحه ومواهب عقله .. وعمله فى الحقائق الروحية لإقامة سلطان العقائد والمثل العليا فى ظاهر الحياة وضمائر الناس ..

وثمت أمور ثلاثة لا تحتاج إلى تقرير :

الأول : أن وجود الإنسان الروحى ، أفضل من وجوده الحسى ، لأنه حقيقة وجوده ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » .

والثانى : أن القيم الروحية ـ كالعزة ، وحب الحق ، والقوة فيه ، والغنى به ـ خير من القيم الحسية والاقتصادية ،والله تعالى يقول: «ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه . . ورزق ربك خير وأبقى (١) »

والثالث : أن عمل الإنسان فى رسالته الروحية ـ أى فى محيط قيمه العليا ـ أجل وأعز من عمله فى مادة الأرض ، من حيث التقويم الذاتى لكل منهما .. أى من حيث النظر إلى كل منهما منفصلا عن الآخر .. وان الوضع الطبيعى الحق أن العمل فى مادة الأرض هو بعض عمل الإنسان الروحى لإقامة دولة المثل والعقيدة ، أو هو وسيلة لذلك .. ولا قيمة له البتة عند

---

١ ــ طه : ١٣١

الله إذا لم يقصد به هذه الغاية ، لأن حياة الإنسان به تصبح مادية وثنية فى أهدافها ، وأذواقها ، لا قيمة فيها لحق إذا تعارض مع سلطان المال ، على ما نرى فى حضارة الغرب القائمة ..

وقد جاء الإسلام ينظم المجتمع على أساس هذه الحقائق على مثل الأصول الآتية :

١ — جعل كل فرد مسئولا عن إقامة حياته على سننها الطبيعى الاقتصادى .. وتحقيق وجوده الإنسانى الذى تحيا به العقيدة فى الوجدان والفكر .. وإلزام المجتمع — ممثلا فى الدولة — أن يمكنه من ذلك أى أن يدع له حريته فى ممارسته ، ويكفلها له فلا يعتدى عليها أحد ، ويمهد الأسباب الممكنة إليه ..

٢ — إقامة الروابط الاجتماعية على أساس الإيمان بالله وحده ، والولاء للقيم الروحية ؛ وفرض إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ..

٣ — إقامة رقابة حازمة للاصلاح الاجتماعى لتقويم سلوك الأفراد ، والجماعات ، وأداة الحكم على أساس الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

والمرأة فى ذلك كله كالرجل سواء بسواء ، والله تعالى يقول : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، ويطيعون الله ورسوله » الآية ..

فنص الآية واضح فى الدلالة على أن الله تعالى يضع صلاح المجتمع أمانة بين يدى كل مؤمن مستنير ، وكل مؤمنة مستنيرة ، ويجعل كلامنها مسؤلا عن ذلك ، لا يعفى المرأة ، ولا يستثنى الرجل ، لأنه ينظر إلى وصف « الإنسانية » لا إلى ذكورة أو أنوثة .. ومسؤلية كل منهما عن تلك القيم والمهام الخطيرة تقتضى بلا شك ان أهليته لها مقررة مسلم بها .

* * *

وإذ لم يكن من غرضنا تفصيل عامة حقوق « الإنسان » وواجباته فى ضوء تلك المعالم ، فإن ما يدور حول قضيــة المرأة يدعونا إلى بيان بعض جوانب تلك القضية فى إيجاز ، مثل أهليتها الاقتصادية والاجتماعيـة .. وما يدور حول حقها فى العمل ومساواتها بالرجل . . وحقها أو واجبهـا فى ميدان الاصلاح الاجتماعى والسياسى على نحو ما يرى القارىء فى الفصول الآتية :

# الفصل الأول

## أهلية المرأة الاقتصادية والاجتماعية

## أهليتها الاقتصادية

ونعنى بها أهليتها لتملك القيم الاقتصادية والتصرف فيها .

وقد قدمنا أن ما أهلت به المرأة من عقل ، ومواهب روحية ، جعلها أهلا لتلقى شرف التكليف الالهى بعبادة الله تعالى ، وفعل الخير ، واعتبارها مسؤولة عن ذلك مسؤلية تستقل فيها عن الرجل .. فأولى أن تكون أهلا لما دون ذلك ، وهو القيم الاقتصادية على اختلاف أنواعها ..

وقد قدمنا ـ أيضا ـ أن الأنوثة كانت لدى الرومان من أسباب انعدام أهلية المرأة ، وأنها لم تكن لدى غيرهم بأحسن حالا من حيث التملك والتصرف . فجاء الإسلام وسوى بينها وبين الرجل فى حق التملك ،ومباشرة عقود التصرفات بجميع أنواعها ، وجعلها صاحبة السلطان المطلق على ملكها ، ولم يجعل للرجل — أيا كانت صفته ، أو قرابته منها — أى سلطان عليها . .

فقد قرر لها حق التملك بالميراث بعد أن كانت محرومة منه فى الجاهلية ، ونزل بذلك المبدأ قوله تعالى : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مما قل منه ، أو كثر ، نصيبا مفروضا (١) »

---

١ — النساء : ٧

وغدت بذلك ترث أباها ، وابنها ، وأخاها ، وزوجها ، وغير هؤلاء من أقاربها .. وقد بينا فى آخر البـاب السابق أنصبتها فى بعض أحوال الميراث ، لا كلها ، حيث كنا بصدد التمثيل لا الاستيعاب .. وهى أنصبة تختلف باختلاف صلتها بالمتوفى ..

* وقرر لها التملك بالصداق — المهر — فقد جعله حقا لها ، بقول الله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » .. ولم يجعل لزوجها أى سلطان عليه ، أو أى حق فيه ، قال تعالى : « وإن أردتم استبدال زوج ، مكان زوج ، وآتيتم احداهن قنطارا ، فلا تأخذوا منه شيئا ؟ أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا ؟ وكيف تأخذونه ، وقد أفضى بعضكم إلى بعض ، وأخذن منكم ميثاقا غليظا (١)»

وكذلك لم يجعل لأبيها ، أو لأخيها أو غيرهما أى حق أو سلطان عليه، قال الامام ابن حزم : « لا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إليه بشىء أصلا لا من صداقها الذى أصدقها ، ولا من غيره من سائر مالهـا ، والصداق كله لها تفعل فيه ما شاءت ، لا إذن للزوج فى ذلك ولا اعتراض .

وبرهان صحة قولنا قول الله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فإن طبن لـكم عن شىء منه نفسا ، فـكلوه هنيئا مريئا » .. ووجدنا الله عز وجل أوجب للمرأة حقوقا فى مال زوجها أحب أم كره ، وهى : الصداق، والنفقة،

١ — النساء : ٢٠ ، ٢١

والكسوة ، والاسكان ما دامت فى عصمته ، والمتعة إن طلقها ، ولم يجعل للزوج فى مالها حقا أصلا ، لا ما قل ولا ما كثر » .. وقال: وشغب بعضهم بقول الله عز وجل : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض » ، فقلنا صدق الله عز وجل ، ولا تحريف للكلم عن مواضعه ، ولا نقول عليه عز وجل ما لم يقل ؛ فهذا من أكبر الكبائر ، وليس فى هذه الآية ذكر لقيامه على شىء من مالها ؛ ولا للحكم برأيه ، ولا للتصرف فيه ، وإنما فيها أنه قائم عليها يسكنها حيث يسكن، ويرحلها حيث يرحل» وقال: «ولا يحل لأب البكر صغيرة كانت أم كبيرة ، أو الثيب ، ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم حكم فى شىء من صداق الأبنة ، أو القريبة ، ولا أحد ممن ذكرنا أن يهبه ولا شيئا منه لا للزوج ، طلق أو أمسك ، ولا لغيره ، فان فعلوا شيئا من ذلك ، فهو منسوخ باطل مردود أبدا ؛ ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت ، ولا اعتراض لأب ، ولا لزوج فى ذلك (١) »

* ولها أن تملك المال ، والضياع ، والدور ، ونحوها بسائر أسباب التملك ، ولها أن تمارس التجارة ، وسائر تصرفات الكسب المباح ، ولها أن تهب الهبات من أموالها ، وأن توصى منه لمن تشاء من غير ورثتها ، وأن تخاصم غيرها إلى القضاء .. لها أن تفعل ذلك ونحوه بنفسها ، أو بمن توكله عنها باختيارها ، وهى منزلة لما تنلها المرأة الفرنسية إلا منذ قريب ..

---

١ — المحلى ج ٩ – ٥٠٧ ، ٥١١

قال الأستاذ محمود شلتوت : « وجعل لها ـ الاسلام ـ الحق فى مباشرة عقود المدنيات من بيع وشراء ، وأباح لها أن توكل غيرها فى كل ما تملكه بنفسها ، وان توكل عن غيرها فى كل يملكه ، وأباح لها أن تضمن غيرها ، وأن يضمنها غيرها على نحو ما أبيح للرجال فى كل هذه التصرفات ؛ ولا نعلم أحدا من فقهاء الاسلام رأى أن النصوص الواردة فى التصرفات المالية خاصة بالرجل دون المرأة (١) » .

وقال الأستاذ الامام محمد عبده فى هذا الصدد : « هذه الدرجة التى رفع الله النساء إليها لم يرفعهن اليها دين سابق ، ولا شريعة من الشرائع ، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده ، وهذه الأمم الأوربية التى كان من تقدمها فى الحضارة أن بالغت فى احترام النساء ، وتكريمهن وعنيت بتربيتهن وتعليمهن الفنون والعلوم ، لا تزال دون هذه الدرجة التى رفع الإسلام النساء إليها ، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف فى مالها بدون إذن زوجها وغير ذلك من الحقوق التى منحتها إياها الشريعة الإسلامية من نحو ثلاثة عشر قرنا ونصف قرن ، وقد كان النساء فى أوربا منذ خمسين سنة بمنزلة الأرقاء فى كل شىء ، كما كن فى عهد الجاهلية عند العرب أو أسوأ حالا . . إلى أن قال : وقد صار هؤلاء

---

١ ــ المرأة والقرآن : ١٢

الأفرنج الذين قصرت مدنيتهم عن شر يمتنا فى إعلاء شأن النساء، يفخرون علينا بل يرموننا بالجهل فى معاملة النساء ، ويزعم الجاهلون منهم أن ما نحن عليه هو أثر ديننا (١) » .

## أهليتها الاجتماعية

إذا بلغت الأنثى وظهرت عليها علامات الرشد وحسن التصرف،زالت عنها ولاية وليها أو الوصى عليها ، سواء أكان أبا أم غيره ، فيكون لها التصرف الكامل فى شؤونها المالية والشخصية ، واختيار المكان الذى تقيم فيه ، وليس لأحد من أوليائها ، أو أقربائها أن يجبرها على الإقامة عنده ما دامت ذات عقل وعفة ، قال الشيخ أحمد إبراهيم : « والأنثى إذا بلغت مبلغ النساء فإن كانت بكرا شابة أو ثيبا غير مأمون عليها ، فلأبيها أو من يقوم مقامه من الأولياء والمحارم المأمونين عليها أن يحفظها عنده جبرا عنها ، وإن كانت بكرا ودخلت فى السن ، واجتمع لها رأى وعفة ، أو ثيبا مأمونة على نفسها ، فليس لأحد من أوليائها أن يجبرها على الاقامة عندة (٢) » .

فإذا تزوجت البكر أو الثيب سقط حقها فى اختيار مكان الاقامة

---

١ — تفسير المنار ج ٢ ص ٣٧٥ ، ٣٧٦

٢ — أحمد ابراهيم بك « الأحكام الشرعية للاحوال الشخصية » ص ١٥٨ الطبعة الثالثة .

لقيـ...ه مع حق الزوج الذى قرر له الشرع أن تتبعه زوجته فى السكن حيث يقيم ، وذلك لاعتبارات معلومة عادلة لا مجال لذكرها .

* ومن معالم تلك الأهلية أن الإسلام جعل لها أن تجير — أى تحمى وتؤمن — من أرادت من غير المسلمين ، وقد جاء فى أحاديث فتح مكة أن أم هانى بنت أبى طالب — أخت على كرم الله وجهه — أجارت رجلا من المشركين ، فأبى على إلا أن يقتله ، فأسرعت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يارسول الله ، زعم ابن أمى على بن أبى طالب أنه قاتل رجلا قد أجرته — فلان بن هبيرة — فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا من أجرت ياأم هانىء (١) » .

وقد جاء فى ذلك قوله عليه السلام : « يد المسلمين على من سواهم ، تتكافأ دماؤهم ، ويجير عليهم أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم (٢) » . والمسلمون وصف جامع للرجل والمرأة ، فهى داخلة فى مفهوم قوله عليه السلام : « يجير عليهم أدناهم » بدلالة حديث أم هانىء السابق ، وبدلالة قوله : ﷺ فى حديث آخر : « أن المرأة لتأخذ للقوم (٣) » .. قال صاحب المنتقى يعنى تجير على المسلمين .. وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « إن كانت المرأة

---

١ — متفق عليه
٢ — رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه
٣ — رواه الترمذى

لتجير على المؤمنين ، فيجوز (١) » وقولها « فيجوز » معنــاه أن يحترم فعلها فى الاجارة ولا يخفر . . قال فى نيل الأوطار : « قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة (٢) » .

وقد علق على ذلك فضيلة الشيخ محمود شلتوت بقوله : « فهل يجد الناس فى تشريع ما، مثل هذه السعة التى نقدم لهم منها مثلا صادقة فى ناحية من الحياة ، قد تـكون فيا يرى الناس أضيق النواحى وأدقها فى التشريع والاحتياط ؟ (٣)» .

* ومن أبرز معالم تلك الأهلية ، حقها فى قبول أو رفض من جاء يخطبها ، ولا حق لوليها أن يجبرها على قبول من لا تريد ، ولا أن يمنعها أن تتزوج من رضيته من أهل الخلق والدين ، فذلك شأنها وحدها ــ بل لعله أخص خصائصها ــ تتصرف فيه بالمعروف على ماترى فيه استقرارها وائتلافها بمن تريد .وفى هذا جاء قوله عليه السلام: «ليس للولى مع البنت أمر (٤)» وقوله :« البنت أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها ، وأذنها صماتها (٥)» .. قال ابن القيم : «إن البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها

---

١ ــ رواه أبو داود والنسائى

٢ ــ نيل الأوطار للشوكانى جـ ٨ ص ٢٩

٣ ــ الشيخ شلتوت فى رسالة القرآن والمرأة : ١٨

٤ ــ رواه أبو داود والنسائى

٥ ــ رواه الجماعة إلا البخارى

فى أقل شيء من مالها إلا برضاها ، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون إذنها ، فكيف يجوز أن يخرج نفسها منها بغير رضاها ؟ ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره (١) » .

* فإذا أهدر وليها هذا الحق وزوجها وهى كارهة فهى بالخيار ـ ثيبا كانت أم بكرا ـ إن شاءت أمضت ما فعل وليها ، وان شاءت ردته ، وقد قدمنا من ذلك أن خنساء بنت جذام زوجها أبوها وهى كارهة ـ وكانت ثيبا فأتت رسول الله ﷺ « فرد نكاحها (٢) » .. وعن ابن عباس أن جارية بكرا أتت النبى ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة ، فخيرها النبى ﷺ ؛ وقد روى النسائى أن فتاة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : ان أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته ، فجعل أمرها إليها ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء » ..

* بل إن لها أن تباشر بنفسها عقد الزواج ، قال فى الأحكام الشرعية : « يشترط لنفاذ النكاح ـ أى عقد الزواج ـ أن يكون كل من الزوجين حرا ، بالغا ، عاقلا ، إذا باشرا العقد بأنفسهما ، أو بوكيليهما ، أو باشره أحدهما مع وكيل الآخر » .. وقال فى مكان آخر : « وعلى هذا فللبالغة

١ ــ زاد المعاد ج ٤ ص ٢ بتصرف

٢ ــ رواه الشيخان

الرشيدة ، الحرة أن تزوج نفسها ممن تختاره زوجا لها ، وليس لأحد مطلقا أن يعترض عليها فيما تختاره لنفسها .... الخ (١) » .

وقد قال فضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت فى تقرير حقهـا فى مباشرة عقد زواجها بنفسهـا ، : « ونحن إذا رجعنا إلى القرآن فى هذه المسألة وجدناه يضيف هذا التصرف إلى المرأة نفسها ، أنظر قوله تعالى فى سورة الأحزاب : « وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى ان أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين » .. ويقول فى سورة البقرة « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » ويقول : « فإذا بلغن أجلهن، فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف » . وهذه الآيات ظاهرة فى أن زواج المرأة ورجوعهـا إلى زوجها ، مضاف إليهـا ، صادر عنها .. من غير أن يتوقف على مباشرة وليها لهذه التصرفات » إلى أن يقول : « والبكر لم تألف الرجال، وقد جرت عادتها بالحياء الذى يمنعها مباشرة عقد زواجها، فاكتفى الشارع منها بالعلامات الذى يدل على رضاها، وهذالا يقتضى أن يسلب منها حق هو فى الأصل لها ، وليس من المعقول ولا المعهود شرعا أن يستعمير رضا إنسان فى صحة تصرف ، ثم يحكم ببطلانه إذا ما باشره بنفسه .. ولا شك أن صحة التصرفات لا تستدعى أكثر من

١ — الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للشيخ أحمد ابراهيم ص ٩ ، ص ٢٢ الطبعة الثالثة

العقل والبلوغ ، وما دامت البكر كالثيب عاقلة بالغة ، فانا لا نكاد نفهم إنها إذا باشرت عقد الزواج يكون باطلا .. ولا شك أيضا فى أن مقاصد عقد الزواج يرجع معظمها إلى المرأة ، ومن الأصول المقررة أن مثل هذا العقد يتولاه من يختص بمقاصده الأصلية (١)

وهو تقرير يغنينا بروعته ووضوحه عن أى تعليق على ما بلغ الإسلام بأهلية المرأة من سمو واعتبار ..

---

١ — رسالة القرآن والمرأة ص : ١٢ ، ١٣

# الفَصلُ الثّاني

## حول حق المرأة في العمل

## حول مبررات عمل المرأة :

لقضية عمل المرأة فى الغرب مشاكل اقتصادية واجتماعية لا تنتهى ، فمنظمة الأمم المتحدة – مثلا – عجزت إلى اليوم عن تحقيق المساواة العمالية فى الأجور بين الرجل والمرأة ، ورجال الأعمال ومؤسساتها يرفضون تلك المساواة بمنطق الإنتاج الذى لا يحتمل مكابرة .. ورجال الاجتماع والأدب وعلماء النفس يرون أن العمل على ضوء النتائج التى انتهى إليها – معطل لأسمى خصائص المرأة ووظائفها الطبيعية والاجتماعية ، وأن المجتمع بدأ يجنى من ذلك انحلال الروابط وابتذال كثير من القيم ..

وقد بدأنا – نحن العرب والمسلمين – ندخل تجربة عمل المرأة ، ويوشك أن يكون لنا من مشاكله ما للغرب ، فتركنا قضية الحجاب والسفور ، وأخذنا فى قضية العمل ، وما له من مبررات ، وما تحتمل من نتائج .. وقد يكون من مفاتيح الوصول إلى لب هذه القضية بالنسبة لنا أن نسأل: لماذا تعمل المرأة بعد أن لم تكن تعمل ؟.

وقد يمكن تلخيص ما يقال من المسوغات لذلك فيما يأتى : –

١ – أن عمل المرأة يوسع آفاقها ويبرز وينمى مقومات شخصيتها . ويقيها السأم القاتل الذى يورثها إياه بقاؤها الطويل ، أو فراغها الذى تقضيه بين أربعة جدران المنزل ..

٢ – أن مجد الأمة فى كثرة الأيدى العاملة ، وأن المرأة نصف المجتمع

وليس مما يتحقق به هذا المجد أن يكون نصف المجتمع عاطلا ..

٣ ـ مساعدة من يعولها .. وقد تكون لا عائل لها فتعول نفسها بالعمل .. وقد يتوفى عنها زوجها ، ويترك لها أطفالا عاجزين عن العمل . ولا شيء لهم فتجد في العمل عصمة لها ولأولادها من الضياع .. وهي مع ذلك « إنسان » ومن كرامتها أن تستقل بطلب عيشها فلا تكون عبئا على سواها ، وإنما يكفل لها تلك الكرامة أن تعمل ..

ولعل من المفيد أن نناقش تلك المبررات بشيء من التحليل يبين ما فيها من أصالة أو زيف متجردين من العصبية للقديم ، والهوى للحديث معتمدين السنن والفطرة والعقل . . وإذ نلزم أنفسنا هذا النهج نرجو من يكون ذا نزعة للقديم ، أو ذا هوى للحديث أن يتجرد أو يغالب ـ على الأقل ـ نزعته وهواه حتى يكون حكمه على ما يجد عادلا ، أو أدنى ما يكون إلى العدل ؛ وحتى لا تستدرجه نزعته أو هواه إلى حال من التحيز يرفض بها ـ مقدما ـ كل ما لا يجري مع تلك النزعة أو الهوى .

العمل وتنمية شخصية المرأة

١ ـ فأما أن عمل المرأة يوسع آفاقها .. الخ ، فحق لا ننازع فيه ، بل يجب أن نوفره لها .

والذين نظروا في هذا العامل ، استنبطوه من جهل المرأة في الجيل الماضي والأجيال السابقة له ؛ وبقاياه الماثلة بيننا الآن ؛ إذ لم يكن لها من الإلمام بعلوم الحياة والدين وألوان الثقافة والأدب والفن ما ينير ذهنها ، ويصقل

ذوقها . ويصلها بآفاق الحياة ، ويعرفها بقيمتها وحقها ورسالتها في داخل البيت وخارجه ، فأورثها هذا الجهل ضيق المجال الحيوى ، والأفق الذهني وضمور الشخصية حتى لم يكن لها من قدرفي نفسها – غالبا – إلا أنها كائن للحمل والولادة ، وعمل البيت ، في أسلوب آلي محجوب عن الاستنارةالتي تنظم ذلك . وتتبين أهدافه السامية التي ينطوي عليها أو تستتر خلفه .

وقد قررنا سابقا أن وراء زوجية الجنس زوجية أخرى روحية ، ثمارها السكن ، والمودة ، والرحمة .. وأن وراء الأمومة التي هي مجرد حمل وولادة ورضاعة ، أمومة أخرى روحية يبث الله بها في فطرة الولد – جنينا وغير جنين – استمدادا روحيا يعظم به قدر الوالدين لأثرهما فيما وهب من نعمة الحياة ، وينبعث بهذا التعظيم إلى حبهما والمبادرة بخدمتهما وبرهما ويتبع ذلك في المجتمع من آثار وروابط سامية مايتبعه .. وعرفنا أن ثمت ظروفا لكل من قانوني الزوجية والأمومة ، لايعمل أحدهما عمله ولا يثمر ثمره الذي ذكرنا إلا في نطاقها (١) .

وقررنا أيضا أن حقيقة وجودها هو إنسانيتها التي تتضمن جوهر فضائل النفس والقيم العليا ، وأن عليها رسالة في الاصلاح الاجتماعي والسياسي تحرس بها قيم المجتمع ، وتقوم سياسته في كل شأن من شؤون الدولة .

---

١ – يراجع فصل بين الزوجية والأمومة ص١٥٣ من هذه الرسالة .

وقررنا أن طلب العلم ليس مجرد حق للمرأة ، بل هو فريضة عليها يجب على المسئولين عنها ـ وليها أو المجتمع ممثلا فى الدولة ـ أن يمكنوها منها .. وأن العلم المطلوب ، هو العلم بدينها وكل معرفة تنير ذهنها وتقوم ضميرها وتصلها بآفاق الحياة العامة ، وتبصرها بأصول مهمتها وأهداف زوجيتها وأمومتها الروحية والاجتماعية .. وواجبها فى توفير الظروف الحسية والنفسية لعمل كل من قانونى الزوجية والأمومة .. وحقيقة إنسانيتها ورسالتها التى يجب أن تحققها بها فى الحياة .

قررنا ذلك كله باعتباره بعض الخطوط الأصيلة التى ينظم بها الاسلام وضع المرأة فى الحياة .. ولاشك فى أنه لو جنب المجتمع الاسلامى عوامل الدمار والتخلف التى اعترضته ؛ وأتيح له أن يقيم وضع المرأة على تلك الأصول فى كل عصر بقدر مايتيسر له من ثقافة وعلم ، لكانت المرأة المسلمة اليوم بين نساء العالم قاطبة مثالا فردا لا يسامى ولا يدانى فى كرامتها وثقافتها وعلو منزلتها وقيادتها ، وعمق أثرها ووضوحه فى الحياة بما تحقق داخل البيت وخارجه من أهداف وقيم سامية ، ولكانت مضرب المثل ، ومنار القدوة فى الشرق والغرب .. فاذا كنا صادقين فى نشدان العلاج الحق لما تعانى المرأة من ضيق الذهن وضمور الشخصية ، وعزلة عن الحياة ، وسأم من الفراغ ؛ فان ماقدمنا من منهج الاسلام الجامع يحقق فوق ما يدور بأحلام المصلحين من غايات وآمال ..

نعم ليس فيه أن تخرج المرأة إلى مصنع أو بنك ، أو مؤسسة أو نحوها

ولكننا ننشد علاج علة ، فاذا تيسر لنا ذلك العلاج على أوفاه وأفضله مع إقامتها على شأنها الطبيعى ، وواجبها نحو المجتمع فهو أولى - بلا نزاع - من أى علاج يقتضى تغييرا ما ، وإلا طلبنا غيره .

وهذا منهاج الاسلام يكفل لها - بل يفرض - من الثقافة والعلم مالا نجده فى شريعة من الشرائع ، ونحسب ذلك ليس موضع خلاف .

وعملها الإصلاحى والسياسى فى حراسة قيم المجتمع وتنميتها ، وتقويم الاتجاه العام ، ومراقبة أداة الدولة ، كتابة ، وخطابة ، ومشاركة فى الأندية ، والجماعات ، والمنظمات العاملة لذلك نيابية وغير نيابية . . وما تكسب فيه من خبرة ، وماتلقى من أجله من رجال ونساء من نماذج شتى من البشر ، ذوى مواهب وأمزجة متباينة ، وتجارب كثيرة - ذلك كله جدير بأن يملأ فراغ نفسها ووقتها بمشاغل قيمة تشعرها بنفاسة الحياة ، وبأنها فى نفسها ذات قدر وأهمية ؛ وبوسع آفاقها وصلتها بالحياة ، وينمى مقومات شخصيتها أبين وأقوم ماتكون ، على مثال لايبلغه - قطعا - عملها فى ديوان أو نحوه ، فضلا عن أننا لا نجد من يقول : إن قيامها بطرق الحديد فى مصنع ، أو لف البضاعة فى الورق للزبابن فى متجر ، أو عرض الملابس فى المعارض والصالات ؛ أو قبض أثمان المشتريات ، أو نحوه هو أجدى من ذلك - عقلا ، وروحا ، وإحساسا بالسعادة والأهمية - فى العلاج الذى ننشده .

ذلك إلى أن قيام المرأة فى بيت زوجها راعية لماله ، مدبرة لأمره ،

مدركة لأهداف زوجيتها وأمومتها عاملة لهـا فى ثقافة وصـــدق ، كاف لملء الفراغ . . فراغ قلبها ، وعقلها ، ووقتها الذى تشكوه . . وقد يكون هـذا مدعاة جـــدل إذا انفردنا بتقريره . ولـكن إذا قررته إمرأة مثقفة بإملاء واقعها وتجربتها ، فهو تقرير ذات اختصـاص أدرى بمهام الأنثى وفطرتها عن وعى ، وأجدر ألا ترمى بالرجعيـــة أوعداءالمرأة ، أى عداء نفسها .. فهذه كاتبة أمريكية ـ فيليس ما كجنلى ـ تقول فى مقال لها بعنوان: البيت .. مملـكة المرأة بدون منازع :« وهل نعد نحن النساء ـ بعـد أن نلنا حرياتنا أخيرا ـ خائنات لجنسنـا إذا ارتددنا لدورنا القديم فى البيوت ؟ » وتجيب على هذا السؤال بقولها : « إن لى آراء حاسمة فى هذه النقطة ، فاننى أصر على أن للنساء أكثر من حق فى البقـاء كربات بيوت .. وإننى أقدر مهنتنا وأهميتها فى الحقل البشرى إلى حد أنى أراها كافية لأن تملأ الحياة والقلب (١) » . . فهذه كاتبة تتكلم باعتبـارها إمرأة « هل نعد نحن النساء خائنات لجنسنا » « إننى أقدر مهنتنا فى الحقل البشرى » وهى مع ذلك غربية أمريكية ، أى من مجتمع أصبحت فيه المرأة العاملة حقيقة من حقائقه .. فهى تتـكلم بلسان الأنوثة والتجربة ، ولهذين الاعتبارين وزنهما فى تأييد قولها إذا قالت : « إن مهمة ربةالبيت فى الحقل البشرى كافية لأن تملأ فراغ الحياة والقلب » .

---

١ ـــ مجلة المختار عدد مارس ١٩٦٥

فاذا كان ثمت من يرى فى الاعتبار الأخير ـ بعد ذلك ـ موضع جدل له ، فانا نعتقد أنه لاجدال فى أن عمل المرأة الإصلاحى والسياسى فى حراسة قيم المجتمع وتنميتها .. الخ على المثال الذى أوردنا ، وبآثاره التى تتحقق به كاف لملء الوقت ، وعلاج آفة ضمور الذهن والشخصية . . أى كاف لزوال المبرر الأول من المبررات التى رتبوا عليها خروج المرأة للعمل .

عمل المرأة ومجد الأمة :

وأما أن مجد الأمة فى كثرة الأيدى العاملة ، وأن المرأة نصف المجتمع ، وليس مما يتحقق به هذا المجد أن يكون نصف المجتمع عاطلا ، فهو ـ أيضا ـ حق . . فان مقومات الأمم ضربان : ضرب روحى يتمثل فى قوة عقائدها ، واعتزازها بثروتها من القيم والمثل العليا . . وضرب حسى يتمثل فى قوة جيشها ، ونظامها ، واقتصادها . . وكلما كان حظ الأمة من كل من هذين الضربين أوفر ، كان حظها من مجد الحياة ـ أى بطولة النفس ، وشرف الغاية ، والقدرة على التوجيه والقيادة بين الأمم ـ أبين وأعلى . . ولا غنى للأمة بوجه من الوجوه عن قيام كلا الضربين بها . . وقد جاء الإسلام بوجوب تحقيقها معا إذ أمر ببذل الاستطاعة فى الأولى بقوله : « فاتقوا الله ما استطعتم » وببذل الاستطاعة فى الثانية بقوله : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » وبذل الاستطاعة معناه بلوغ غاية الطاقة واستفراغ الجهد فيما أمر به . .

وذلك موكول بطبيعة الحال إلى كل من الرجل والمرأة ، فإذا تساويا فى سهم العمل فى ميدان الاصلاح الاجتماعى والسياسى ، ومسؤولية كل منهما عن تحقيق خصائص تقوى الله فى نفســـه ، ، افترق كل منهما عن الآخر فى تحقيق غايات لا غنى عنهـا ، أو لا بد منهمـــا : الرجل إلى الانتاج وتنمية الثروة ، وكسب الرزق .. والمرأة إلى الأسرة .. إلى عمل أشق وأقوم ، بل أقدس ثمرة مما يعمل الرجل : تحمل الجنين .. وتلد .. وترضع .. وتربى .. وترعى الزوج .. وتمرض .. وتدبر .. وتخدم فى أكثر الأحوال..وتثمر السكن، والمودة، والرحمة، وتمر الأمومة الروحى والاجتماعى الذى قدمنا ، وتبذل من ذات نفسها وجهدها الحسى ما تبذل لتوفر لقانونى الزوجية والأمومة ظروف عملها الملائمة .. وهذا الافتراق الذى هو مقتضى ما أهل به كل منهما ، هو عين التقاء إرادتيهما وجهديهما على الإسـهام بأوفى ما يكون فى بناء الأمة الاقتصادى والروحى .. فإذا أدى كل منهما ما وجه إليه بحقه ، استقامت مصلحة الأمة على أكمل وجه .. وإذا أهمل أحدهما ، أو كلاهما ، أو فقد صلاحيته لواجبه ، فلا قيام للمجتمع ، ولا نجد للأمة بالمعنى الحق الذى بينا ، إذ يكون نصف المجتمع أو كله عاطلا بالجهل ، أو بالاستهتار والتحلل . .

* ذلك إيجاز ما يقال فى توجيه أو توضيح منطوق المبرر الثـــانى الخاص بجـد الأمة والأيدى العاملة .. ولـكنهم يقولونه ويعنون به أن المرأة عندنا — وهى نصف المجتمع — عاطلة ، وأن جهدها ، ومكانها من بناء الأسرة يعتبر لا شىء .. وأنها لا تـكون عاملة إلا إذا اتخذت سبيلها

إلى المصنع ، والديوان ، والبنك ونحوه من أنواع العمل التى تؤجر عليها فى الخارج . .

وقد يكون هذا الاتجاه متأثرا بنظرة اعجاب ، ورغبة تقليد لما فى الغرب ، وقد لا يكون ، ولكن مما لا شك فيه أن جهل المرأة عندنا .. جهلها بالحياة .. وبنفسها .. وحقيقة مهمتها .. أو أميتها القلمية ، والقلبية ، والذهنية ، وأثر ذلك فى بنيها ، وبيتها ، وعلاقتها بزوجها ، ونحوها ، قد يحمل بعضنا أن يظن للوهلة الأولى أن عمل المرأة فى البيت يعتبر لا شىء .. اى أن رأى المنادين بعملها فى الخارج قد يكون متأثرا بسوء أثرها فى البيت ، أو على الأقل بقلة جدواه ، فهى — فى نظرهم — عاطل ، ومن الحسن أن تعمل ..

فإذا ذهبنا نناقش ذلك ألفينا أنفسنا أمام النتائج الآتية :

أولا : أن المرأة إذا تعلمت ، وتثقفت ثقافتها التى فرضها لها وعليها الإسلام ، وفهمت حقيقه نفسها ، ورسالتها ، ومهمتها ، وأدت ذلك خير أداء ، وحققت ثمره فى بيتها وبنيها ، وزوجها ، والمجتمع على أتم وجهه ، لا تعتبر عاطلة .. وقد بينا أن عملها الحسى والروحى فى ذلك هو قسيم عمل الرجل فى الانتاج ، وتنمية الثروة ، وكسب الرزق . . وأن افتراقهما فى جنس العمل بتوجيه الفطرة ، وبحسب ما أهل به كل منهما هو عين التقاء إرادتيهما ، وجهديهما على الإسهام بأوفى ما يكون فى بناء الأمة الاقتصادى

والروحى .. ومن كان عاملا فى ذلك لا يعتبر عاطلا على أى وجه .. على أننا مع ذلك إذا نظرنا إلى المشقة ، فعملها أشق .. وإذا نظرنا إلى فضل القيم ، فنى عملها ما هو أفضل وأقدس ..

ثانيـــا : أما إذا أريد بأن مكان المرأة فى بناء الأسرة ، ونسج روابطها على الحب ، والرحمة ، والسكن الروحى ، وامداد الولد ـ جنينا وغير جنين ـ بخصائص التعظيم التى يحفد بها والديه ، ويعرف حق الله وفضله فى نعمة الحياة .. إذا أريد أن ذلك لا شىء ، وأن المشتغل به مشتغل بقيم افلاطونية فى عالم غيبى لا حقيقة له ، فهو لذلك عاطل يجب أن يخرج ليعمل ، فان ذلك تخريب ووثنية سافرة ، لا نحسب ذهن أو ضمير القائلين بمجد الأمة والأيدى العاملة قد ذهب إلى شىء منه .. ونعيذ أنفسنا ، بل نعيذ الانسانية قاطبة أن يكون فيها من يعدل الحب ، والرحمة وعبادة الله ، وتمجيد الأبوين وبرهما بأى قيمة حسية دنيوية ، فضلا عن أن يجمل تلك القيمة راجحة .

ولنا أن نفترض أنهم قدروا أن المرأة تستطيع أن تخرج للعمل ، على أن توفق بينه وبين عملها فى البيت .. أى يكون لها عملان : عمل فى الخارج تحمل فيه ما يحمل الرجل .. وعمل آخر تحمله فوق ما يحمل الرجل. هو الحمل ، والولادة ، والرضاع إلى آخر المعروف من عملها الحسى والروحى فى البيت .. فإذا صرفنا النظر عما فى ذلك من الارهـاق والظلم ، بقى معنا أمران :

الأول : أن فى قولهم إن المرأة يمكنها التوفيق بين واجبها فى البيت ،

عملها فى الخارج ، اعترافا بأنها عاملة فى البيت غير عاطلة ، فيزول بذلك
ق من مقومات هذا المبرر ..

والثانى : أن إمكان التوفيق بين العملين مجرد أمنية أو دعوى نظرية
غير .. لأن التوفيق معناه أداء كل من العملين على وجهه ، وتحقيق ثمره
لى اتمه ، وهو فى بدائه المعقول غير مسلم .. فإذا انتفى التوفيق ،
استحضرنا ما يكون من نقص فى كلا العملين إذا حملناها عليهما معا ،
كان معنى ذلك أن الخسارة فى روابط الأسرة لا تعتبر خسارة ، إذا كان
نا منها بدليل اقتصـــادى . وهو النظر الذى تتنزه عنه المعقول المدركة
لحقائق ، فان أية قيمة مادية بالغة ما بلغت تغـدو لغوا باطلا إذا وزنت
شىء مما يلتئم عليـه شمل الأسرة من ثمر الروح ، وما أعجب ما تقول
لـكاتبة الأمريكية فى مقالها الذى ألمعنا إليه منذ قليل: «وإذا قيل لنا على نحو
ـسى . إن من واجبنـا أن نعمل فى أى مكان آخر غير المنزل ، فهذا لغو
زائف ، فانه لا يوجد عمل يستحق أن يمزق شمل الأسرة من أجله » ..
إذا بطلت دعوى التوفيق ، فقد زال شق ثان من مقومات هذا المبرر .

* على أننا حين ننظر فى جدلنوازن بين عمل الرجل وعمل المرأة من حيث الجدوى
على الحياة ومجد الدولة ، نرى المرأة قد ذهبت باللب ، والرجل قد قام من ذلك
اللب منذ الأزل بدور ، لا نقول «ثانوى» ولـكنه ليس فى صميم اللب ، ولننظر
ماذا تـكون الحراسة وجلب القوت إذا قرنت بدور المرأة فى شركة الحياة
بينها وبين الرجل ؟ .. أى الدورين تعترف به الحياة ؟ . وأيهما ينظر إليه

مجد الدولة على أنه بالنسبة إليه فى المقام الأول ؟ .. الدور الذى ينجب الذرية ويحفظ تسلسل الحياة ، أو الدور الذى يقوم من ذلك مقام الحاشية والقشر ؟ .. ولننظر أى الدورين يكون صاحبه عاملا ، وأيهما يكون صاحبه عاطلا أو فى حكم المتعطل إذا كان مقياس العمل والعطل هو الإنتاج للحياة ؟ . ذلك من اصالة الحقائق ، وصميم الأمور التى يجب أن تكون ميزانا للحكم فيما نحن بصدده من شأن المرأة .. أما أن يكون عمل الرجل هو كل شىء ، وعمل المرأة لا شىء فذلك حكم السطحية الذى لا يقام له وزن ، ولقد التفت برنارد شو إلى دقائق فى هذا المعنى ، فقال بأسلوبه الدقيق اللاذع : « أما العمل الذى تنهض به النساء .. العمل الذى لا يمكن الاستغناء عنه .. العمل الذى لا يمكن الاستعاضة عنه بشىء آخر ، فهو حمل الأجنة ، وولادتهم ، وإرضاعهم ، وتدبير البيوت من أجلهم .. ولكنهن لا يؤجرن عليه بأموال نقدية .. وهذا ما جعل الكثير من الحمق ينسون أنه عمل على الاطلاق .. فاذا تحدثوا عن العمل جاء ذكر الرجل على لسانهم ، وأنه هو الكادح وراء الرزق .. الساعى المجهد وراء لقمة العيش .. وما إلى ذلك من الأوصاف التى يخلعونها عليه فى جهل وافتراء . . . ألا إن المرأة تعمل فى البيت ! .. وكان عملها فى البيت منذ الأزل عملا ضروريا وحيويا لبقاء المجتمع ووجوده بينما يشغل ملايين الرجال أنفسهم ويبددون أعمارهم فى كثير من الأعمال التافهة .. ولعل عذر الرجال الوحيد فى قيامهم بتلك الأعمال أنهم يعولون بها زوجاتهم اللاتى لا يمكن

الاستغناء عنهن .. ومع ذلك فالرجال مغرورون .. لا يريدون أن يفهموا » (١) .. وهذا كلام عميق حق ، لا يمارى منصف فى صدق كلمة منه .. ولعل هذا المبرر — مبرر عمل المرأة بجد الدولة .. الخ — لم يعد له محل بازاء ما قدمنا .

بين الكرامة .. ومساعدة من تعول :

وأما أنها تعمل لمساعدة من يعولها .. وقد تكون بلا عائل فتعول نفسها بالعمل .. وقد يتوفى عنها زوجها ويترك لها أطفالا عاجزين عن الكسب ولا شيء لهم ؛ فتجد فى العمل عصمة لها ولأولادها من الضياع وهى مع ذلك « إنسان » ، ومن كرامتها أن تشتغل بطلب عيشها فلا تكون عبئا على سواها — فقبل مناقشته نشير إلى ما فيه من تناقض ، فبينما يرى بعضهم أنه لا ضير أن تكون المرأة فى كنف عائل تجب عليه نفقتها ، ولكن دخله قد لا يفى بالنفقة ، فتضطر إلى العمل لمساعدته ، إذا غيره يرى الضير أن تكون فى كنف عائل ما ، لأن كرامتها تتأذى به .. وتناقض المائل فى أمر ما ، له دلالته على تهافته .. فلنجاوز التناقض لمناقشة تلك الجمل ..

* فالادعاء بأن المرأة إنما تعمل لأنها إنسان ، وأن كرامتها أن تعول نفسها فلا تكون عبئا على أحد يناقش من ناحيتين :

١ — مجلة الهلال : عدد مارس ١٩٦٥ « المرأة .. إلى أين تتجه »

الأولى : ناحية اتصاله بواقعنا وصلاحيته لتعليل خروج المرأة عندنا للعمل .. فهو من هذه الناحية بعيد عن واقعنا كل البعد .. واقعنا الريفى والحضرى .. القديم والحديث .. وما جيلنا الحالى إلا امتداد لأجيال مضت من بعد أجيال ، لم يكن من عرف واحد منها أن البنت ، أو الزوجة ، أو الأم تأنف أن تعيش فى كنف أبيها ، أو زوجها ، أو ابنها .. بل أن عكس ذلك كان هو واقع تلك المجتمعات — وما يزال — فانهن يعتبرن الاقامة فى رعاية هؤلاء هى الكرامة الطبيعية لهن ، ويعتبرن من أفدح المحن أن تصاب إحداهن فى تلك الرعاية بما يضطرها إلى الخروج لخدمة أو عمل ..

ونحن نعرف أن تأذى كرامة المرأة ، أو استنكافها أن تكون بلا عمل ، عرف غربى .. لا عربى ، ولا اسلامى ، فإذا كان من « عز » البنت عندنا أن تكون فى رعاية أبيها ، فمن الهانة هناك أن تظل بعد سن معينة فى تلك الرعاية .. ولسنا بصدد الموازنة بين العرفين : أيهما أدل على الاريحية (١) والحمية للعرض ؟ .. ولا بصدد مناقشة الجهود التى تبذل لاستعارة وجدان القوم لأحلاله مكان وجداننا ، فتستبدل المرأة عندنا آدابا بآداب ، فذلك يفرع الحديث إلى قضية أو قضايا آخر لها مجال آخر ..

---

١ — الاريحية : صفة من كرم النفس ، تجعل الانسان يرتاح إلى الافعال الحميدة والبذل .. والاريحى : الواسع الخلق والهمة ..

وحسبنا ما تقدم بوضوح أن ادعاء الكرامة (١) لا يصلح تعليلا لخروج المرأة عندنا للعمل ، لأنه لا يصور واقعنا ؛ والتقاليد والعرف عندنا بخلافه .

والناحية الأخرى : ناحية اتصاله بعرف الآخرين ، وهى ناحية تريدنا الأثر العاطفى الذى يبلغه تحكم المادية فى مجتمع ما ، إذ يصاب التجاوب الفياض بين الأب وابنته بآفة من الجمود ، فيها أنانية تضيق ينابيعه وتحد من فيضه ، وفيها آلية تؤقت أملها فيه وقبوله اياها بوقت معين .. ونشير إلى ذلك مجرد اشارة ، ولا نجعله موضع مناقشة .

وننظر فى العرف الذى يرتب كرامة المرأة على استقلالها فى كسب قوتها عن زوجها وأبيها ، فهو عرف يقوم على اعتبار وظائف المرأة فى الحمل والولادة ، والرضاعة ، وعمل البيت لا شىء .. واعتبار المرأة إذا اقتصرت على ذلك عاطلة .. وقد قدمنا أن ذلك نظر سطحى محجوب عن تبين الحقائق ، « فاننا حين ننظر فى جد لنوازن بين عمل المرأة وعمل الرجل من حيث الجدوى على الحيـــاة ومجد الدولة . نرى المرأة قد ذهبت باللب

---

١ — من المؤسف أن ذلك الادعاء يشير إلى أمانى وجهود لتبديد تراثنا وتقاليدنا ، واستعارة وجدان القوم مكان وجداننا .. وذلك افنـــاء لحقيقة وجودنا .. فان الحقيقة فى قوام أى شعب ، هى ضمير يحكمه تراث ووجدان فاذا تغيرت فينا خصائص الاريحية والحمية للعرض ، فأى فضيلة تبقى لنا ننتسب بها إلى شرف الحياة ؟

والرجل قد قام من ذلك اللب منذ الأزل بدور لا نقول ثانوى ، ولكنه ليس فى صميم اللب » . . . . إلى أن سألنا : « أى الدورين يكون صاحبه عاطلا أو فى حكم المتعطل إذا كان مقياس العمل والعطل هو الانتاج للحياة؟» ولننظر فى جد . إذا كان من شأن الحياة أن تأجر كلا منهما بقيمة ثمره ، ماذا يكون أجر المرأة وأجر الرجل ؟! .

ماذا يكون أجر من ثمرتها طفل ، وأجر من ثمرته جلب حزمة حطب أو بضع ثمرات من شجرة قريبة ؟!... ولكن الحياة لا تجزى ذلك الأجر النقدى، فإن ثمر المرأة ومقامها أجل من أن يقدر بعرض،فتركت ذلك فى الإنسان إلى بديهة تقدر العظيم ، وحساب وراء حساب : « أنا وأنت » قوامه الود والرحمة واستمداد كل منهما لأن يذهب فى وقاية صاحبه من أى ألم إلى أبعد مدى .. فإذا غدت بديهة الانسان لا تقدر العمل العظيم ، وقد نضب ضميره إلا من حساب : « أنا وأنت » فتلك هى المادية التى تمسخ فى الانسان بديهته وإنسانيته ، وتجعل حكمه فى مثل هذا الأمر غير جدير بالنظر .. وإذا استبعدنا ما لا يسلم به بعضهم فى ذلك من اعتبار القيم المعنوية ، فإن ما يبقى من اعتبار الانتاج المحض الذى لا يعرف إلا حسابها وحسابه يجعلها ذات الرصيد الضخم والحساب الراجح ، ولا يدع مجالا لاعتبارها عاطلة على أى وجه ..

فإذا ظل — بمنطق النظر السطحى وحساب أجور النقد — يراها عاطلة غير عاملة ، فهو منطق لا يعبر عن الحقيقة على ما قدمنا ، ولا يصلح

لأن تقام به دعوى صادقة ، وقد أسقطه « برناردشو » ووصفه بما وصفه به فى عبارته السابقة .

* وأما تبريرهم خروج المرأة للعمل بأنها قد تساعد عائلها الفقير ، وتعصم أطفالها اليتامى من الضيعة الخ .. فيتضمن الدلالة على أمرين :

الأول : تقصير المجتمع أو قصوره عن فهم واجبه فى رعاية الفقير ، والعاجز ، ومحدود الدخل ..

والثانى: خمود العامل الإنسانى نحو المرأة التى تضطرها الضيعة إلى العمل لتعول أيتامها ..

وواضح من تبريرهم أنه لولا اضطرارها للمساعدة وعيالة الصغار لما عملت .. أو لولا جمود العامل الإنسانى وتقصير المجتمع فى واجبه لما كان ثمت داعية للعمل .. ومعلوم أن ذلك من فساد المجتمع ، وأن منطق العلاج فى كل اصلاح هو إزالة الفساد نفسه — أى أصل العلة — لا أن نجعل أوضاعه هى المتحكمة فى توجيه التفكير واملاء الحلول ، فتخرج البنت لتعول أباها ، والأرملة لتعول أيتامها .

فالتبرير على مايذهبون إليه يحمل تسليما بالعلة ، أو استسلاما لها ، واكتفاء بعلاج أثرها .. وهو واضح البطلان .

ومما يذكر بهذا الصدد أن عدالة الإسلام واشتراكيته جعلت حقا

فى بيت المال لمحدود الدخل يعطى نفقة من يعول، وذلك قوله تعالى «وفى أموالهم حق للسائل والمحروم (١)» فقد قال العلماء : ان المحروم هو المحارف الذى لا يكسب ما يكفيه .. ويجعل من لا عائل لها — صغيرة كانت أم كبيرة — فى كفالة ولى الأمر ببيت المال ، لأن صفة الأنوثة فى الإسلام من صفات العجز عن الكسب .. أى أن مجرد الأنوثة عجز (٢) .. ويجعل اليتيم الذى لا مال له فى كفالة ولى الأمر أيضا بصفته قيم بيت المال ، وذلك قوله عليه السلام « ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به فى الدنيا والآخرة ، اقرءوا إن شئتم : ( النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ) فأيما مؤمن ترك مالا فلورثته .. وان ترك دينا أو ضياعا ، فليأتنى فانا مولاه (٣)» .. والضياع هم العاجزون عن الكسب ممن كانت نفقتهم تلزمه .

وكان النظام فى العصر الإسلامى الأول أن يقسم الفىء على أهل كل بيت بحسب عدد الأنفس فيه ، قال أبو عبيد : « كان رسول الله ﷺ إذا أتاه فىء قسمه من يومه ، فاعطى الآهل حظين ، وأعطى العزب حظاً واحداً (٤)» .. وكان عمر رضى الله عنه لا يثبت الرضيع فى دفاتر المستحقين لعطاء الفىء ، ثم ترك ذلك وفرض لكل مولود (٥)» .. وكان كل من

---

١ — الذاريات : ١٩

٢ — أحمد ابراهيم : ١٤٣ — الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية

٣ — رواه البخارى

٤ — الاموال لأبى عبيد : ٢٤٢

٥ — المصدر السابق : ٢٢٧

عثمان وعلى - رضى الله عنهما - يفرض لكل مولود مائة كل عام .. وروى أبو عبيد عن أبى اسحاق « أن جده الخيار مر على عثمان فقال له : كم معك من عيالك ياشيخ ؟ . فقال : معى كذا . . فقال قد فرضنا لك كذا .. ولعيالك مائة ، مائة (١) » أى لكل فرد .

وشرع هذه أسسه فى العدالة ، والتكافل الاجتماعى لا يحتج فيه لخروج المرأة للعمل بأنها تساعد أباها ، أو تعول نفسها وأيتامها . .

---

١ - المصدر السابق : ٢٣٨

# صلاحية المرأة
# بين عمل البيت .. وعمل التكسب في الخارج

## عمل المرأة .. وسنن الله :

ليست قضية المرأة بالتي يقضى فيها بالنظر العابر ، أو الخطرة الطارئة ، فانما هى قضية الطبيعة ، وقضية الكون الروحى ، ومكان الإنسان منهما .. ولا يستقيم لنا الرأى السليم فى أمر من أمور الانســان أو غيره إلا إذا رجعنا فيه إلى اصالة نواميسه وحكمة خلقه ..

وقد أقسم الله تعالى بما « خلق الذكر والانثى » .. وهو تعالى أقدس وأحكم من أن يريد بقسمه مجرد ظاهر الانوثة والذكورة أو أنه مهد السبيل للذة ما ، بين جنسين من خلقه .. إنما يريد التنبيه إلى شأنه تعـــالى فى الحكمة ونظام الخلق ، فانه إذا خلق كائنا ما ، خلقــه على وفق نواميس خاصة به غاية فى الدقة، تحقق وظائف وثمارا هى فى مستوى دقة نواميسها .. فيكون الكائن بهذا آية افتكار ،واعتبار ، واستدلال تستغرق ما فى القلب من طاقات الاعجاب ، وتستنزل العقل على حكم الاذعان للصانع جل شأنه ، وينفتح للب بذلك من معارف صفاته تعالى ما هو لباب العبرة والعلم .. فإذا كان الله تعالى أخفى عنا حكمة خلق العوالم ، فإن ثمت حكمة تبدو للأذهان ، هى أن غايتها بالنسبة لنا معرفة الله تعالى بما هى حافلة به

من دقائق العبر وعجائب النواميس .. فإذا كانت نواميس الكائنات تقيم لكل كائن نظام وجوده ، وتؤدى له من الوظائف ما فيه مصلحته الخاصة ، فإن أقدس منفعة لها هى دورها الذى تؤديه فى الدلالة على الله . . ويمتاز الإنسان من الكائنات بقدرته الخاصة على فهم تلك الدلالات فى نفسه وفى كل كائن .. فهو كل كائن آية تحمل من آثار صفات الله ماهو لباب العبرة والعلم ، ولكنه ينفرد من غيره بمواهبه التى تقرأ له أو تستخلص رحيق المعرفة فى كل آية .. ولذا كان هو رأس كائنات هذه الأرض المنفرد من بينها بخطاب الوحى ورسالة السماء .

على ضوء هذه الحقيقة ندرك أن قسم الله بما خلق الذكر والأنثى يتضمن تقرير نواميس الذكورة والأنوثة ، وما تؤدى من وظائف وغايات روحية وحسية ، ويرشد إلى ماتتقدس به تلك النواميس والوظائف من دلالتها على الخالق وهى حكمة وجودها ، وبها استحقت أن يقسم بها الله ، فإن النواميس والوظائف ليست مقدسة لذاتهـا بل لما تتضمن من الآثار الدالة عليه تعالى .

وإنما يريد الله أن يرشد إلى معرفته بما فيهـا من أصول الحقـائق التى يستنير بها الذهن ، وما تتضمن من القيم التى تغنى بها النفس ، ونحو ذلك مما هو قانون المصالح فى الدنيا والآخرة . . فاذا كانت معرفة الطبيعة تنفعنا فيما هو قوام للبدن ، فمعرفة الله هى قوام وجودنا الروحى ، الذى هو حقيقة وجود الإنسان . .

وبما أن نواميس الكائنات وخصائصها ليست مرادة لذاتها، بل لدلالتها على الله ، فإن ماانفرد به الإنسان من مواهب فهم تلك الدلالات ليس مرادا لذاته ، بل لما يحصل منها من صدق المعرفة .. ومعرفة الله على حق، هي داعية عبادته تعالى على حق . وإذا ، فوجود الإنسان كله - روحه وحسه - ليس مرادا لذاته ، بل لمعرفة الله وعبادته التي هي ثمرة المعرفة . . وإليه الإشارة بقوله تعالى « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » .

على هذا الفهم لحقيقة الإنسان ، وحكمة وجوده ، وصلته بعالم الروح ، ومكانه بين كائنات الطبيعة ، يجب أن نعالج قضية عمل المرأة وكل قضية أخرى لها .. فإننا بذلك نلتزم النهج الحق . . وكل نهج سواه لا يفضي إلا إلى الخطأ . .

معنى عجز المرأة عن التكسب . .

وإذ كان الأمر مرجعه إلى نواميس تتكون منها حقيقة المرأة والرجل فاجراء كل منهما على نواميسه هو المنطق الذي يقيم وجوده على فطرته . . ويحقق ثمرته الخاصة الروحية والحسية . ويحقق الحكمة العامة من وجوده : معرفة الله وعبادته . . ويكون كل منهما على أتم قدرته وصلاحيته لما خلق له ، ويكون من تحصيل الحاصل أن نقول : إن المرأة صالحة للحمل، والولادة ، والإرضاع ، والحضانة ، ولتحقيق ثمار الزوجية والأمومة ، وسائر عمل

الأسرة والبيت .. ويكون من هذا القبيل ـ أيضا ـ أن يقال : إن الرجل صالح لأعمال التكسب فى الخارج ونحوها .

وإنما يكون عجزها أو عجزه ، إذا أراد أحدها ، أو أريد له أن يقوم بعمل الآخر ، فان معناه أنه يراد لناموس ما أن يؤدى عمل ناموس آخر ، كأن يراد لقانون الجاذبية أن يؤدى مهمة قانون التكاثف ، أو أن يراد لقانون الأجسام الطافية أن يؤدى عمل المغناطيس ، وهو محال لانحصار كل فى خصائص معينة ، وعجزه أن يخرج عنها أو يضيف إليها أخرى « ولن تجد لسنة الله تحويلا » ولذا ليس من نواميس الذكورة أن تحمل عمل المرأة ، وليس من نواميس الأنوثة أن تؤدى مهمة الرجل .. وهذا معنى ما أسلفنا من أن الإسلام يعتبر صفة الأنوثة من صفات العجز عن التكسب أى أن مجرد الأنوثة عجز .. فان الاسلام قد نظر إلى محض السنن وعجز كل منها أن يحقق عمل غيره .

فقانونا الزوجية والأمومة ، قانونان روحيان ، لهما قدرتهما على تحقيق أقدس قيم الحياة ، ولكنهما صفة عجز إذا أريد التكسب . .

والثدى الذى يلقم الطفل ، والرحم الذى يجن الجنين فى قراره المكين يعملان لصميم الحياة ، ولكنهما فى ميدان التكسب سلبيان ، والسلبية عجز .

وقد وهبت من الحنان ، وذكاء العاطفة ورهافة الحس ماهو ضرورى

لتحقيق ظروف العمل لقانونى الزوجية والأمومة . . ولتمهيد نفس الطفل والزوج لتلقى ثمار هذين القانونين .. وتأهيل نفسها لاحتمال المشقة والتضحية، حتى يكون من عبقريتها ألا تفرق بين الألم واللذة فيما تعانى من رعاية الولد، ولترى المرأة ـ أى بذكاء العاطفة ورهافة الحس ـ جانب البأس فى الرجل فتذوق منه طعما يملأ وجدانها بالاعجاب والرضا . . وذلك لب قانون « القوامية (١) » ونبع احساسها واقرار نفسها به .. ويقابل ذلك من الرجل أنه يجد به معنى يرتاح إليه لا يجده فى صراعه مع الحياة .. معنى التسليم بيأسه والرضا بامتيازه ؛ وهو طعم يرضى طموحه ، ويؤكد ثقته بنفسه ويجدد عناصر القوة والعزيمة فيه .. وهو من عوامل السكن الذى قرره القرآن .. ولذلك كله — قطعا — من الثمار والآثار ما تطهر به النفوس ، وتتوثق روابط الأسرة ، ويتقدس المجتمع ، فهو لون من العبقرية يجدى على الحياة ما لا تجدى عبقرية أخرى .. ولكننا إذا أردناه للتكسب كان هو العجز بعينه ..

وقد أوتيت حظا من العقل على قدر ما تفهم به نفسها ، وواجبها ، ومكانها من الحياة وماتثمر لها ؛ وما تحصل من آيات معرفة الله ، وماتسوس به وظائفها وما يلابسها من صلات وعلاقات .. وهو حظ ليس بالقليل لأن

١ — نقصد بالقوامية المعنى الذى يتضمنه قول الله تعالى : « الرجال قوامون على النساء »

تلك المهام ليست بالهينة ، ولكنها لا تذهب فيه إلى مدى عبقرية الرجل ؛ لأن الطبيعة فى توزيع المواهب والمزايا على الكائنات كافة ، ترعى الاختصاص ولا تمنح منها إلا القدر الذى يتحقق به المراد ، فذكاء العاطفة لديها ليس بحاجة إلى عبقرية العقل لكى تدرك — مثلا — جانب البأس فى الرجل فيتحقق السكن وقانون القوامية .. كما أن قوة الذهن لدى الرجل ليست بحاجة إلى عبقرية العاطفة لاختراع فلسفة ، أو جهاز ، أو تفطن لمكيدة ، أو رأى يصدع به شمل عدوه . فثمت حظ مشترك بين الرجل والمرأة فى لين العاطفة ، ولكنه لا يذهب فيه إلى مداها ، وقد أوتى هذا الحظ بالقدر والكيفية التى تجعله مأنوسا فى معاملته .. ويقابله حظ آخر مشترك بينهما فى العقل ، ولكنها لا تذهب فيه إلى مدى الرجل .. وقد أوتيت هذا الحظ — كما أسلفنا — بالقدر والكيفية التى تفهم بها نفسها ، وواجبها وتحقق تمام وظائفها الحسية والروحية ..

فإذا قيل : إن الرجل يستطيع أن يستعمل حظه من العاطفة فى تحقيق السكن وقانون القوامية .. أو أن المرأة تستطيع أن تستعمل حظها من العقل كما يستعمله الرجل فى أعمال التكسب بالخارج ، فهو خطأ محض ، لأنه لم ينظر إلى إطار المواهب التى تلابس ذلك القدر من العاطفة لدى الرجل ، وتحدد له مهمته بينها .. وكذلك لم ينظر إلى اطار المواهب التى تلابس ذلك القدر من العقل لدى المرأة وتحدد له مهمته بينها .. ومواهب الانسان إنما تعمل بجمعها متآزرة متعاونة على غايتها فى إطارها العام ، فإذا حاولنا سلخ

احداها من تماسكها وتناسقها ، أى صرفها عن غايتها إلى مهمة أخرى ، كان فى ذلك من تشويش نواميس الانسان ما هو الفساد بعينه .. وكان فيه من سوء التدبير، مهمته ابتغاء المصلحة من غير قانونها . وكان فيه من الاستحالة توجيه قانون إلى غير مهمته .. وهى ضروب من العجز ، لا ضرب واحد يتعدى خطرها إلى إفساد ما هو أعم ، ولا يقتصر على السلبية فى عدم تحقيق المنفعة .. وحينئذ تكون الذكورة صفة من صفات العجز إذا نظرنا إلى جدواها فى عمل الأنوثة ، والأنوثة صفة من صفات العجز إذا نظرنا إلى جدواها فى ميدان التكسب .. وهو المعنى الذى لحظه الإسلام حين قرر من عجز الأنوثة ما قرر(١) .

---

١ — لعل الاحتكام إلى محض الفطرة يقنع من ينشد الحق لذاته بأن لكل من الرجل والمرأة عبقرية تنفرد بتحقيق ثمر معين للحياة ، لا تجدى فيه عبقرية الآخر ، وانه لا ضير على أحدهما أن يعجز عن الجدوى فى ميدان صاحبه .. ولكنا ابتلينا بالسطحية والمادية التى لا تعترف الا بالآثار الظاهرة والقيم الحسية ، ولا تعترف بالمثاليات ، وما يسمى بالقيم المعنوية .. ومن ثم اعتبروا المرأة عاطلة إذ لم ينظروا إلى أثرها الروحى الذى تتقدس به النفس والمجتمع والحياة ، ونادوا بخروجها للعمل المأجور لتثبت وجودها — على ما يزعمون — وتستقل عن غيرها فى كسب قوتها .. الخ وهم يضيقون أشد الضيق بكل قول يقرر تقصير مواهبها عن الرجل فى التكسب ، ويرونهما ندين متساويين .. وهو كما رأينا قول لا يستند إلى واقع السنن

* على أن ثمت عوامل طبيعية تشترك مع منطق النواميس فى تقرير عجز المرأة عن عمل التكسب فى الخـــارج .. تلك هى العادة الشهرية — الحيض — والحمل تسعة أشهر .. والولادة والنفاس .. ونرى أن نضيف إلى ما نعرف ويعرف الناس كافة من حكم الواقع فى ذلك ـ حكم الطب الذى يقرر على علم مختلف الآثار النفسية ، والعقلية ، والبدنية التى تحدثها تلك العوامل فى كيان المرأة العـام .. وننقل فى ذلك بعض ما أثبته السيد العلامة أبو الأعلى المودودى فى كتابه « الحجاب » قال : « قد أثبتت بحوث العلم وتحقيقاته أن المرأة تختلف عن الرجل فى كل شىء من الصورة والسمت .· والأعضاء الخارجية .. إلى ذرات الجسم والجواهر الهيولانية ( البروتينية ) لخلاياه النسيجية .. ومع لوغها سن الشباب يعروها المحيض الذى تتأثر به أعمال كل أعضائها وجوارحها ، وتدل مشاهدات أساطين على الاحيـــاء والتشريح على أن المرأة تطرأ عليها فى مدة حيضها التغيرات الآتية :

١ — تقل فى جسمها قوة إمساك الحرارة ، فتنخفض حرارتها ..

٢ — يبطؤ النبض ، وينقص ضغط الدم ، ويقل عدد خلاياه .

٣ — وتصاب الغدد الصماء ، واللوزتان ، والغدد اللمفاوية بالتغير .

٤ — ويختل الهضم وتضعف قوة التنفس .

٥ — بتبلد الحس ، وتتكاسل الأعضاء ، وتتخلف الفطنة ، وقوة تركيز الفكر .

وكل هذه التغيرات تدنى المرأة الصحيحة إلى حالة المرض أدناء يستحيل معه التمييز بين صحتها ومرضها .

ويكتب الطبيب أميل نووك الذى هو محقق كبير فى هذا الفرع من العلم « إن ما يمهد فى الحوائض عامة من الأعراض هو : الصداع .. والتعب ووجع العظم .. وضعف الأعصاب .. وتخلف المزاج .. واضطراب المثانة . وسوء الهضم والغثيان فى بعض الحالات » ..

وقد أورد أقوالا لبعض الأطباء والعلماء فى تأييد ماتقدم وتقرير أثره فى قدرتها على العمل .. إلى أن يقول عن الحمل :

« وأشـــد على المرأة من مدة الحيض زمان الحمل ، فيكتب الطبيب ريبريت :لاتستطيع قوى المرأة إبان حملها أن تتحمل من مشقة الجهد البدنى ، والعقلى ما تتحمله فى عامة الأحوال .. وإن عوارض الحامل إن عرضت لرجل أو امرأة غير حامل لحكم عليه أو عليها بالمرض بدون شك . وفى هذه المدة يبقى مجموعها العصبى مختلا على أشهر متعددة ، ويضطرب فيها الاتزان الذهنى وتعود جميع عناصرها الروحية فى حالة فوضى دائمة » ..

وقد أورد أقوالا لبعض الاخصائيين فى تأييد ذلك وتقرير أثره فى قدرتها على العمل .. ثم قال عن النفاس : ( أما عقب وضع الحمل فتكون المرأة عرضة لأمراض متعددة ، إذ تكون جروح نفاسها مستعدة أبدا للتسمم ، وتصبح أعضاؤها الجنسية فى حركة لتقلصها إلى حالتها الطبيعية قبل الحمل ، مما يختل به نظام جسمها كله ويستغرق بضعة أسابيع فى عودته إلى نصابه .. وبذلك تبقى المرأة مريضة ، أو شبه مريضة مدة سنة كاملة بعد قرار الحمل ، وتعود قوة عملها نصف ما تكون فى عامة الأحوال، أو أقل منه (١) » .

ذلك قول العلم والطب فى أثر عوامل الحيض ، والحمل والولادة والنفاس فى قوى المرأة الذهنية ، والنفسية ، والبدنية ، ولا جدال فى أنها آثار تسهم فى تصديق ما يقرر الإسلام من معنى عجز الأنوثة عن التكسب .

* فعجز المرأة مقدور لها بثلاثة عوامل :

الأول : ان خصائص الأنوثة ومواهبها ـ كقانون الزوجية ، والأمومة وذكاء العاطفة ـ ليست أسبابا للتكسب ..

الثانى : أن حظها من العقل الذى لم تبلغ فيه مدى الرجل ، فصل على

---

١ ـ صفحات : ٢٢٧ ـ ٢٢٨ ـ ٢٢٩ ـ ٢٣٣ ـ ٢٣٥ من كتاب « الحجاب » للسيد المودودى

قدر ما تفهم به نفسها ، وواجبها ، ومكان وظائفها من الحياة ، وتدبير أفضل الظروف لتلك الوظائف .

والعامل الثالث : ما يطرأ على قواها البدنية ، والنفسية ، والفكرية من ضعف بسبب عوارض الحيض ، والحمل ، والولادة على ما بينا .

* وقد أصدق الواقع هذه الحقائق عمليا ، فما من عمل زاولته المرأة من غير وظائفها الأصلية ـ فى البيت أو خارجه ـ إلا وكان الرجل متفوقا عليها فيه ، ومما ذكره الاستاذ العقاد فى ذلك : « أن المرأة تشتغل باعداد الطعام منذ طبخ الناس طعاما قبل فجر التاريخ ، وتتعلمه منذ طفولتها فى مساكن الأسرة والقبيلة ، وتحب الطعام وتشتهيه .. ولكنها بعد توارث هذه الصناعه آلاف السنين لاتبلغ فيها مبلغ الرجل الذى يتفرغ لها بضع سنوات. وصناعة التطريز وعمل الملابس من صناعات النساء القديمة فى البيوت ، ولكنها تعول على الرجال فى أزيائها ولا تعول على نفسها ، وتفضل معاهد «التفصيل» التى يتولاها الرجال على المعاهد التى يتولاها بنات جنسها(١)» وذكر عقب ذلك أمثلة لصناعات وأمور عرفت بها النساء قديما ، فتفوق فيها الرجال عليهن على حداثة اشتغالهم بها ..

وقد حدثنى اثنان من الأطباء أحدهما عميد احدى كليات الطب عندنا

---

١ ـ كتاب المرأة والقرآن ٦ ، ٩ ، ١٠ للاستاذ عباس العقاد من فصل قيم أبطل فيه مساواة المرأة للرجل فى العبقرية ، فأجاد وأقنع

أن المرأة تفضل الأطباء من الرجال لعلاج نفسها من الأمراض النسوية وغيرها ، وقد كان المظنون أن ظهور العنصر النسوى فى عالم الطب فى بلادنا العربية ، الإسلامية ، الشرقية المحافظة سيتيح للأسر التى تتحرج من اطلاع الرجال على دخائل نسائها عيادات يتخلصون بها من هذا الحرج ولكن التجربة لم تحقق للمحافظين ولا غير المحافظين ، الاستغناء عن العيادات الأخرى ، فعادوا إليها .. ويقول الاستاذ محمد زكى عبد القادر الصحفى المفكر المعروف : « ان المرأة ستتجمد فى مجال الحكم عند عدد محدود من النساء البارزات ، كما تجمدت فى مجالات أخرى من مجالات العمل كالهندسة ، والطب ، والمحاماة ، والتجارة ، والزراعة ، فعلى رغم أن بلوغ مناصب العمل البارزة فى هذه المجالات لا يتطلب من الجهد ، والمقدرة ، والاستعداد ما يتطلبه بلوغ مقاعد الحكم ، فان أثر المرأة فى هذه المجالات ظل محدودا ، ولا يبشر بتقدم كبير .. لأن طبيعتها تفرض عليها الاتجاه إلى أعمال أخرى أقرب إلى استعدادها وظروفها الخاصة المعروفة (١)» ..

اشتغال المرأة بغير وظائف الأنوثة :

هناك أمران من الأمور المسلمة فى الفطرة والشرع يجب استحضارهما فى الذهن عند مناقشة ما يسمونه « عمل المرأة » ..

---

١ — من احدى كلمات « نحو النور » التى تنشرها جريدة أخبار اليوم للاستاذ محمد زكى عبد القادر

الأول : أن العمل فى ذاته مشروع غير محرم على أحد ما دام فى غير معصية ، وقد اتجهت المرأة منذ فجر التاريخ ، أو ما قبله إلى أعمال ليست من صميم وظائفها ولكنها تلابس تلك الوظائف أو تتصل بها وتؤكدها .. وتطورت تلك الأعمال على مر الدهور والأحقاب فكانت ما نعرف من غسل وطبخ ، وخبز وخياطة ، وغزل وتطريز ، ونحو ذلك مما بدأ أساسا بإحساسها نحو رعاية الطفل والزوج على صورة ساذجة ..

ويلاحظ على هذه الأعمال أنها بدأت بباعث وجدانى اختيارى محض لم يجبرها عليه أحد إذ انبعثت إليه بمحض إحساسها نحو ولدها تمد له المهاد واللفائف التى تقيه عوارض الجو ، وبمحض ما تحس نحو زوجها من نزوع فيه حب وتأثر بما يبديه لها من عطف ورعاية . فهى - وإن لم تكن من صميم وظائفها كالإرضاع والسكن - متصلة بها ، ذات أثر فى مؤازرة بواعثها ، وتحقيق ثمرها ... وهى باشتغالها بذلك - وجدانياً وعملياً - تؤكد لحوقها بوظائفها واندماجها فى شواغلها ودواعيها ..

وحكم الإسلام فى الاشتغال بتلك الأعمال هو حكم الطبيعة ، فان على ابن أبى طالب وزوجته فاطمة عليها السلام لما عرضا على رسول الله ﷺ قضية عملهما حكم ان يكون لعلى عمل الخارج ، ولفاطمة عمل البيت .

وقد راعى الاسلام فى ذلك أن عمل البيت لولدها ، ورجلها يختلط بوجدانها فهو لايعارض وظائفها الأساسية بل يؤازرها ويوثق روابطها بها .

وإذا كانت ذات مهـارة فى شىء منه ، ورأت أن تتكسب به فى
زل فلها ذلك على أن يأذن لها زوجها ، وألا يستغرق وقتها ووجدانهـا
نـكرها فيخرجها عن مقتضيات مهمتها الأصيلة .

ولما كان مصير البنت أن تـكون زوجة جعل الاسلام من حقها أن
ن تثقف فى مهمتها ، وما يتصل بها من أعمال البيت والأسرة ، على حسب
ا تبلغه ثقافة عصرها ؛ وما تتيحه لها ظروفها الخاصة إعــداداً لدورها
لقبل ، وتهيئة لنفسها وذهنها له ..

والأمر الثانى : أن الطبيعة إذ جعلت المرأة أنثى لم يكن ذلك عن
خطأ أو عمل جزاف ، بل عن قدر فى علم الله لتحقيق مقاصد لها مكانهـا
من الحـكمة والمصلحة .. وأن البيت هو المـكان الطبيعى الذى تتحقق
فيه وظائف الأنوثة وثمارها ، وأن بقاءها فيه هو بمثابة الحضانة التى تجذب
خصائص تلك الوظائف وقوانينها أسباب البلبلة والفتنـــة ، وتوفر لها
تناسقها فى مجالها ، وتحيطها بكثير من أسباب الدفء والتركيز النفسى
والذهنى ونحوه مما يهىء الظروف الضرورية لعملها ..

وإذا كان ذلك منطق الفطرة فقـد جاء فيه قول الله تعالى : « لا
تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن » قال القرطبى : « أى ليس للزوج
أن يخرجها من مسكن الزوجية ، ولا يجوز لها الخروج إلا لضرورة ظاهرة (١) »

---

١ - ج ١٨ ص ١٥٤ من الجامع لأحكام القرآن للقرطبى .

والمعروف أن هذه الآية نزلت فى المعتدة ، ولـكن حكمها يسرى على الزوجة . قال ابن العربى : قال مالك : « ولا تخرج المعتدة دائماً ، وإنما أذن لها فى الخروج إن احتاجت إليه ، وإنما يكون خروجها فى العـــدة كخروجها فى الزواج لأن العدة فرع الزواج (١) »

وقد لحظ أئمة الفقه والتفسير أن البيوت مضافة إلى ضمير النسوة فى قوله تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهن » وفى قوله : « واذكرن ما يتلى فى بيوتـكن من آيات الله والحـكمة » وقوله : « وقرن فى بيوتـكن » مع أن البيوت للأزواج لا لهن ، وخرجوا من ذلك بأنها ليست إضافة « تمليك » بل إضافة « إسـكان » تقررت لاستمرار لزوم المرأة البيت — إلا لحاجة — حتى أضيف إليها (٢) .. والاسكان معناه إلزام بالاقامة قال الـكاسانى . « ومنها ـ أى من الأحكام التى تترتب على عقد الزواج ـ صيرورتها ممنوعة عن الخروج والبروز لقوله تعالى : « اسكنوهن » والأمر بالاسكان نهى عن البروز إذ الأمر بالشىء نهى عن ضده ، ولقوله عزوجل : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن » ولأنهـا لو لم تـكن ممنوعة من الخروج والبروز لاختل السكن ، والنسب (٣)» .

---

١ ـــ ج ٢ ص ٢٦٦ من أحكام القرآن لابن العربى
٢ ـــ المصدران السابقان ، وأحكام القرآن للجصاص
٣ ـــ ج ٢ ص ١٣٣ من بدائع الصنائع للـكاسانى

فالمقرر فى الفطرة ، وفى الشرع : أن البقاء فى المنزل هو الأصل ، وأن الخروج منه — لمقصد مشروع — هو الفرع ، ومن تطبيق رسول الله ﷺ لذلك قوله : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن(١) ».
فعبادة الله — وهى حكمة وجود الانسان ، وأشرف مقاصده — يجيز الشرع للمرأة أن تخرج لأدائها فى المسجد ، ولكنه يرى أداءها فى البيت خيرا لها ، لا لأن البيت فى ذاته أفضل من المسجد ، فان المعروف أن أفضل بقاع الأرض المساجد ، بل لما ذكرنا من تجنب الفتنة والبلبلة والعوارض التى تشوش خصائص الأنوثة ، ولكفالة الاستقرار والتفرغ لمهمتها ..

فهذان أمران إذا عالج بها الانسان قضية « عمل المرأة » لم يخطىء فيها حكم الطبيعة ولا الشرع .

الأول : أن العمل فى ذاته مشروع على ألا يستغرق وقتها ، وفكرها ، ووجدانها فيخرجها عن خصائصها ومقتضيات مهمتها الفطرية .

والثانى : أن البيت هو المكان الطبيعى لتحقيق المقاصد العليا الروحية والاجتماعية التى أرادها الله بخلق الأنثى ، وأنه لا يجوز لها الخروج منه إلا لمصلحة ، أى لا يكون ذلك دائما كما يقول الامام مالك اجتنابا للمضار التى ذكرنا .

---

١ — رواه أبو داود

فلها — فى نطاقهما — أن تزاول أى عمل فكرى أو بدنى فى البيت ، أو خارجه ، فى الريف أو الحضر ، بأجر أو بغير أجر على أن تلتزم فى ملبسها ، وزينتها ، وسلوكها ، وعدم الخلوة ما قررنا فى آداب الحجاب وأن يكون بإذن الزوج ..

لها أن تخرج من بيتها لتعمل فى الحقل ، أو لتبيع ما لا حاجة إليه من الحاصلات ونحوها ، أو لتشترى ما تريد من المتاع ، والملابس ، والأطعمة ونحوها ، سواء أكان ذلك لمصلحة أسرتها ، أو لمصلحتها الخاصة .. ولها أن تخرج لضرورة علمية لتسمع محاضرة أو عظة ، أو تشهد مؤتمرا أو ندوة ..

ولها أن تفتى الناس فى دينهم .. وأن تقضى بينهم ، فان من له الفتوى له القضاء على ما ذهب إليه بعض الأئمة .. ولها أن تلتحق بالجيش وقت الحرب فى أعمال التمريض والاسعاف والخدمة ونحوها . . ولقد ثبت أن النساء كن يخرجن بإذن رسول الله ﷺ مع الجيش لخدمة الرجال ، وتمريض الجرحى ، والقيام بأعمال الاسعاف ؛ فقد روى البخارى وأحمد عن الربيع بنت معوذ قالت : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقى القوم ، ونخدمهم ، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة » .. بل لها أن تحمل السلاح فى الحرب ، وقد ورد فى خبر الرميصاء ، زوج أبى طلحة ـ فى صحيح مسلم ـ أنها اتخذت خنجرا يوم حنين ، فلما سألها زوجها عنه ، قالت : « اتخذته إن دنامنى أحد من المشركين بقرت بطنه » وقد أخبر زوجها رسول الله ﷺ

بذلك ، فلم ينكر عليها .. وقال ابن حزم : « وجائز أن تلى المرأة الحكم ، وهو قول أبى حنيفة ، وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه ولى الشفاء — امرأة من قومه — السوق ، فإن قيل : قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة » قلنا : إنما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأمر العام الذى هو الخلافة .. برهان ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « والمرأة راعية على مال زوجها ، وهى مسؤولة عن رعيتها » وقد أجاز المالكيون أن تكون وصية ، ووكيلة ، ولم يأت نص من منعها أن تلى بعض الأمور ، وبالله التوفيق »

العمل الرتيب للتكسب بالخارج :

. وكل ذلك واضح فى المصالح التى لا تقتضيها أن تخرج كل يوم ، فيستغرق وقتها وجهدها ، ويترتب عليها إهمال واجبها الأصلى .. أما إذا اتخذ العمل صفة الدوام للتكسب بالخارج ، من حرفة ، أو وظيفة تشدها إليها بمشاغل ، والتزامات ومسؤوليات أساسية كالذى نعهده من حال المرأة العاملة اليوم ، فهو غير جائز ، لأنه يخرج عن نطاق الأمرين السابقين : كون البيت هو المكان الطبيعى لتحقيق مهماتها الأساسية .. وألا يستغرق العمل وقتها ، وفكرها ، ووجدانها .. أو لأنه يتضمن مضار الخروج عنها على النحو الآتى :

أولا : ان المعروف أنها تخرج كل يوم مع الصباح بحكم عملها

الرتيب طول الأسبوع .. وطول الشهر .. وطول السنة .. وكل سنة حتى تبلغ سن الاحالة إلى المعاش ، أو العجز عن العمل ... وذلك من الوجهة الشرعية لا يحقق معنى « أسكنوهن » الذى قرره الكاسانى ، ومعنى قوله تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن » ..

ذلك إلى أن خروجها هذا الرتيب يجعل حاجتها إلى البيت كحاجة الرجل إليه : كلاهما يحتاج إليه للاستجمام من عناء يومه ، ليغادره قويا نشيطا إلى عمله صباح اليوم التالى .. فإذا استويا فى حاجة كل منهما إليه ، فهو إبطال لموجب إضافة البيت إليها فى قوله تعالى : «لا تخرجوهن من بيوتهن» « واذكرن ما يتلى فى بيوتكن » ، فإن تلك الاضافة — على ما قدمنا — ليست إضافة « تمليك » بل إضافة « إسكان » تقررت لاستمرار لزوم المرأة البيت ..

وإذاً فخروجها على هذا النحو تعطيل لنصوص كتاب الله ، وإبطال لما أراد بها تعالى من مقاصد روحية واجتماعية لا تتحقق إلا باستقرارها فى البيت . .

ثانيا : إن عملها الذى أسلفنا يتخذ « روتينا » يوميا يتكرر — كما ذكرنا — طول الأسبوع ، وكل شهر ، وكل سنة حتى تبلغ الاحالة إلى المعاش ، أو سن العجز.. وبتكرره واندماجها فيه يصطبغ فكرها بصبغته وطبيعة مشاغله وملابساته .. وينشأ لها احساس يلزمها المواعيد الرتيبة ، وينبه فيها حافز التقرب إلى رياسة العمل والجد فيما يرضيها مع حذر

الوقوع فيما يجلب لها ملامة ، أو يغير نفس رئيس عليها .. فتتخذ بذلك كل المشابه الفكرية والنفسية لكل موظف بصفة عامة ، ولكل من يعمل عملها ويشغله من أمره ما يشغلها بصفة خاصة فهى أقرب إلى الائتلاف به من سواه ، ولو كان من جهة غير جهتها .. إذا تحدثا تحدثا عن ظروف عملها ، وأحداث واقعه ، وما قد يلابسه من علاقة الرؤساء ، وأحلام أو أنباء العلاوات والترقيات ... الخ ..

هذا المزاج من الفكر والوجدان الذى يغشى نفسها ، ويخالط فكرها وإحساسها ، لا جرم يكون له طابعه فى تصوراتها ، وتصرفاتها ، فلا يقال : إنها مندمجة فى سنن فطرتها وشواغل وظيفتها الأولى . . وذلك غير جائز .

ولا نعنى أن اكتسابها هذا المزاج يفسد استعدادها للعمل والصلة الجنسية بل نعنى انه يشوش مزاجها الجامع لخصائص أنوثتها وقوانينها ، فإن الأنوثة ليست مجرد تكوين بدنى تحصل به الصلة الجنسية بل هى قبل ذلك خصائص من الوجدان والفكر والقوانين لتحقيق ما أراد الله من مقاصد .. فإذا كان ذلك التأهيل النفسى ، وما إليه من قوانين، هو العدة لتلك المقاصد ، فإن اكتساب هذا المزاج الذى يؤثر فى تصوراتها وتصرفاتها يحد من قدرة تأهيلها على تحقيق مقاصده ، بقدر ما يدخل عليه من تشوش وتغيير .. وإذا كان تغيير خلق الله محرما فى ذاته ، فإن تعطيل تلك المقاصد هو تعطيل واجبات المرأة الأصلية، مادامت واجباتها تتجاوز الطبخ

والغسل والصلة الجنسية إلى ما قررنا من مقاصد روحية واجتماعية لهـا مكانها من الحـكمة والمصلحة ..

* ولننظر إلى أثر ذلك فى علاقتها بزوجها — نفسيا — فإن للوظيفة التى تندمج فيها ، وللمرتب الذى تتقاضاه بجهدها ، وللنصيب الذى تسهم به فى نفقات المنزل ، أثر يشـغل فـكرها ونفسها يمثل الأثر الذى يشغل نفسه وفـكره طول اليوم وكل يوم .. فالتفـكير فى العمل ، ورتوبته ، وملابساته ، ومسؤلياته واحد لـكل منهما .. ونصيبها الرتيب الذى تسهم به فى نفقات البيت ، ونصيبه الذى يسهم به بقيمها على مسؤلية مماثلة قبل البيت الذى يجمعها ، ويطبع فى نفس كل منهما إحساسا اقتصاديا له أثره فى « تـكييف » العلاقة بينهما . . وهى بحكم عملها ذات إحساس بأنها « كاسب » مثله على السواء . . فأى شيء من تلك العوامل النفسية يمكن انه يؤازر الأسس الفطرية التى يقوم بها الزواج فى الضمير ليـكون له فى خارج الضمير أثره واستقراره ؟ !

١ — ان من تلك الأسس أن المرأة سكن للرجل ، فهل يمكن أن يجد ذلك السكن لدى امرأة قد يحضر فلا يجدها ، لأنها فى عملها .. أو يجدها لأنها مثله مثقلة بتعب الفـكر ، والنفس ، والجسم ؟ . أو هل يجد ذلك السـكن لدى امرأة غاضبت رهافة حسها بملالة الروتين ، وقسوة العمل ومسؤوليته ، واستبدلت بها طابع المماثلة بينها وبينه ، فإذا لقيته ، لقيته — فى غير تعمل — باحساس انها « كاسب » مثله .. وانها صنوه فى

تبعات إقامة ذلك البيت .. ولمح كل منهما فى الآخر وخدة المزاج الذى طبعه روتين الوظيفة وشواغلها على ذهنه ونفسه .. فلا هى تجد فيه طعم البأس والجزالة المغنية الذى كانت تذوقه برقتها ووداعه حسها فيملأ وجدانها بالاعجاب والرضا .. ولا هو يجد لديها ذلك الطعم الذى يفتقده فى صراع الحياة ، طعم التسليم ببأسه والرضا بامتيازه . وهو الطعم الذى يرضى طموحه ، ويؤكد ثقتـه بنفسه ، ويجدد له عناصر القوة والعزيمة فيه ؟ . .

٢ — وإذا كان هو بذلك يفتقد السكن بكل ضروبه فهى بافتقاد طعم البأس الذى يملأ وجدانها بالاعجاب والرضـــا ، تفقد روح قانون « القوامية » ونبع احساسها واقرارها به .

وقانون « القوامية » هو الذى يتضمن قول الله تعـالى : « الرجال قوامون على النساء ... وبما انفقوا من أموالهم » وهو قانون يطبع نفس الأنثى بطابع التقبل ، ويطبع نفس الرجل بالنسبة لها بطابع الايجاب ، ومظهره أن يقوم لها بكل تبعات الحماية ونفقات المعيشة .. وقد قلنا عنه : « انه من القوانين التى لا تنعقد روابط الأسرة إلا بها . . فقوله تعالى : — الرجال قوامون على النساء — يتضمن أن من الأسس التى يتكون منها بناء الأسرة أن يكون الرجل وحده مناط المسؤلية والتكليف بما هو ضرورى، للبيت من ضروب النفقة ، وأن يكون قواما ـ فعلا ـ بذلك . . هذا من حيث الظاهر ، أما حيث الباطن فيجب أن يكون مفهوم هذا

القول الكريم قانونا نفسيا قائما بنفس كل منهما فى رضا وطمأنينة (١)» ، فإذا هى فقدت نبع إحساسها بتلك القوامية ؛ وفقد هو عنصر الايجاب الذى ينيط به التبعات ، فقد خلت الرابطة بينهما من أحد ينابيع الالتئام التى تقوم بها حقيقة الزواج فى الضمير .

فإذا أدى عمل المرأة إلى أن يطبع فى ذهنها ووجدانها تلك الآثار ، ويكون من نتيجة فقدان السكن بكل ضروبه وانحاء قانون القوامية ، فهل يمكن أن يقال : إنه العمل الذى يؤازر خصائص تأهيلها ؟. وأنه العمل الذى يجيزه الشرع ؟ . .

ثالثا : أن التجربة قد حققت صدق ما رسم الإسلام ، فإن الغرب الذى سبقنا إلى عمل المرأة قد بدأ يواجه آثاره المدمرة ، فإن تمويل المرأة على نفسها فى كسب قوتها قد أشعرها بالاستقلال ، أو بانسلاخ ولاية الأولياء عنها ، وأغراها ذلك أول الأمر بقضاء شطر من الشباب فى متع جنسية حرة قبل أن تتقيد بقيود الزواج ...

ثم وجدت أن الحمل يضايقها فى العمل مصدر رزقها وعماد استقلالها ، وأنه مع تعهد الأولاد يحرمها كثيراً من فرص الخروج للنزهة وغشيان الملاهى ، فأخذت تتخلص منه بوسائله المعروفة .. ثم وجدت موارد متعة الجسد والجوارح واللهو مترعة مباحة إلى أبعد مدى ، ووجدت فى الوقت

---

١ — تراجع ص ٢٧٧

نفسه أن الارتباط بزوج معين ، والتقيد له بقيود خلقية يحرمها مع استغنائها عنه أن تنال حظها مما هو موفور مباح ، فانحلت روابط الأسرة وقل الزواج ، وكثر فى المجتمع أبناء النفولة (١) ..

وقد تعرض السيد أبو الأعلى المودودى لبيان تلك الحال فقال :

« إن استقلال النساء بمعايشهن ، واضطلاعهن بشؤونهن الاقتصادية قد جعلهن فى غنى عن الرجال ، وتبدل المبدأ القديم : أن يكسب الرجل القوت ، وتدبر المرأة شؤون البيت ، وحل محله رأى جديد : أن يكسب الرجل والمرأة كلاهما ، والبيت تفوض شؤونه إلى الفنادق والشركات ، فزال بذلك ما كان يرغبها فى العشرة « البيتية » ويحملها على الارتباط الزوجى ، ولم يبق بعد هذا الانقلاب بينهما غير الصلة الجنسية ، وهى ليست بالأمر الذى يضطر الرجل والمرأة أن يتعاشرا فى بيت واحد فى نير الرابطة الزوجية الأبدية .. فالمرأة التى تكسب عيشها بيمينها ، ولا تحتاج فى حياتها اليومية إلى راع يرعاها ، ما لها تلازم رجلا بعينه لقضاء وطر الجنس ؟! وما لها ترهن نفسها بأعباء خلقية ، وأثقال قانونية فى غير طائل ؟!. لقد مهدت لها المساواة الخلقية بينها وبين الرجل الطريق إلى ما تشتهى فلماذا لا تقتحمه ؟. وقد غدا المجتمع الذى كان يؤنبها على غوايتها يتلقاها بالبشر والترحاب .. وآخر ما كانت تخشاه هى وأخواتها هو المولود النفل

---

١ ــ نفل المولودنفولة أى فسد نسبه . والولد النفل أى الذى يولدلغير رشدة

فأذهب هذا الخوف عن نفسها ما ابتكر من أساليب رعايته أو التخلص منه .. ولا لوم على الفتاة مع ذلك فى كونها أما لابن زنية ، لأنهم قد خلعوا عليها ألقاب التكريم حتى سموها « الأم العذراء » .. وقد بلغ من تأثير هذا فى النفوس أن من يتجرأ على ازدراء هذا الوضع لا جرم يبوء هو بتهمة الرجعية ، وحكم التخلف والجمود حتى لقد آتى بنيان المجتمع الغربى من القواعد وزلزل كيانه زلزالا (١) » .

فإذا كان ذلك هو ما صار إليه غيرنا ، ونحن ما زلنا فى أول الطريق فإن العبرة تقضى بسد الذريعة ، وقاية لمجتمعنا من ذلك المصير التعس .. وإذا لم يكن من حكم شرعى على خروج المرأة للتكسب على النحو الذى بينا إلا وجوب منعه سداً للذريعة ، فكيف وقد قدمنا فى شأنه ما قدمنا ؟ .

---

(١) ص ٣٢ ــ ٣٤ من كتاب الحجاب للعلامة السيد أبى الأعلى المودودى

# عمل المرأة بين الحق والواجب

## هل العمل حق للمرأة ؟ :

ومن الدعاوى التى تلقى على غير أساس فى هذه القضية : أن العمل حق للمرأة !!. فانك إذا ذهبت تبحث كنه هـذا الحق استحال عليك أن تلحقه بما يعرف الناس من أنواعة .. فانه بطبيعة الحال ليس من قبيل الحقوق ذات القيمة المالية التى يحميها القانون ، وليس من قبيل الحقوق التى قررتها الشريعة فى الأحوال الشخصية ، بل هو ضدها على ماقدمنا . فاذا ذهبنا إلى الطبيعة وجدنا الانسان مؤهلا بفطرته لكثير من الحقوق العامة، كحقه ـ مثلا ـ فى أن يمارس حريته لأنه خلق حراً ، ومن تلك الحقوق قطعا حق المرأة فى أن تمارس ما ترشحها له خصائص الأنوثة لأنها خلقت أنثى : فمن حقها أن تكون زوجة ، وأما ، وربة بيت ، وليس لكائن ما أن يمنعها هذا الحق ، وعلى المجتمع ـ ممثلا فى الدولة ـ أن ييسره لها ، ويتخذ كل الضمانات لحمايته ..

وإذا كان تأهيل الطبيعة يرشح الانسان لحق من الحقوق ، فهو يتضمن فى الوقت نفسه تكليفا له بأداء المهمة التى أريد بها .. واجبا

لا يجوز له التخلى عنه . فإذا كان من حق الإنسان — مثلا — أن يمارس حريته، فمن واجبه ألا يتخلى عن هذا الحق فيذل نفسه لكائن ما، وقد قال عليه السلام : « ما ينبغى للمؤمن أن يذل نفسه (١) » .. وعليه فالأنوثة إذا جعلت المرأة حقا فى أن تكون زوجة ، وأما ، وربة بيت فهى فى الوقت نفسه تكليف لها ، أو أمر إلهى بأن تحقق الغرض الذى قدرت له .. وقد جاء الشرع فأكد هذا التكليف وبينه .. فهو حق لها من وجه ، وواجب من وجه آخر ، لا يجوز لها أن تتخلى عنه .. ولا يجوز فى عقل عاقل أن أن يضيف إلى هذين الوجهين وجها ثالثا هو حقها فى أن تخرج من بيتها لتشتغل بغير مهمتهـا فى التكسب الدائم والاحتراف الرتيب على نحو ما قدمنا ..

فإذا لم يكن عملها هذا معدودا فى الحقوق المالية ، ولا الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية ، ولا الحقوق العامة التى يرشح لها التأهيل الطبيعى فالقول بأنه حق ، ادعاء لا يقوم على أساس ..

## عمل المرأة والكفاية الانتاجية ..

ذلك إلى أن من قوانين الحياة ، وأسس الحضارة أن نبلغ بكل عمل مداه من الاجادة والنفع ، والله تعالى « قد كتب الاحسان على كل

---

٣ — أورده ابن كثير فى تفسير قوله تعالى : « أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين » وقال هو فى الصحيح : جـ ٢ ص ٧٠

شيء(١) » «ويحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه(٢)» فهل مما يساير منطق هذه الحقائق أن تتولى الكفايات الضعيفة أعمال القادرين وهم أكثر من أن تستوعبهم تلك الأعمال ؟ ..

ولسنا نشير بذلك إلى ما يترتب على نزولها ميدان العمل من مشكلة البطالة وتضييق فرص العمل أمام الرجال ، إنما نشير إلى نقص مستوى الكفاية الانتاجية الذي يترتب على حرمان الأعمال من أن تتولاها كفاياتها الطبيعية القارة ، باسنادها إلى من لا يبلغ بها مداها في الإجادة والنفع . ونسأل : إذا كان عجز المرأة عن شأو الرجل يترتب عليه فوات بعض منفعة الأعمال ، ففي سبيل أي مزية نحرص على اضاعة تلك المنفعة باستمرار اسناد العمل إليها ؟ .. فإذا تهاونا في المنفعة اللاشيء !! والله تعالى يكره لنا اضاعة المنافع ، بقي أن التقصير في ذاته آفة ، فان سنن الحياة تفرض الكمال ، وقد جهزت كل كائن بمدده وأسبابه ، وهو من معنى قوله عليه السلام : « إن الله كتب الاحسان على كل شيء » ، فكتابة الاحسان هي تجهيز الكائن بنواميسه .. فالتقصير عنه أو تعمده وتشجيعه مفسد

---

١ — حديث « إن الله تعالى كتب الاحسان على كل شيء » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

٢ — حديث « إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم ... الخ» رواه البيهقي في شعب الايمان

لعزائم الجد من حيث يدرى ذووه أو لا يدرون ، وهو فى الوقت نفسه زهد معيب فى الكمال الذى فرضته الحياة فرضا ، وهو من جهة ثالثة مناوأة أو مقاومة لسنن الله النافذة .. فإذا فاتت المنافع المادية ، وفسدت فى الناس عزائم الجد ، وأهملوا سنن الحياة أو قاوموها فيما توجههم إليه .. واتبعوا الهوى ، وأعرضوا عن حكم العقل ، فماذا يبقى لهم من مؤهلات الحياة وممسكات الحضارة ؟ .

## وجوب تقدير رسالة المرأة :

ومن كل ما قدمنا ندرك سداد الإسلام فى إحاطته بكافة الاعتبارات ، وتنسيق أحكامه على مقتضاها ، ونبائها على الفطرة ، إذ كفى المرأة مؤونة كسب قوتها فجعل نفقتها على أبيها ، ولم يسقطها عنه ببلوغها سنا معينة — كما يسقط نفقة الابن — فهى عالة حتى تتزوج ، فإذا تزوجت وجبت نفقتها على زوجها ، فإذا طلقت عاد وجوب النفقة إلى رأيها .. فى تفصيل لا يدعو إليه المقـــــام .. فإذا لم يكن لها عائل ، فكفالتها على المجتمع — ممثلا فى الدولة — فأصاب بذلك لب الحكمة ، وأجرى كل المصالح على نواميسها .

ولا ينقصنا لإدراك هذا إلا أن نستقل عن غيرنا فى النظر إلى الأمور وأن ندع الهاجس الذى يفتأ يهجس فى الضمير بأن المرأة لا تبلغ أن تكون راقية ، إلا إذا عملت .. فإن رقى المرأة الحق ، هو رقى إنسانيتها :

ثقافة عقلها ، وسمو خلقهـــا ، وصفاء قلبها وطبعها ومنوط إلى ذلك برقى ما تزاول من عمل ، ورقى العمل هو رقى المثل الباعثـــة ، والغايات التى تبتغى من ورائه .. فإذا رحنا نبحث فى بصيرة ماذا فى هجر البيت إلى العيادة والمتجر والمصنع من رقى ، لا نجد إلا الصفقة الخاسرة !!

انه ينقصنا البصـيرة لندرك على الأقل ان المودة والرحمة قيمتان من قيم الحيـاة كقيم الاقتصاد ؛ وأن المرأة بتوفير السكن لهـا منتجه غير عاطلة ..

ينقصنا أن ندرك أن سكن الرجل نفسيا إلى ما يجد من زوجته من الرضا ببأسه والتسليم بامتيازه لا يجدد له غريعته فحسب ، ولا يولد له ثقته فى نفســه فقط ، إنما يحافظ له على بعض عناصر إنسانيته .. وإنسانية الإنسان هى كنز سعادته الحقيقية ، ولو تسنى لنا أن نبصر المعنويات ، لهالتنا فداحة الفرق بين الرضا والملل فى ضمير زوج ربة البيت ، وزوج المرأة العاملة .

ياليت لنا إيمانا — والايمان مصدر البصيرة — لنعود إلى قرآننا فنرى فى بعض مثله أن الأمومة التى تستوفى شرائطها الروحية ، تستنزل لجنينها أووليدها من أسرار الخفد ما يملأ الدنيامثلا ، وبرا ، وكرامة .. فهذه امرأة عمران تحس تقلب جنينها ، فلا يزعجها أنها مقبلة على ما يحرمها سعادة الخروج إلى مغانى اللهو والرقص .. ولا يستخفها تعلق البشر بحب الولد ، فلك زينة دنيا ، ولدى الله من زينة الايمان والحق ما هو أعظم وأبقى ..

فتتجه إلى الله تعـالى قائلة: « رب إنى نذرت لك ما فى بطنى . محرراً فتقبل منى . » نذرت .. فقد خرجت عنه لله . فهو له .. خالصا من تعلق أى حب ذاتى به ، إلا أن يكون حباًلما يمنحه الله من خصائص الايمان والاستعداد له . فماذا استنزلت الأمومة المثالية للجنين ؟ « إنه مريم التى تقبلها ربها بقبول حسن ، وجعلها وابنها آية للعالمين ، ونجد بركة الحفد فى قول ابنها عليه السلام : « وبراً بوالدتى ، ولم يجعلنى جباراً شقيا » ونجد عموم البركة فى قوله : « وجعلنى مبـاركا أينما كنت ، وأوصانى بالصلاة والزكاة ما دمت حيا » . وكلنا يعلم من بركة هذا العظيم أنه شدخ طاغوت البشر بتعاليمه ممثلا فى طواغيت اليهود ، وخلف للانسانية ماخلف من مثل مضيئة خالدة ..

لقد تـكلمنا عن قانون الأمومة ، وعن ثمرته ، وعن الظروف التى يعمل فيها ، فلعل هذا المثل يوضحه ويبينه .. ولعل المثل والآثار الرائعة التى كانت ثمر هذه الأمومة الطاهرة الشريفة تبرز الفرق الشـاسع بين ما تحققه المرأة لنفسهـا وللانسانية كافة إذا تفرغت لحقيقة مهمتها ؛ وما تحققه إذا خرجت عن ذلك لتـكون موظفة أو عاملة ، أو كاسبة من أى وجه !!

* * *

إن الأمر فى ذلك لا يعنى أمة دون أمة ؛ بل يعنى الانسانية كافة .

ولا يسوغ أن يترك علاجه للأفراد ؛ فالفرد أنانى بطبعه رجلا كان أم امرأة ، ومن الناس من جن بالشهوات والمال ؛ ومنهم من يؤوده تكاليف المعيشة ؛ ومنهم من يريد أن يؤمن مستقبل بناته بإعدادهن للعمل ؛ ومنهم من رأى عمل المرأة حقيقة من حقائق المجتمع ، وخفيت عليه حكمة وجوده فظن الحياة هكذا ، فاذا تركوا لحكم الأنانيه وحفظ الظروف وحجاب الأوضاع القائمة فلن يكترث منهم أحد لما يسمى ثروة القيم فى المودة والرحمة . ولا لسمو المثل والفضائل التى تحققها الأمومة المثلى ، ولا نحو ذلك مما يرجع إلى قيام الأسرة الفاضلة ، ويرقى به جوهر الانسانية.

ولذا نرى أن تتدخل الحكومات والمنظمات الدولية فى جد لعلاج الأمر وقد سن الاسلام لإغناء المرأة عن التكسب ما سن . وهو أساس يمكن أن تؤمن به المرأة أيا كانت صفتها ، ونبنى عليه تقرير أجر للمرأة المتزوجة ، فانها إذ تنجب الأولاد وتثمر ما تثمر من الثروات المعنوية إنما تعمل للمجتمع وللانسانية عامة لا لنفسها فقط ولا لأسرتها وحدها .

إنه لا ينقصنا لانقاذ الانسانيه إلا أن نقدر رسالة المرأة قدرها وندرك أن الثروة المعنويه لا تقل ضرورة بحال من الاحوال عن الثروة الحسية وما سعادة الأفراد بها بأقل من سعادتهم بثروة المال .

# الفصل الثالث
# واجبها الاجتماعي

# تمهيد

قدمنا أول هذا الباب : أن « الانسان — رجلا كان أو امرأة — إنما وهب إنسانيته ليؤدى بها رسالة فى الأرض .. هى أن يحقق عقائدها ، ومبادئها ، ومثلها ، مجتمعات ، وأوضاعا ، ودولا ، وشرائع ، وأخلاقا ، وسلوكا ، ومعاملات ، ونماذج واقعية فى ظاهر الحياة » .. وقلنا : « إن الاسلام جاء لتحقيق تلك الرسالة بأصول منها : «إقامة رقابة حازمة للاصلاح الاجتماعى لتقويم سلوك الأفراد والجماعات وأداة الحكم على أساس الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » .. وان المرأة فى ذلك كالرجل .. ورجعنا فى تقرير هذا إلى قوله تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » الآية .. وقلنا : « إن نص الآية يضع صلاح المجتمع أمانة بين يدى كل مؤمن مستنير ، وكل مؤمنة ، ويجعل كلا منها مسؤولا عن ذلك ؛ لا يعفى المرأة ، ولا يستثنى الرجل » .

سعة ميدان هذا الواجب :

وهذا الواجب كما يشمل مناصحة الناس بعضهم لبعض ، ومناصحة الراشدين لغير الراشدين ، يشمل مناصحة أولياء الأمور الكبار ، وكل من إليهم من ذوى المناصب والولاية ، وفى ذلك يقول رسول الله ﷺ

« الدين النصيحة .. لله ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم (١) » .

وذلك يقتضى كل رجل وامرأة أن يحاول جهده الاتصال بشئون الحياة العامة ، ومتابعة سير المجتمع ، ليستطيع أن يرى .. وأن ينقد .. وأن يقدم ما لديه من رأى ونصيحة ، عن دراسة وتمحيص ؛ ورسول الله ﷺ يجعل ذلك الاهتمام شارة الدخول فى جماعة المسلمين بقوله : « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم (٢) » .

وشئون المسلمين فى أذهان الناس تضيق وتتسع بحسب ثقافة كل منهم وسعة آفاقه العقلية : فنهم من يهتم بالزراعة .

ومنهم من يهتم بالصناعة أو التجارة ..

ومنهم من يهتم بالأخلاق ، والثقافة والتعاون ، وترقية الشئون الاجتماعية ..

ومنهم من يهتم بإصلاح أداة الحكم بالنقد والتوجيه ، واقتراح سن القوانين الفاضلة .. وذلك هو مايسمى فى أيامنا هذه «الاشتغال بالسياسة» وتطالب المرأة بحقوقها فيه .

ولها فى كل ذلك أن تزاوله كتابة وخطابة وتأليفا ؛ منفردة ، أو مع غيرها ، أو منتمية إلى الجماعات والمنظمات النيابية وغير النيابية التى تعنى به وتعمل له .

---

١ رواه مسلم

٢ ــ رواه البيهقى فى شعب الايمان

## الميدان السياسي :

وقد مارست ذلك المرأة المسلمة الأولى ، ولا سيما فى ميدانه السياسى على نطاق واضح أيام الخلفاء الراشــدين ، أى خلال الحقبة التى أقام فيها الصحابة رضوان الله عليهم تقاليد الحياة الإسلامية فى الاجتماع والسياسة ، والآداب ونحوها .

وقد كانت أمهات المسلمين يبدين آراءهن فى سياسة الخلفاء ! . . وموقف عائشة رضى الله عنها من عثمان رضى الله عنه معروف مسجل فى كتب التاريخ ، ولم يعترض عليها عثمان ، ولا أحد من الصحابة فيما كانت تبديه من آراء ، ولم يقل أحد : إن ذلك ليس لك .. بل قد كان بعضهم يتحدث إليها فى ذلك ويدير معها الرأى فيه .

ولقد كان الزبير ، وطلحة مع عائشة فى خروجها على علىّ ، فلم يقل لها أحدهما أو كلاهما — وهما من هما فى الدراية بأحوال الإسلام — ارجعى أنت ياأم المؤمنين ، فليس لك فى شئون السياسة . بل صحباها على رأيها مما يدل على أن الأمر كان يجرى على أمر مقرر غير منكر . . نعم إن عائشة ندمت على ما كان منها ، وتبينت خطأها فعدلت عنه ؛ ولكنه لم يكن ندما على أن زاولت أمور السياسة ، بل على أنها أخطأت الرأى والتقدير ، فعدلت عن رأيها لما تبينت خطأه ، ذهابا مع فضيلة الرجوع إلى الحق .

ولقد كان عبد الله بن عمر فى مكة حين خروج عائشة مع طلحة والزبير ،

فلم ير أنها تدخلت فيما ليس من شأنها ، ولو كان الإسلام يمنعها ذلك لما سكت عنه ، وكل ما كان منه أنه لا يرتاح للرأى الذى خرجت له . وكانت حفصة بنت عمر قد مالت للخروج مع عائشة ، فنهاها أخوها عبدالله فانتهت ، ولم يكن نهيه إياها قائماً على استنكار تدخلها فى السياسة ، بل كان يريد لآل عمر ألا يدخلوا فى ذلك الرأى الخاطىء ، وتلك الفتنة التى توشك أن تثور .

ولقد كانت عائشة غادرت المدينة — وعثمان حاضر — ومضت إلى مكة ، فقضت بها ماقضت ، ثم خرجت منها إلى المدينة ، فلم تمض فى طريقها إلا القليل حتى لقيها بعض أخوالها فسألته عن الأخبار .. قال ابن الأثير : « فلما كانت بسرف (١) لقيها رجل من أخوالها من بنى قيس ، فقالت له : مهيم (٢) ؟ قال : قتل عثمان ، وبقوا ثمانيا .. فقالت ثم صنعوا ماذا ؟ قال : اجتمعوا على بيعه على .. قالت : ليت هذه انطبقت على هذه ان تم الأمر لصاحبك ، ردونى ، ردونى !! فانصرفت إلى مكة » . وهذا هو الاهتمام بأمر المسلمين ، وهو الاشتغال بالسياسة .

لقد اعترضت عائشة بهذا الكلام على بيعة على واختياره خليفة ، وهو من أخص خصوصيات الشئون السياسية ... ولو كانت أم المؤمنين

---

١ — سرف مكان على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة .
٢ — مهيم كلمة استفهام معناها ما حالك ، وما شأنك ، وما وراءك .

رضى الله عنها ترى أنها تغضب الله ورسوله بهذا الاعتراض لما اعترضت ولما نبست بكلمة .

ولا نقول فى هذا المقام : إنها لو كانت فى المدينة حين البيعة لعارضت ، واستعملت حقها فى ذلك . . . لا نقول هذا لأنه من قبيل الفروض الجدلية ، ولكنا نقول : إنهـــا رجعت إلى مكة ، فكانت عنصراً هاماً — بمعاونة بنى أمية — فى تعطيل بيعة على وتأخير استتباب الأمر له فى أم القرى . . وانقسمت بذلك مكة إلى ثلاث طوائف :

طائفة ترى رأى عائشة

وطائفة ترى الحيدة

وثالثة ترى بيعة على

ولا معنى لهذا كله إلا حق المرأة فى الاشتغال بالسياسة ، وإبداء الرأى فيمن يصلح خليفة ومن لا يصلح ..

ولقد كانت زوجة عثمان رضى الله عنه تشير عليه فى أحلك ظروف الفتنة التى ثارت حول سياسته ، وقد سمعت يوماً مروان بن الحكم يشير على أمير المؤمنين برأى غير راشد ، فتدخلت وأشارت بغيره ، فقال لها مروان : اسكتى أنت لا شأن لك ؛ فقال له عثمان — على ما حكاه ابن الأثير — : « دعها فإنها أنصح لى منك » ..

ويطول بنا القول لو رحنا نحصى حالات أمهات المؤمنين ونسائهم ، فيما كان لهم من آراء وأثر فى السياسة والمجتمع .

ومن المعلوم أن أمور الدولة كانت تساس بالشورى بين أهل الحل والعقد . . . ولم يكن هناك مكان مقرر لاجتماعهم ، بل كانوا يجتمعون فى المسجد أحياناً ، ويجتمعون حيثما اتفق أحياناً أخرى . . .

ولم يكن لاجتماعهم أيام مرسومة ، ولا مواعيد معلومة ، بل كانت الضرورة العاجلة ، أو الحاجة الحاضرة هى الحافز الذى يقرر موعد الاجتماع

ولم يكن هناك قواعد واضحة تبين الشروط التى يجب أن تتوفر فيمن يختار لعضوية تلك الهيئة الموقرة ( أهل الحل والعقد ) بل كان الأمر يرجع إلى العرف ، وإلى بروز الشخص بمواهبه ، وبلائه ، وسابقته ، ولم يكن لهم عدد مقرر ، أو رقم يحصر أفرادهم .

ولم يكن لاجتماعهم أو لدعوتهم للاجتماع نظام رتيب ؛ بل كان الخليفة يدعو من يشاء دون التزام بعدد خاص ، أو التقيد بأشخاص بأعيانهم ، فمرة يدعو القليل ، ومرة يدعو الكثير ، وقد يدعو شخصا فى أمر ، ولا يدعوه فى آخر .

وكان لمن يشاء منهم أن يتواعدوا الاجتماع عنده للافضاء إليه بما يريدون ، وقد يتواعدون الاجتماع فى مكان آخر ، ثم يحمل إليه بعضهم ما تحدثوا فيه ... وقد تكون الصدفة هى التى تجمعهم . . . أى تجمع عدداً منهم قليلا كان أم كثيراً فيديرون الرأى بينهم فيما يشاءون . . . أما أمهات المؤمنين فكن يستشرن فى بيوتهن وكان جمهور المسلمين يقر هذا الوضع ، وكانت الأمور مستقيمة به إلى حد كبير .

ولكل عصر حقه فى تنظيم اختيار « أهل الحل والعقد » على ما فيه المصلحة ، فالاسلام لم يفرض نظاما بعينه لاختيارهم ، بل فرض مبدأ الشورى ، وترك لكل عصر أن يقيم رسومها على الصورة التى تلائمه .. وفى عصرنا هذا سنت القوانين لتنظيم اختيار أهل الحل والعقد « النواب والشيوخ » أو « أعضاء مجلس الأمة » وجعل الاختيار إلى الشعب نفسه ، يختار من يشاء للتعبير عن مشيئته ..

## شرط أهلية المرأة لذلك :

وبما أن للمرأة — من الوجهة النظرية ، أو من وجهه المبدأ — أن ترى ما تشاء من الآراء السياسية ، وأن تعارض أو تؤيد ما تشاء من سياسة ولى الأمر ، بل لها الاعتراض على اختيار شخصه إذا رأت فيه ما يدعو إلى الاعتراض ، فهل نتيح لها مع أميتها ، وجهلها برسالتها وفضائل دينها أن تستعمل هذا الحق كما استعمله الرجل ، وأن تباشره فى ميدان الانتخاب ودار البرلمان - مجلس الأمة — كما باشره ؟ .

ولا يجوز فى الإجابة عن هذا السؤال أن نجعل النظر مقصوراً على الحق السياسى الذى قرره الاسلام للمرأة ، بل لا بد من ملاحظة صلاحيتها نفسها لأداء هذه الأمانة ..

وقد قلنا أول هذا الباب : ( إن الاسلام جعل كل فرد ـ رجلا كان أم امرأة ـ مسؤولا عن إقامة حياته على سننها الطبيعى .. وتحقيق وجوده

الانسانى الذى تحيا به العقيدة فى الوجدان والفكر ) فإذا كان وجدان المرأة وفكرها خاليا من مثل إنسانيتها وعقائدها ، وكانت على غرار تلك التى نراها فى الشارع قد كشفت عن صدرها ورأسها وذراعيها وساقيها وضيقت من ثيابها وقصرت لتحدد وتبرز ما تريد من أعضاء جسمها ..

أو كانت على غرار تلك التى تقضى أمام المرآة كل يوم ساعتين أو ثلاثا تصفف شعرها وتصبغ شفتيها وخديها ، وسائر وجهها بمختلف الألوان والأصباغ لتلفت إليها الأنظار ، وتثير كل ما فى الرجل من غرائز الطمع وحوافز الافتتان ..

أو كانت على غرار تلك التى تغشى منتديات الخمر والميسر ، وحفلات الرقص واللهو العابث تخاصر وتفاخذ من تعرف ومن لا تعرف ، وهى عارية أو شبه عارية ..

أو كانت على غرار تلك التى تنادى علنا فى بلاد إسلامية بوجوب إلغاء نصوص القرآن الكريم وأحكامه الصريحة فى الميراث والطلاق وما إليه ..

إذا كانت المرأة من ذلك الطراز ، وعلى هذا الغرار ، فلا .. فاننا أحوج ما نكون إلى نساء فضليات يضربن لنسائنا وفتياتنا المثل الكامل فى رجاحة العقل ، وحسن السيرة ، ويكن قدوة فى مكارم الأخلاق ، واحترام آداب الدين وشعائره ، لا فى الثورة عليه وإبطال نصوصه ..

والاسلام الحنيف يسقط الاعتبار الأدبى للرجل والمرأة ويهدد شهادة

كل منها إذا كان مجاهراً بصغائر الذنوب ، فأولى ثم أولى أن يهدر اعتبار المرأة أدبيا وأن ترد عن مقاعد البرلمان ـ التى هى أجل خطراً من الشهادة وأبعد أثراً فى حياة الأمة ـ إذا كانت من اللائى يتبرجن بالزينة فى الشوارع ، ويغشين دور المنكر للخمر والميسر والمراقصة عاريات أو شبه عاريات .. فان التى لا تصون أشرف مقدساتها ليست أهلا لأن تصون مقدسات سواها ، والتى تتولى بنفسها إهدار وجودها الأدبى وكيانها الشريف ليس لها أن تحتج أو تغضب إذا أحلها غيرها المنزلة التى رضيتها لنفسها .

إن الاسلام قد قرر ما قرر للمرأة من حق سياسى ؛ وهو لا يعنى إلا المرأة المؤمنة بالله وبدينها ، وبفضائلها وبسائر مثلها الروحية العليا . وقد كانت المرأة المسلمة وهى تباشر هذا الحق ـ بأسلوب بيئتها الساذج ـ فى الذروة من العفة والورع والزهد ، والصلاة والصيام والقيام والتزام سائر ما أمرها الله سبحانه به .. وتلك هى التى أباحها الاسلام أن تدخل المساجد ، وأن تغشى أماكن العلم على شرطها ، وأن تلم بأندية المشاورة والتعاون على الصالح العام الذى ندبت إليه ، وليس البرلمان « مجلس الأمة » فى صورته الاسلامية إلا أحد هذه الاندية .

إننا حين نقرر تلك المقررات الشرعية لا نريد إلا الجد الذى يبنى نهضتنا على احترام مقدساتنا الروحية التى نزل بها الوحى وتكفلت بأروع المثل فى حقائق الايمان والآداب ، وتقدير قيم الحياة .. أما دون ذلك فلا .. والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ..

## خاتمة

# هل أنصفت المرأة الحديثة نفسها

ونسأل فى خاتمة المطاف : هل أنصفت المرأة الحديثة نفسها ؟ ..

لكى نتبين حقيقة ذلك نمهد بعرض ظاهرتين مما بلغته المرأة الغربية التى تجعلها المرأة عندنا مثلا لها فيما تطلبه من حق ، وتنشده من تطور .

الظاهرة الأولى : ظاهرة الحرية الواسعة التى تمارسها تلك المرأة ، وهى حرية بدت طلائع أسبابها فى القرن الثامن عشر .. وأخذت تتطور بطيئة هينة مع ماتلا تلك الطلائع من الانقلابات والثورات الصناعية والاقتصادية والسياسية والمذاهب الفلسفية ، وبلغ التطور ذروته فى القرن العشرين عقب حربين عالميتين تغيرت بهما الأوضاع الاجتماعية المختلفة ، وبلغت المناداة بحقوق الانسان أقصى مداها ، وتغيرت المقاييس والأذواق فيما يتعلق بتقدير العرض والفضيلة وشرف السلوك الشخصى .. بل تغيرت فيما يتعلق بالدين ومعتقداته ، وما رسم للحياة من أهداف وغايات ..

وقد شمل هذا التغيير الرجل والمرأة على السـواء ، وظهر أثره فيما يمارس كل منهما من حريات لا يتقيد فيها بدين ، ولا بمأثور من تراث الانسانية السابق فيما يتعلق بالعرض ومفهوم العفة والحياة .. فللمرأة أن تغشى ما شاءت من الملاهى العابثة ، ولها أن تزاول ما تريد من قمـار ، وخمر ورقص ، ولها أن تمارس علاقاتها الجنسية بالرجل ، على النحو الذى تحب ، ما دامت لا تعتدى على حق لغيرها .

يقول جورج رائيلى اسكات فى كتابه : « تاريخ الفحشاء » :

«فليست متعة الحياة عندها إلا أن يعب المرء كأس اللذات إلى صبابتها . فهى تسعى وراء تلك اللذات ، وتبحث عنهـا فى المراقص والأندية الليلية والفنادق والمقاهى .. وبذلك تلقى بنفسها راضية مختارة إلى بيئة وأوضاع تشعل النزعات الجنسية اشعالا .. ثم هى لا تخاف النتائج الطبيعة لذلك ، بل ترحب بها وتستقبلها بطيبة نفس » .

على أن تلك الظاهرة لا يمارى فيها أحد بانـكار ، وليست بحاجة إلى أن يستشهد لها بقول كاتب من الـكتاب ، فانها من « الحقوق » المقررة لـكل من الرجل والمرأة فى أوضاع الحضارة الغربية ، إذ أن الحياة الخاصة لأى إنسان — فى مفهومهم — ملك خالص له ، له أن يأتى فيها ما يشاء بلا قيد ولا شرط ، وليس للمجتمع عليه من سلطان إلا فيما يتعلق بحياته العامة .

والظاهرة الثانية : هى ظاهرة انطلاق المرأة إلى تحقيق المساواة المطلقة بالرجل .. فما كان بيدها أن تحققه من تلك المساواة ، حققته دون انتظار أو استئذان ، ومالم يكن بيدها أن تحققه كالغـاء قانون ، أو سن تشريع ، نادت به وسعت فى تحقيقه ، وأسمته حقا من حقوقها ..

وفهمها لمعنى الحق لا يرجع إلى ما عرف الناس من أنواعه ، بل إلى الرغبة الطاغية فى تحقيق مساواتها بالرجل فانها لم تنظر فى دواعى الاصلاح إلا إلى الجانب الفـكرى الذى يجمعها واياه على نحو من التماثل ، دون التفات إلى ما وراءه من الفوارق الطبيعية .. فتعلمت تعلم الرجل لا تعلم الأنثى . وارتدت فى الحياة مهنة الرجل ابتغاء تحقيق تلك المساواة ، فـكانت محامية

# فهرس موضـــوعات الكتاب

مقدمة الطبعة الاولى : ٣ ـ ٤ مقدمة الطبعة الثانية : ٥ ـ ٧

الباب الأول : نظرة عامة ..

* [ المرأة فى العصور القديمة ] .. ( العوامل التى حددت للمرأة مكانها فى المجتمعات القديمة : (٩ ـ ١٢ )

* ( المرأة فى الصين ـ المرأة فى الهند ـ واليونان ـ والرومان ـ والعرب ـ واليهود ـ وعلماء المسيحية : ( ١٣ ـ ١٨ )

* ( إنصاف الاسلام للمرأة : تقرير اخوتها للرجل ـ مساواتها له فى الإنسانية ـ أهليتها للايمان وتلقى التكاليف الشرعية : ١٩ ـ ٢٤ ) .

* ( تلخيص أخطاء الماضى فى أربع نقاط ـ الاسلام يتدارك الأخطاء ويقرر لها مكانها فى الحياة على اعتبارها إنسانا واعتبارها أنثى : ٢٥ ـ ٣٠ )

الباب الثانى : الوصف الخاص ..

* الفصل الأول : الزواج : الزواج وفطرة الكون ـ الزواج وفطرة الانسان ـ الزواج وفطرة الاجتماع ـ الزواج والجنس ـ وجوب الزواج فى الإسلام ـ الامتناع عن الزواج ـ الاختيار فى الزوجية ـ الخطبة ـ المهر ـ حفل الزفاف ـ حقوق الزوجية ـ حقوق الزوج ـ أسس التعاون فى الحياة الزوجية ـ درجة الرجل على المرأة ـ قوامية الرجل على المرأة ـ تفضيل الرجل على المرأة ( ٣٣ ـ ٩٤ ) .

* الفصل الثانى : تعدد الزوجات : تمهيد ـ لم يشرع الزواج لشهوة الجنس ـ نصوص القرآن لخطر التعدد ـ العامل الاقتصادى وضع التعدد ـ اباحة التعدد للضرورة ـ من ضرورات اباحة التعدد ( ٩٥ ـ ١١٢ )

* الفصل الثالث : الطلاق ـ الاسلام يبغض الطلاق ـ الطلاق وابتغاء اللذة ـ الطلاق وانحراف الطباع ـ طلاق لا يقع ـ ضوابط لذرائع الطلاق ـ الحياة الزوجية تحت اشراف الحاكم ـ متى نطلق ـ كيف نطلق ـ المدة ـ بين الاسلام والمسيحية ـ المحلل ـ ( ١١٣ ـ ١٥٠ )

الفصل الرابع : بين الزوجية والأمومة : تمهيد ـ قانون الزوجية ودليله من القرآن ـ ثمر قانون الزوجية ـ الظروف التى يعمل فيهـا قانون الزوجية ـ قانون الأمومة ـ ثمر قانون الأمومة ـ الظروف التى يعمل فيها قانون الأمومة : ( ١٥١ ـ ١٧٥ )

* الفصل الخامس : فى تحـديد النسل ـ حكم الإسـلام بصفة عامة ـ الإسلام يجعل لذوى الأعذار الصحية والاقتصادية تحديد النسـل ـ الدعوة المحلية لتحديد النسل ـ دلالة الاحصاءات على ارتفاع مستوى الدخل ـ ما أقيم من المصانع وأحي من الأرض وأمم من المنشآت والمرافق يحتاج إلى الأيدى العاملة ـ موارد الثروة عندنا لم تستكشف بعد ـ خبراؤنا فى الصناعة والتعمير والتشريع ونحوهم ـ البديل الطبيعى فى قارتنا البكر لملء الفراغ الذى يحدث بطرد المستعمر ـ الدعوة العالمية لتحديد النسل : هل ستضيق موارد الكوكب الأرضى عن سكانه ؟ .. خطأ التقدير الذى بنيت عليه هذه النبوءة ـ اليقين الدينى وتحديد النسل ـ الله بارك فى الأرض وقدر

فيها أقواتها . . مفهوم البركة . . من معنى تقدير الأقوات — منطق العلم ومنطق الدين يلتقيان على تكذيب دواعى تحديد النسل (١٧٨–١٩٨) .

* الفصل السادس : الحجاب : الخطأ فى فهم الحجاب ـ حجاب زوجات النبى ﷺ — حقيقة حجاب المسلمة — الحجاب « جملة من الآداب » سنها الإسلام لكل من الرجل والمرأة — آداب تعتمد فى الاصلاح لب الانسان لا ظاهره — وتقيم ظاهر الانسان على ما يلائم صلاح باطنه — وأساس صلاح الباطن هو رعاية نواميس الله فى خلق الذكر والأنثى — وتنظيم العلاقة بين الجنسين بما يصون لكل منهما جوهر إنسانيته — ملحقات بالحجاب : حرمة البيت . . حرمة ما بين الزوجين . . تربية المرأة . . الاختلاط . . (٢٠٠ – ٢٤٧)

* الفصل السابع : حقوق شتى .. حقوق الأم — حقوق البنت — حق المرأة فى الميراث ( ٢٥١ – ٢٧٧ ) .

الباب الثالث . . الوصف العام :

تمهيد : إنسانية الإنسان حقيقة وجوده ـ للانسان وجودان : روحى وحسى — بعض الأصول التى جاء بها الإسلام لينظم بها المجتمع . . ( ٢٨١ – ٢٨٥ )

الفصل الأول : أهلية المرأة الاقتصادية والاجتماعية — تقرير أهليتها الاقتصادية ـ حق التملك بالميراث .. تملك الصداق .. ليس لزوجها أو أبيها أو غيرهما أى سلطان عليها فى التصرف فى مالها ـ لها أن تملك المال

* الفصل الثانى : تعدد الزوجات : تمهيد ـ لم يشرع الزواج لشهوة الجنس ـ نصوص القرآن لخطر التعدد ـ العامل الاقتصادى وضع التعدد ـ اباحة التعدد للضرورة ـ من ضرورات اباحة التعدد ( ٩٥ ـ ١١٢ )

* الفصل الثالث : الطلاق ـ الاسلام يبغض الطلاق ـ الطلاق وابتغاء اللذة ـ الطلاق وانحراف الطباع ـ طلاق لا يقع ـ ضوابط لذرائع الطلاق ـ الحياة الزوجية تحت اشراف الحاكم ـ متى نطلق ـ كيف نطلق ـ العدة ـ بين الاسلام والمسيحية ـ المحلل ـ ( ١١٣ ـ ١٥٠ )

الفصل الرابع : بين الزوجية والأمومة : تمهيد ـ قانون الزوجية ودليله من القرآن ـ ثمر قانون الزوجية ـ الظروف التى يعمل فيها قانون الزوجية ـ قانون الأمومة ـ ثمر قانون الأمومة ـ الظروف التى يعمل فيها قانون الأمومة : ( ١٥١ ـ ١٧٥ )

* الفصل الخامس : فى تحديد النسل ـ حكم الإسلام بصفة عامة ـ الإسلام يجعل لذوى الأعذار الصحية والاقتصادية تحديد النسل ـ الدعوة المحلية لتحديد النسل ـ دلالة الاحصاءات على ارتفاع مستوى الدخل ـ ما أقيم من المصانع وأحي من الأرض وأمم من المنشآت والمرافق يحتاج إلى الأيدى العاملة ـ موارد الثروة عندنا لم تستكشف بعد ـ خبراؤنا فى الصناعة والتعمير والتشريع ونحوهم ـ البديل الطبيعى فى قارتنا البكر لملء الفراغ الذى يحدث بطرد المستعمر ـ الدعوة العالمية لتحديد النسل : هل ستضيق موارد الكوكب الأرضى عن سكانه ؟ .. خطأ التقدير الذى بنيت عليه هذه النبوءة ـ اليقين الدينى وتحديد النسل ـ الله بارك فى الأرض وقدر

فيها أقواتها .. مفهوم البركة .. من معنى تقدير الأقوات — منطق العلم ومنطق الدين يلتقيان على تكذيب دواعى تحديد النسل (١٧٨-١٩٨).

* الفصل السادس : الحجاب : الخطأ فى فهم الحجاب ـ حجاب زوجات النبي ﷺ — حقيقة حجاب المسلمة — الحجاب « جملة من الآداب » منها الإسلام لكل من الرجل والمرأة — آداب تعتمد فى الاصلاح لب الانسان لا ظاهره — وتقيم ظاهر الانسان على ما يلائم صلاح باطنه — وأساس صلاح الباطن هو رعاية نواميس الله فى خلق الذكر والأنثى — وتنظيم العلاقة بين الجنسين بما يصون لكل منها جوهر إنسانيته — ملحقات بالحجاب : حرمة البيت .. حرمة ما بين الزوجين .. تربية المرأة .. الاختلاط .. (٢٠٠ - ٢٤٧)

* الفصل السابع : حقوق شتى .. حقوق الأم — حقوق البنت — حق المرأة فى الميراث ( ٢٥١ - ٢٧٧ ) .

## الباب الثالث .. الوصف العام :

تمهيد : إنسانية الإنسان حقيقة وجوده — للانسان وجودان : روحى وحسى — بعض الأصول التى جاء بها الإسلام لينظم بها المجتمع .. ( ٢٨١ - ٢٨٥ )

الفصل الأول : أهلية المرأة الاقتصادية والاجتماعية — تقرير أهليتها الاقتصادية ـ حق التملك بالميراث .. تملك الصداق .. ليس لزوجها أو أبيها أو غيرهما أى سلطان عليها فى التصرف فى مالها ـ لها أن تملك المال

والضياع .. وأن تمارس البيع والشراء وسائر التصرفات المباحة ـ أهليتها الاجتماعية : إذا كانت عاقلة مأمونة فلها أن تختار مكان اقامتها .. لها أن تجير ـ أى تؤمن ـ غير المسلم فيحترم تصرفها .. حقها فى قبول أو رفض من جاء يخطبها ـ لها أن تباشر بنفسها عقد الزواج : ( ٢٨٦ ـ ٢٩٨ ) .

* الفصل الثانى : حول حق المرأة فى العمل ـ مبررات عمل المرأة ، ورد كل مبرر ـ صلاحية المرأة بين عمل البيت وعمل التكسب فى الخارج : عمل المرأة ومنن الله .. معنى عجز المرأة عن التكسب . . عوامل عجز المرأة عن التكسب .. الواقع يثبت هذا العجز .. اشتغال المرأة بغير وظائف الأنوثة .. متى يصبح هذا الاشتغال مخالفا للاسلام ؟ ـ عمل المرأة بين الحق والواجب : هل العمل حق للمرأة ؟ .. عمل المرأة والكفاية الانتاجية .. وجوب تقدير رسالة المرأة ( ٢٩٩ ـ ٣٥١ )

* الفصل الثالث : واجبها الاجتماعى : سعة ميدان هذا الواجب .. الميدان السياسى .. شرط أهلية المرأة لذلك ـ خاتمة : هل أنصفت المرأة الحديثة نفسها ؟ .. المرأة الغربية تمارس حرية شخصية غير محدودة . . واتجهت لتحقيق المساواة بالرجل دون اكتراث لكرامة وظائفها .. الانهيار الذى أصاب الغرب بذلك . . ما زلنا فى أول الطريق وعلينا أن نعتبر ( ٣٥٢ ـ ٣٧٤ )

# فهرس تصويبات الخطأ

| صفحة | سطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|
| ١١ | ٤ | والعدوان | فى العدوان |
| ١٣ | ١٣ | والقاعدة | والقاعد |
| ٢١ | ٩ | خصائص | من خصائص |
| ٢١ | ١٠ | البعض | البعضية |
| ٢٤ | ٧ | اعتماده | اعتماد |
| ٣٤ | ٣ | أفراد | أنواع |
| ٣٤ | ٣ | كل | أفراد كل |
| ٤٠ | ١٣ | الزواج | هذا الزواج |
| ٨٢ | ١٣ | والمائلة | المائلة |
| ٨٦ | ٩ | يهمها | يهمهما |
| ٩٣ | ١٤ | فانشراف | فاستشراف |
| ١٠٠ | ٥ | دنيا | ذنب |
| ١٠٦ | ١٣ | تبرأ | تبرأ |
| ١٠٧ | ١ | فرشها | فراشها |
| ١٠٧ | ٢ | وحب أكيد | وأكيد حب |
| ١٠٧ | ١٠ | لديه | له |
| ١٠٨ | ١٧ | رضاؤها | رخاؤها |
| ١٥٤ | ٤ | ماراء | هو ما وراء |

تابع فهرس تصويبات الخطأ

| صفحة | سطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|
| ١٥٧ | ٩ | ان تقرير | تقرير |
| ١٦٢ | ٨ | وانتفى | انتفى |
| ١٦٤ | ٩ | المعتاد | التمر |
| ١٦٥ | ٢ | ذلك كان | ذلك |
| ١٦٥ | ٢ | يعنينا | فالذى يعنينا |
| ١٦٦ | ٨ | الضعيف | الضلف |
| ١٦٦ | ٩ | فسيدتهما | فسيرتهما |
| ١٦٦ | ١٠ | ما | مما |
| ١٦٨ | ٢ | أو هو | هو |
| ١٧١ | ١٣ | النبوة | البنوة |
| ١٧٤ | ٣ | يجمعها | يجمعهما |
| ١٧٤ | ١٠ | لهاوله | لها |
| ٢٠٦ | ١٦ | ضرريها | ضروبها |
| ٢١١ | ٨ | قدر الله | الله إذ قدر |
| ٢١٣ | ١٠ | يضطرب | يضطرب به |
| ٢١٣ | ١١ | تنظم | ينتظم |
| ٢١٦ | ٣ | حيوانية | حيوانيته |
| ٢١٨ | ٩ | ذوى | ذو |
| ٢٢٠ | ١٧ | وللسود | والمسور |
| ٢٢١ | ٧ | اخوانهن | اخوانهن ، أو بنى اخوانهن |

| صفحة | سطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|
| ٢٢٢ | ١٦ | المأثور | لمأثور |
| ٢٢٤ | ٧ | كل | كلا |
| ٢٢٤ | ٨ | معنوى | معنوى أيضا |
| ٢٢٤ | ١٣ | يشعب | يشغب |
| ٢٢٥ | ٨ | لىء | شىء |
| ٢٣٠ | ٣ | بيتا | بيوتا |
| ٢٧٤ | ١٥ | فللأم الثلث | فلأمه الثلث |
| ٢٧٤ | ١٦ | فللأم السدس | فلأمه السدس |
| ٢٧٥ | ٩ | ست أما | أما |
| ٢٥٨ | ٩ | ونعمة الروح | ونعم للروح |
| ٢٦٤ | ١٦ | يقدم | يقدر |
| ٣٠٣ | ١٠ | ويرها | وبرها |
| ٣١١ | ٤ | بأن | ان |
| ٣٢٦ | ٣ | مهمته إبتغاء | ابتغاء |
| ٣٣٠ | ٥ | أصدق | صدق |
| ٣٤٠ | ٨ | بقيمهما | يقيمهما |
| ٣٤٠ | ١٢ | أنه مؤازر | أن يؤازر |
| ٣٤٠ | ١٦ | لأنها | ولكنها |
| ٣٤٠ | ١٧ | غاضبت | غاضت |

## تابع فهرس تصويبات الخطأ

| صفحة | سطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|
| ٣٤٢ | ٦ | نتيحه | نتيجته |
| ٣٤٣ | ٣ | الفولة | النغولة |
| ٣٤٣ | ١٤ | ترهن | ترهق |
| ٣٤٤ | ٧ | فأنا | فإذا |
| ٣٤٤ | ١٠ | للذريعة فكيف | للذريعة لكفاه رداء فكيف |
| ٣٤٧ | ٧ | القاره | القادرة |
| ٣٤٨ | ٩ | نبائها | بنائها |
| ٣٤٨ | ١١ | عاله | عليه |
| ٣٤٨ | ١٢ | رأيها | أبيها |
| ٣٤٩ | ٢ | الباعثة | الباعثة إليه |
| ٣٤٩ | ٦ | بتوفير السكن لهما | بتوفيرهما وتوفير السكن لزوجها |
| ٣٤٩ | ١٧ | مرأة | امرأة |
| ٣٤٩ | ١٩ | فلك | فتلك |
| ٣٥١ | ٥ | حفظ | ضغط |
| ٣٦٢ | ١٩ | يهدد | يهدر |
| ٣٦٧ | | والحياة | والحيـــاء |

| صفحة | سطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|
| ٣٤٢ | ٦ | نتيجه | نتيجته |
| ٣٤٣ | ٣ | النفولة | النغولة |
| ٣٤٣ | ١٤ | ترهن | ترهق |
| ٣٤٤ | ٧ | فأنا | فإذا |
| ٣٤٤ | ١٠ | للذريعة فكيف | للذريعة لكفاه رداء فكيف |
| ٣٤٧ | ٧ | القاره | القادرة |
| ٣٤٨ | ٩ | نبائها | بنائها |
| ٣٤٨ | ١١ | عاله | عليه |
| ٣٤٨ | ١٢ | رأيها | أبيها |
| ٣٤٩ | ٢ | الباعثة | الباعثة إليه |
| ٣٤٩ | ٦ | بتوفير السكن لهما | بتوفيرهما وتوفير السكن لزوجها |
| ٣٤٩ | ١٧ | مرأة | امرأة |
| ٣٤٩ | ١٩ | فلك | فتلك |
| ٣٥١ | ٥ | حفظ | ضغط |
| ٣٦٢ | ١٩ | يهدد | يهدر |
| ٣٦٧ | | والحياة | والحياء |